

اِخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ



بيروت - المزرعة بشاية الايمان - الطابق الاول - ص.ب. ٨٧٢٣
تلفون : ٣٠٦١٦٦ - ٣١٥١٤٧ - ٣١٣٨٥٩ - برقية : نابعليكى - تلکس : ٢٣٣٩٠

اختلاف العلماء

تأليف
الإمام أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي
المتوفى سنة ٢٩٤ هـ



حَقَّقَهُ وَعَافَى عَلَيْهِ
السَّيِّدُ صَبْحِي السَّامِرَائِي

عالم الكتب

جميع حقوق الطبع والنشر محفوظة للنَّازِ

الطبعة الأولى

١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة المحقق

إِنَّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أما بعد فإنَّ أصدق الكلام كلام الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة.

إِنَّ الله تبارك وتعالى فرضَ على خلقه طاعته واطاعة رسوله المصطفى ﷺ وألزمهم بالتمسك بكتابه العزيز وسنة رسوله الأمين والعمل بما ورد فيها والاعتصام بهما وتحكيمهما في الأمور كلها، كما حذرَ جَلَّتْ قدرته من مخالفته ومخالفة رسوله. قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَوَلَّوْا عَنَّهُ وَاتَّبَعْتُمْ تَسْمَعُونَ﴾^(١). وقال عزَّ من قائل: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾^(٢). وقال: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾^(٣).

وقال: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾^(٤).

(١) الأنفال - آية ٢٠.

(٢) النساء - آية ٨٠.

(٣) الأحزاب - آية ٣٦.

(٤) النساء - آية ٦٥.

وقال: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾^(٥) كما حذر سبحانه وتعالى من الإفتراق والاختلاف في الدين قال تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾^(٦). وقال: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَاناً﴾^(٧). وقال عز من قائل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعاً لَأَنتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾^(٨).

إن الله تبارك وتعالى ندب على التفقه في الدين فقال: ﴿قُلُوا لَا نَفَرٌ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لَيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾^(٩).

فاستجاب لهذا النداء طائفة من أصحاب رسول الله ومن جاء بعدهم من التابعين وتابعيهم، ونشأ في كل عصر علماء في الأمة جعلهم الله ورثة الأنبياء وحمله رسالة الإسلام ارتضتهم الأمة، لقد اجتهد كل واحد من هؤلاء العلماء للوصول إلى حكم الله ورسوله بكل أمانة ودقة، وكلهم مأجور على ما أصاب فيه أجرين، ومأجور فيما أخطأ أو خفي عنه ولم يبلغه أجراً واحداً، وقد أفتى هؤلاء العلماء الناس ما وصل إليه علمهم، وقد اختلفوا في مسائل وليس هذا الاختلاف الذي نهي عنه لأنه لم يكن عن هوى وطن، بل هو خلاف شرعي له أسبابه ودواعيه، وليس عن سوء قصد وتعمد لمخالفة رسول الله، فلا يظن بهؤلاء أن يشرع شريعة باجتهاده، أو يخترع حكماً لا أصل فيه حاشي لهم من ذلك.

(٥) النور - آية ٦٣.

(٦) آل عمران - آية ١٠٥.

(٧) آل عمران - آية ١٠٣.

(٨) الأنعام - آية ١٥٩.

(٩) التوبة - آية ١٢٢.

إنَّ الأصل المتَّفَق عليه والمرجوع إليه أصل واحد لا يختلف هو ما جاء عن صاحب الشرع، أمَّا في القرآن أو في قوله وفعله ﷺ وإنه المعصوم وحده ﷺ الذي لا ينطق عن الهوى. وإنَّ هؤلاء العلماء رحمهم الله بشر ينسون كما ينسى بقية البشر، وقد يحفظ الرجل الحديث ولا يحضره ذكره حتى يفني بخلافه، وقد يذكر الفقيه الآية أو الحديث لكن يتأول فيها تأويلاً من خصوص أو نسخ أو معنى ما.

لقد كتب العلماء في أسباب الخلاف قديماً وحديثاً وكان من أجلهم شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية رحمه الله تعالى في رسالته القيمة (رفع الملام عن الأئمة الأعلام) (١٠).

قال في مقدمة رفع الملام: وبعد فيجب على المسلمين بعد مَوَالاة الله ورسوله مَوَالاة المؤمنين، كما نطق به القرآن خصوصاً العلماء الذين هم ورثة الأنبياء الذين جعلهم الله بمنزلة النجوم يُهتدى بهم في ظلمات البر والبحر. وقد أجمع المسلمون على هدايتهم ودرايتهم، إذ كل أمة قبل مبعث محمد ﷺ فعلماءؤها شرارها إلا المسلمين، فإنَّ علماءهم خيارهم، فإنهم خلفاء الرسول في أُمِّته والمحيُّون لما مات من سنته، بهم قام الكتاب، وبه قاموا، وبهم نطق الكتاب، وبه نطقوا، وليعلم أنه ليس أحد من الأئمة المقبولين عند الأمة قبولاً عاماً يتعمَّد مخالفة رسول الله ﷺ في شيء من سنته دقيق ولا جليل، فإنهم متَّفَقون إتفاقاً يقيناً على وجوب اتباع الرسول، وعلى أن كل أحدٍ من الناس يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ ولكن إذا وجد لواحد منهم قول قد جاء حديث صحيح بخلافه فلا بُدَّ له من عُذرٍ في تركه وجميع الأعذار ثلاثة أصناف:

أحدها: عدم اعتقاده أن النبي ﷺ قاله.

الثاني: عدم اعتقاده إرادة تلك المسألة بذلك القول.

الثالث: اعتقاده أنَّ ذلك الحكم منسوخ.

السبب الأول: أن لا يكون الحديث قد بلغه، ومن لم يبلغه الحديث لم يكلف أن يكون عالماً بموجبه، وإذا لم يكن قد بلغه وقد قال في تلك القضية بموجب ظاهر آية. وهذا السبب هو الغالب على أكثر ما يوجد من أقوال السلف مخالفاً لبعض الأحاديث، فإنَّ الإحاطة بحديث رسول الله ﷺ لم تكن لأحد من الأمة، وقد كان النبي ﷺ يحدث أو يُفتي أو يقضي أو يفعل الشيء فيسمعه أو يراه من كان. وأمَّا إحاطة واحد بجميع حديث رسول الله ﷺ فهذا لا يمكن إدعاؤه قط واعتبر ذلك بالخلفاء الراشدين الذين هم أعلم الأمة بأمور رسول الله ﷺ وسننه وأحواله.

السبب الثاني: أن يكون الحديث قد بلغه لكنَّه لم يثبت عنده محدثه أو محدث محدثه أو غيره من رجال الإسناد مجهول عنده أو متهم أو سيء الحفظ، وأمَّا لأنه لم يبلغه مسنداً بل منقطعاً، أو لم يضبط لفظ الحديث، مع أنَّ ذلك الحديث قد رواه الثقات لغيره بإسناد متصل بأن يكون غيره يعلم من المجهول عنده الثقة، أو قد يكون قد رواه غير أولئك المجروحين عنده، أو قد اتصل من غير الجهة المنقطعة، وقد ضبط ألفاظ الحديث بعض المحدثين الحفاظ، أو لتلك الرواية من الشواهد والمتابعات ما يبين صحتها.

السبب الثالث: اعتقاد ضعف الحديث باجتهاد قد خالفه فيه غيره مع قطع النظر عن طريق آخر سواء كان الصواب معه أو مع غيره.

وقد شرح رحمه الله أسباب الخلاف كلها مع ذكر الأمثلة على ذلك فراجعه فإنه مفيد، وقد اكتفينا بهذا خشية الإطالة.

ومن الكتب المفيدة التي بحثت أسباب الخلاف هي ما كتبه ابن حزم في كتابه الإحكام في أصول الأحكام^(١). والإنصاف لابن السيد

البطلبيومي^(١٢). والإنصاف في بيان سبب الاختلاف في الأحكام الفقهية لشاه وليّ الله الدهلوي^(١٣). وأسباب اختلاف الفقهاء^(١٤) للعلامة المرحوم الشيخ عليّ الخفيف والإنصاف فيما بين العلماء من الاختلاف^(١٥).

كتب الخلاف:

علم الخلاف أو التعليق في المسائل الخلافية وأطلق عليه في عصرنا الفقه المقارن. وقد صنّفت فيه كتب كثيرة منها:

- ١ - اختلاف الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الأئمة المجتهدين للبروي. مخطوط.
- ٢ - اختلاف الفقهاء لابن جرير الطبري قطعة منه في الجهاد والجزية نشرها يوسف شاخنت.
- ٣ - اختلاف الفقهاء لابن جرير الطبري قطعة منه في بعض الأحكام المتعلقة بالبيع والسلم والمزارعة والمساقاة والغصب والكفالة. نشره فردريك الألماني. طبع بمطبعة الموسوعات والترقي بمصر سنة ١٩٠٢ م.
- ٤ - اختلاف الفقهاء لأبي جعفر الطحاوي المتوفي سنة ٣٢١ هـ طبع الجزء الأول منه في باكستان.
- ٥ - الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف لابن المنذر المتوفي سنة ٣١٨ هـ (مخطوط).
- ٦ - الإشراف على مذاهب الأشراف لابن المنذر (مخطوط).
- ٧ - الإشراف على مذاهب الأشراف للوزير ابن هُبيرة المتوفي سنة ٥٦٠ هـ. طبع

(١٢) طبع بالقاهرة.

(١٣) طبع. بالمطبعة السلفية - القاهرة ١٣٨٥ هـ.

(١٤) طبع. بالقاهرة.

(١٥) طبع - المطبعة العربية بمصر سنة ١٣٤٣ هـ.

- ٨ - التجريد للقدوري المتوفى سنة ٤٢٨ هـ (مخطوط).
- ٩ - تأسيس النظر للدبوسي المتوفى سنة ٤٣٢ هـ (مخطوط).
- ١٠ - اختلاف الفقهاء لمحمد بن محمد الباھلي الشافعي المتوفى سنة ٣٢١ هـ.
ذكره في كشف الظنون ج ١/٣٣. ولم أقف عليه.
- ١١ - اختلاف الفقهاء لأبي علي الحسن بن خطير النعماني. ذكره في كشف
الظنون ج ١/٣٣. ولم أقف عليه.
- ١٢ - اختلاف الإمامين الشافعي وأبي حنيفة للإمام البيهقي المتوفى سنة
٤٥٨ هـ (مخطوط).
- ١٣ - النكت في المسائل المختلف فيها بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة لأبي
إسحاق إبراهيم الفيروز بادي المتوفى سنة ٤٧٦ هـ. (مخطوط).
- ١٤ - الوسائل في فروع المسائل لابن جماعة المتوفى سنة ٤٨٠ هـ (مخطوط).
- ١٥ - حلية العلماء للشاشي المستظهري المتوفى سنة ٥٠٧ هـ. طبع في مؤسسة
الرسالة دار الأرقم - عَمَّان سنة ١٤٠٠ هـ.
- ١٦ - تقويم النظر في الأدلة والخلاف لابن الدَّهَّان المتوفى سنة ٥٨٩ هـ (مخطوط).
- ١٧ - تجريد المسائل اللطاف في معرفة الائتلاف والاختلاف لنور الدين ابن
ناصر الشافعي المتوفى سنة ٩١٥ هـ. (مخطوط).
- ١٨ - اختلاف العلماء لابن المنذر المتقدِّم (مخطوط).
- ١٩ - التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة للقاضي أبي يعلى محمد بن
الحسين بن الفراء الحنبلي المتوفى سنة ٥٢٦ هـ. مخطوط يوجد المجلد
الرابع منه في دار الكتب المصرية رقم ١٤٠ فقه حنبلي.
- ٢٠ - طريقة الخلاف بين الشافعية والحنفية للقاضي علي بن الحسن المروزي
(مخطوط).

- ٢١ - الإشراف للقاضي عبد الوهاب المالكي المتوفى سنة ٤٢٢ هـ. طبع قديماً
بمطبعة الإدارة بتونس.
- ٢٢ - المُحَلَّى لابن جزم (طبع).
- ٢٣ - الإيصال له. مفقود.
- ٢٤ - المغني لابن قدامة المقدسي المتوفى سنة ٦٢٠ طبع.
- ٢٥ - وسائل الاختلاف إلى وسائل الخلاف لسبط ابن الجوزي المتوفى سنة
٦٥٤ (مخطوط).
- ٢٦ - إيثار الإنصاف في آثار الخلاف لسبط ابن الجوزي. (مخطوط).
- ٢٧ - الحاوي للماوردي المتوفى سنة ٤٥٠ (مخطوط).
- ٢٨ - بدائع الصنائع للكاساني المتوفى سنة ٥٨٧ هـ (طبع).
- ٢٩ - بداية المجتهد لابن رشد المتوفى سنة ٥٩٥ هـ. (طبع).
- ٣٠ - اختلاف العلماء لأبي نصر المروزي كتابنا هذا.

ترجمة المؤلف:

الإمام الجليل شيخ الإسلام محمد بن نصر أبو عبدالله المروزي الفقيه
الحافظ أحد أعلام الأئمة وعبادها. ولد ببغداد سنة ٢٠٢ هـ. ونشأً بنيسابور،
ورحل إلى الأمصار في طلب العلم واستوطن سمرقند. ونسبته إلى مرو
الشاهجان أشهر مُدن خراسان.

شيوخه:

حدّث عن عبدان بن عثمان، وصَدَقَهُ بن الفضل المروزي، ويحيى بن
يحيى النيسابوري، وإسحاق بن راهويه، وهُدَبة بن خالد، وعبيدالله بن معاذ
العنبري، وأبي كامل الجحدري، ومحمد بن بشار بNDAR، وأبي موسى الزمن،
وإبراهيم بن المنذر الحزامي، ومحمد بن نصر، وهشام بن عَمَّار، وهشام بن

مشايخ العراق والحجاز والشام ومصر وخراسان .
وتفقه رحمه الله على أصحاب الإمام الشافعي .

تلاميذه :

روى عنه ابنه إسماعيل ، وأبو علي عبدالله بن محمد البلخي ، ومحمد بن إسحاق الرشادي ، وعثمان بن جعفر اللبان ، ومحمد بن يعقوب الأخرم . وأبو العباس السراج ، وأبو حامد الشرقي ، ومحمد بن المنذر ، وإبراهيم بن محمود النيسابوري وغيرهم .

ثناء العلماء عليه ومكانته العلمية :

قال الحاكم : هو الفقيه العابد العالم إمام أهل الحديث في عصره بلا مدافعة^(١٥) .

وقال محمد بن عبدالله بن عبد الحكم : كان محمد بن نصر المروزي عندنا إماماً فكيف بخراسان^(١٦) .

وقال أبو بكر الصبغي : محمد بن نصر إمام ، وما رأيت أحسن صلاة منه^(١٧) .

وقال أبو ذر محمد بن محمد بن يوسف القاضي : كان الصدر الأول من مشايخنا يقولون : رجال خراسان أربعة : ابن المبارك ويحيى بن يحيى وإسحاق ابن راهويه ومحمد بن نصر المروزي^(١٨) .

وقال السليمان : محمد بن نصر إمام الأئمة الموفق من السهاء^(١٩) .

(١٥) طبقات الشافعية للسبكي ٢٤٧/٢ .

(١٦) تاريخ بغداد ٣١٦/٣ .

(١٧) تذكرة الحفاظ ٦٥٢/٢ .

(١٨) طبقات الشافعية للسبكي ٢٤٧/٢ .

(١٩) طبقات الشافعية ٢٤٨/٢ .

وقال ابن الأخرم: ما رأيت أحسن صلاة من محمد بن نصر، ولقد كنتُ نتعجب من حسن صلاته وخشوعه وهيبته للصلاة، وكان من أحسن الناس خَلْقاً^(٢٠).

وقال ابن حبان: كان أحد الأئمة في الدنيا، مَن جمع وصنف، وكان من أعلم أهل زمانه بالاختلاف وأكثرهم صيانة في العلم^(٢١).

وقال الخطيب البغدادي: كان من أعلم الناس باختلاف الصحابة ومن بعدهم في الأحكام^(٢٢).

وروى الخطيب عن أبي بكر محمد بن إسحاق الدبوسي يقول: سمعت أبي بكر يقول: دخلت سمرقند ورأيتُ بها محمد بن نصر المروزي وكان بحراً في الحديث^(٢٣).

وقال ابن كثير: كان من أعلم الناس باختلاف الصحابة والتابعين ممن بعدهم من أئمة الإسلام، وكان عالماً بالأحكام، وصنّف الكتب الجامعة النافعة^(٢٤).

وقال الإمام النووي: الإمام البارِع العَلَّامة في فنون العلم أبو عبدالله محمد بن نصر المروزي^(٢٥). برع رحمه الله في الحديث وفقهه واختلاف الفقهاء والأحكام ورزق الاجتهاد.

وقال ابن ناصر الدين: محمد بن نصر بن الحجاج المروزي نزيل سمرقند أبو عبدالله الإمام شيخ الإسلام، كان من الأئمة الحفاظ النقاد

(٢٠) طبقات الشافعية ٢/٢٤٨.

(٢١) تهذيب التهذيب ٩/٤٩٠.

(٢٢) تاريخ بغداد ٣/٣١٥.

(٢٣) تاريخ بغداد ٣/٣١٦.

(٢٤) البداية والنهاية: ١١/١٠٢.

(٢٥) تهذيب الأسماء واللغات ١/٩٣.

الورعين الخاشعين رزق الاجتهاد، له مصنفات نافعة، هو إمام عصره بلا مدافعة^(٢٦).

وقال الذهبي: برع في هذا الفن^(٢٧).

ويحدثنا رحمه الله عن نفسه فيما رواه الخطيب بسنده عن أبي العباس محمد بن عثمان بن سلامة السمرقندي يقول: سمعت أبا عبد الله محمد بن نصر المروزي يقول: ولدت سنة اثنتين ومائتين، ومات الشافعي سنة أربع ومائتين، وأنا ابن سنتين، وكان أبي مروزيّاً، وولدت ببغداد، ونشأت بنيسابور، وأنا اليوم بسمرقند ولا أدري ما يقضي الله في^(٢٨). وكان مسيره إلى سمرقند سنة خمس وسبعين ومائتين^(٢٩).

مؤلفاته:

قال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي: صنّف محمداً كُتُباً ضمَّنَها الآثار والفقهاء، وكان من أعلم الناس باختلاف الصحابة ومن بعدهم في الأحكام^(٣٠).

ومن آثاره:

١ - القسامة:

روى الخطيب عن الفقيه أبي بكر محمد بن علي بن إسماعيل القفال الشاشي بسمرقند يقول: سمعت أبا بكر الصيرفي الفقيه الأصولي ببغداد يقول: لو لم يُصنّف المروزي كتاباً إلا كتاب القسامة لكان من أفقه الناس فكيف وقد صنّف كتاباً آخر سواه^(٣١).

(٢٦) التبيان (مخطوط) ق ٨٦.

(٢٧) تذكرة الحفاظ ٢/٦٥١.

(٢٨) تاريخ بغداد ٣/٣٢٠.

(٢٩) تذكرة الحفاظ ٢/٦٥٢.

(٣٠) طبقات الشافعية للسبكي ٢/٢٤٧.

(٣١) تاريخ بغداد ٣/٣١٦.

٢ - رفع اليدين في الصلاة: في أربع مجلدات.
ذكره الصفدي في الوافي ١١١/٥.

٣ - قيام الليل:

ذكره النووي في تهذيب الأسماء. في مجلد. والأسنوي في طبقات الشافعية ٣٧٢/٢.

اختصره المقرئ المتوفى سنة ٨٤٥ هـ. طبع. نشرته المكتبة الأثرية سانكلاهل سنة ١٣٨٩ هـ. بالباكستان ضمن مجموعة للمؤلف.

٤ - كتاب قيام رمضان: اختصره أحمد علي المقرئ أيضاً. طبع ضمن المجموعة المذكورة.

٥ - كتاب الوتر: اختصره المقرئ أيضاً. طبع ضمن المجموعة المذكورة.

٦ - الفرائض: ذكره الحافظ ابن حجر العسقلاني في كتابه المعجم المفهرس (مخطوط) ق ٢٥.

٧ - الورع: (مخطوط)

٨ - المسند: كتاب حافل مهم مرتب على الأبواب فهو مسند لإسناده الأحاديث التي فيه. (مخطوط) نسخة منه في دار الكتب المصرية.

وقد سَمَّاهُ من ترجم للمؤلف بكتاب تعظيم قدر الصلاة. قال الأسنوي تعظيم قدر الصلاة مشتمل على أحاديث كثيرة وأحكام يسيرة يؤذن بسعة روايته وصحة درايته، وقفت عليه في مجلدة ضخمة (٣٢).

وقد نقلَ منه الأسنوي في ترجمته للمروزي قال في كتابه تعظيم قدر الصلاة: «إِنَّ عِلَّةَ النَّهْيِ عَنِ السَّمْرِ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، لَأَنَّ مُصَلِّيَ الْعِشَاءِ

الآخر قد كفرت عنه ذنوبه بصلاته إلخ. وهذا النص موجود في الورقة ٢١ من المسند. وكذلك سَمَّاه السبكي فقال: ونقل في كتابه تعظيم قدر الصلاة عن بعض أهل العلم^(٣٣).

وسبب تسميتهم المُسَنِّد بتعظيم قدر الصلاة إنَّ أوَّل أبواب المسند هو (باب في تعظيم قدر الصلاة وتفضيلها على سائر الأعمال) والله أعلم.

أقول: لأن المسند لم تقتصر أحاديثه على أحاديث الصلاة بل تشمل مختلف الأبواب غير الصلاة. أو أنها كتابان والله أعلم.

٩ - اختلاف العلماء كتابنا هذا:

وهو من أجل كتب الخلاف جمع فيه أكثر المسائل المختلف فيها بين علماء الأمة ممَّن يرجع إلى قولهم في الخلاف مع ذكر الأدلة وترجيحها بدون ميل أو تحيز لأحد.

أمَّا صحَّة نسبة الكتاب إلى مؤلفه فهو بالإضافة إلى ما تقدَّم ذكره فقد ذكره الإمام السبكي في طبقاته الكبرى في سياق كلامه عن حديث (رفع عن أمي الخطأ). قال: ثم وقفت على كتاب اختلاف الفقهاء للإمام محمد بن نصر، وهو مختصر يذكر فيه خلافيات العلماء، ويبدأ في كُلِّ مسألة بذكر سفيان الثوري^(٣٤).

توفي رحمه الله في المحرم سنة أربع وتسعون ومأتين بسمرقند، وله اثنتان وتسعون سنة^(٣٥).

مراجع ترجمة المؤلف:

الوافي بالوفيات للصفدي ١١١/٥.

تاريخ بغداد ٣١٥/٣.

(٣٣) طبقات الشافعية ٦٥٢/٢.

(٣٤) طبقات الشافعية ٢٥٣/٢.

(٣٥) تذكرة الحفاظ ٦٥٢/٢.

- تذكرة الحفاظ ٦٥٠/٢ .
 تهذيب التهذيب ٤٨٩/٩ .
 تهذيب الأسماء واللغات ٩٢/٢ .
 طبقات الشافعية للسبكي ٢٤٦/٢ .
 طبقات الشافعية الأسنوي ٢/٢ .
 العبر للذهبي ٩٩/٢ .
 المنتظم لابن الجوزي ٦٣/٦ .
 النجوم الزاهرة لابن تغري بردي ١٦١/٣ .
 طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٠٦ .
 البداية والنهاية ١٠٢/١١ .
 التبيان لابن ناصر الدين (مخطوط) ق ٨٦٠ .
 مفتاح السعادة ٧١/٢ .
 شذرات الذهب ٢١٦/٢ .
 الأعلام ١٢٥/٧ .
 معجم المؤلفين ٧٨/١٢ .
 تاريخ التراث العربي لسزكين ١٨١/٢ .

وصف المخطوط:

وقفت على نسخة فريدة للكتاب، وهي من مخطوطات مكتبة يوسف آغا في قونيا - تركيا. رقم المخطوط ٤٨٢٠. عدد أوراقها ١١٣ ورقة. كتبت في جمادي الأول سنة تسع وأربعين وست مائة. بخط مودود بن عمر بن مودود برسم خزانة شمس الأئمة والفضلاء الحافظ صفى الدين علي بن مسعود السلماسي، خطها لا بأس به، وهي لا تخلو من أخطاء إملائية.

والنسخة برواية المحدث صالح بن محمد بن شاذان الكرجي أبو الفضل سكن أصبهان وحديث بمصر، كثير الحديث، قدم أصبهان سنة ثمان

عشر وثلاثمائة وتوفي بمكة (٣٦). حَدَّثَ به عن راوي الكتاب إبراهيم بن محمود النيسابوري. ويوجد على النسخة تملك للحافظ محمد بن علي بن مسعود تاريخه سنة سبع وسبعين وستمائة.

هذا وقد أجهدت نفسي في إخراج الكتاب جيداً بهذا الشكل. وقد رتبت أوراق الكتاب على المواضيع فجمعت كل موضوع في مكانه، لأن بعض المسائل ذكرت في غير أماكنها ولعل ذلك من أخطاء مصحف الكتاب أو من ناسخ الكتاب وقد أشرت إلى ذلك في مكانه. كما إني عملت فهرس تفصيلية لموضوعات الكتاب، وخرجت الأحاديث والآثار التي وردت فيه مقتصراً عليها، إذ لم أتعرض لغيرها من الأحاديث والآثار التي وردت عن رسول الله ﷺ والصحابة رضي الله عنه واحتج بها بعض الفقهاء ولم يذكرها المؤلف. كما ترجمت مختصراً للفقهاء الذي نقل المؤلف أقوالهم. كما عضدت بعض أقوال الفقهاء من كتب الفقه. كما فهرست الأحاديث والآثار. وأسأله تعالى أن يجعل عملي خالصاً لوجهه الكريم.

السيد

صبحي البدري السامرائي

بغداد ٢٧ رمضان ١٤٠١

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أبواب الطهارة

باب المضمضة والاستنشاق

حدَّثنا أبو الفضل صالح بن محمد بن شاذان الأصبهاني قال: حدَّثني إبراهيم بن محمود النيسابوري قال: سمعتُ أبا عبد الله محمد بن نصر المروزي قال: أمَّا المضمضة والاستنشاق فإنَّ أهل العلم اختلفوا في تاركها:

فقال سفيان الثوري^(١) والكوفيون: إذا تركهما في الوضوء فلا شيء عليه، وإذا تركهما في الجنابة ناسياً أو متعمداً حتى يُصلي مضمض واستنشق وأعاد الصلاة^(٢).

وقال مالك^(٣) وأهل المدينة والشافعي^(٤): ليس على تاركهما في الجنابة

(١) سفيان بن سعيد الثوري أحد الأئمة الأعلام، ولد ونشأ بالكوفة. قال شعبة: إن سفيان ساد الناس بالعلم والورع. له كتاب الجامع في الحديث. وكتاب الفرائض. مخطوط. توفي سنة ١٦١ هـ. تاريخ بغداد ٥١/٩. طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٨٤. الأعلام ١٠٤/٣.

(٢) تبيين الحقائق ١٣/٤/١. مجمع الأنهر ٢١/١. حلية العلماء ١١٦/١.

(٣) مالك بن أنس بن مالك الأصبحي إمام دار الهجرة مولده ووفاته في المدينة النبوية. صنّف الموطأ (طبع) توفي سنة ١٧٩ هـ. الديباج الذهب ١٧/١ حلية الأولياء ٣١٦/٦. تذكرة الحفاظ ٢٠٧/١. الأعلام ٢٥٧/٥.

(٤) الإمام محمد بن إدريس الشافعي الملقب. ولد في غزّة، وحل منها إلى مكة، وزار بغداد، وقصد مصر سنة ١٩٩ له تصانيف كثيرة منها الأم (طبع) توفي سنة ٢٠٢. تاريخ بغداد ٥٦/٢. حلية الأولياء ٦٣/٩. طبقات الشافعية ١٨٥/١. طبقات الفقهاء للشيرازي.

والوضوء، ولا يوجبها في وضوء ولا غسل^(٥).

وقال طائفة أخرى من أهل العلم: المضمضة والاستنشاق واجبان في الوضوء والغسل من الجنابة جميعاً، وعلى من تركهما الإعادة. يروى هذا القول عن عطاء بن أبي الرباح^(٦) وحماد بن أبي سليمان^(٧) وابن جريح^(٨)، وكان ابن المبارك^(٩) وإسحاق^(١٠) يذهبان إليه^(١١).

وقالت طائفة أخرى: الاستنشاق واجب في الوضوء والغسل جميعاً، والمضمضة ليست بواجبة في واحد منهما^(١٢). وعن قال ذلك أحمد بن حنبل^(١٣) وأبو ثور^(١٤) وطائفة من أصحاب الحديث - لحديث النبي ﷺ في الاستنشاق قال: (إذا توضأت فانتثر. أو قال: من توضأ فليتنثر)^(١٥). ولم

(٥) انظر. المدونة ١٥/١، الأم ٢١/١.

(٦) عطاء بن أبي رباح أبو محمد المكي. قال ابن سعد: انتهت إليه فتوى أهل مكة. وكان ثقة فقيهاً عالماً كثير الحديث أدرك مائتي صحابي. مات سنة ١١٤ أو بعدها. تذكروا الحفاظ: ٩٨/١. حلية الأولياء ٣/٣١٠. طبقات الشيرازي ص ٦٩.

(٧) حماد بن أبي سليمان الكوفي الفقيه قال الشيباني: ما رأيت أفقه من حماد مات سنة ١٢٠. العبر ١٥١/١. طبقات الشيرازي ٨٣.

(٨) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريح أبو الوليد المكي، مات سنة ١٥٠. تاريخ بغداد ٤٠٠/١. طبقات الشيرازي ص ٧١. تذكروا الحفاظ ١٦٩/١.

(٩) الإمام عبدالله بن المبارك المروزي أحد الأئمة الأعلام، كان فقيهاً زاهداً. له كتاب الزهد (طبع). والمسند (مخطوط). وغيرهما مات سنة ١٨١. تاريخ بغداد ١٥٢/١. طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٩٤. تذكروا الحفاظ ١٧٤/١.

(١٠) إسحاق بن إبراهيم الحنظلي ابن راهويه، نزيل نيسابور، أحد أئمة المسلمين اجتمع له الحديث والفقه - له مسند (مخطوط). مات سنة ٢٣٨. حلية الأولياء ٩/٢٣٤. تذكروا الحفاظ ٤٣٣/٢. طبقات الشيرازي ٩٤.

(١١) مسائل أحمد وإسحاق للمروزي (مخطوط) ق ٢، المحل ٥٠/٢. المغني ١٠٢/١ الجامع الترمذي (٤١/١).

(١٢) شرح منتهى الإرادات ٥١/١. المغني ١٠٢/١ مسائل عبدالله ص ٢٥.

(١٣) الإمام الرباني أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني الإمام الشهير ولد ببغداد وتوفي بها رحمه الله.

(١٤) أبو ثور إبراهيم بن خالد الكلبي البغدادي الفقيه، مات سنة ٢٤٠ تاريخ بغداد ٦٥/٦.

تذكروا الحفاظ: ٥١٢/٢. طبقات الشيرازي ص ١٠١.

(١٥) حديث صحيح عن أبي هريرة رواه البخاري (٥٢/١) ومسلم (٢١٢/١). وانظر: نيل =

يثبت عنه أمر بالمضمضة، فلذلك أوجبوا الاستنشاق ولم يوجبوا المضمضة.

قال سفيان: ولا وضوء من طعام ولا شراب لبناً كان أو غيره ولا من طعام مَسَّتْهُ النار من لحم جزور أو بقرة أو شاة. وهكذا قول الكوفيين. وكذلك قال مالك والشافعي^(١٦).

وقالت طائفة من أصحاب الحديث: لا يتوضأ من شيء مَسَّتْهُ النار أو لم تمسه من طعام ولا شراب إلا من لحم الجزور. ومَنْ قال ذلك أحمد بن حنبل وإسحاق وأبو ثور^(١٧) وغيرهم من أصحاب الحديث. ذهبوا إلى حديث البراء^(١٨) وجابر بن سمرة^(١٩).

باب بول ما أكل لحمه

قال سفيان: لا بأس ببول ما أكل لحمه وسورة^(٢٠).

أما سُور ما أكل لحمه فلا اختلاف فيه إنه لا بأس به^(٢١).

= الأوطار (١٧٧/١).

قال النووي: الانتثار هو إخراج الماء بعد الاستنشاق مع ما في الأنف من غطاط وشبهه. شرح مسلم (١٢٦/١).

(١٦) سنن الترمذي (١١٩/١). الأم (١٧/١) الحارثي علي خليل ١٥٨/١.

(١٧) المغني ١٨٣/١. مسائل عبدالله ص ١٨.

(١٨) حديث البراء قال: سئل رسول الله ﷺ عن الوضوء من لحوم الإبل؟ فقال: توضؤوا منها. وسُئِلَ عن لحوم الغنم؟ فقال: لا توضؤوا منها. رواه أحمد في المسند (٢٨٨/٤) وأبو داود (٨٥/١)، والترمذي (١٢٣/١) وابن ماجه (١٦٦/١) وإسناده جيّد. انظر: تلخيص الخبير ١١٥/١.

(١٩) حديث جابر بن سمرة صحيح أخرجه أحمد (٨٦/٥)، ومسلم (٢٧٥/١). واختار هذا القول الحافظ البيهقي وحكى عن أصحاب الحديث مطلقاً. وقال ابن خزيمة: لم نر خلافاً بين علماء أهل الحديث إن هذا الخبر صحيح من جهة النقل. صحيح ابن خزيمة (٢١/١) سنن البيهقي (١٥٨/١).

(٢٠) مسائل أحمد وإسحاق ق ٧. سنن الترمذي (١٠٧/١). المبدع ٢٥٣/١.

(٢١) المغني ٤٤/١.

وأما بوله فقد اختلفوا فيه :

فقال طائفة من أهل الحديث مثل قول سفيان . واحتجوا بحديث أنس بن مالك في قصة أمر النبي ﷺ أن يخرجوا في إبله، فيشربوا من أبواها وألبانها^(٢٢) . وكان إسحاق يذهب إلى ذلك .

قال أحمد بن حنبل : لا يُشرب بول الإبل وغير الإبل عما يؤكل لحمه إلا عند الضرورة . وكذلك قال الشافعي وأبو ثور . وذهبوا إلى أن النبي ﷺ إنما أذن ذلك للمرض الذي كان بهم .

قال سفيان : إذا لم يجد ماء إلا سُور البَغل والحمار، وأحب إلي أن يتوضأ به، ثم يَتيمَّم، فأكون قد استوثقت .

وقال أهل المدينة منهم ربيعة^(٢٢) ويحيى بن سعيد^(٢٣) وأبو الزناد^(٢٤) : لا بأس بسُور البغل والحمار وجميع السباع إلا الكلب والخنزير .

وقال أحمد : لا بأس بسُور السباع كلها ما خلا الكلب والخنزير مثل قول الشافعي^(٢٥) . وقد أكره سُور الحمار لحديث ابن عمر أنه كره سُور الحمار^(٢٦) .

(٢٢) عن أنس قال : قدم أناس من عُكل أو عُرينة فأجشوا المدينة فامرهم النبي ﷺ بلفاح وأن يشربوا إلخ . أخرجه البخاري (٦٧/١) . ومسلم (١٢٩٦/٣) رقم (١٦٧١) .

(٢٢) ربيعة بن أبي عبد الرحمن المعروف بريبعة الرأي من فقهاء المدينة أدرك من الصحابة أنس بن مالك والسائب بن يزيد . مات سنة ١٣٦٠ طبقات الشيرازي ص ٦٥ .

(٢٣) يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري، كان قاضياً لأبي جعفر المنصور، وهو من فقهاء المدينة توفي سنة ١٤٣ . تذكرة الحفاظ ١٣٧/١ . طبقات الشيرازي ٦٦ .

(٢٤) أبو الزناد عبد الرحمن بن عبدالله بن ذكوان الفقيه المدني، مات ببغداد سنة ١٧٤ تاريخ بغداد ٢٢٨/١٠ . تذكرة الحفاظ ٢٤٧/١ . طبقات الشيرازي ٦٥ .

(٢٥) المحرر ٧/١ . المبدع ٢٥٦/١ .

(٢٦) أثر ابن عمر . أخرجه ابن أبي شيبة . المصنف (٢٩/١) . وانظر المحلى (١٣٢/١) والمغني ٤٢/١ حدثنا حفص بن غياث عن عبدالله عن نافع عن ابن عمر . الأسار جمع سُور وهو ما

بقي في الإناء بعد شرب الحيوان أو أكله . والمراد من قوله الفقهاء بقولهم سُور الحيوان ظاهر أو نجس لعبه ورطوبة فمه انظر : المجموع ٢٢٧/١ .

قال سفيان: إذا نَسِيتَ أن تَمْسَحَ برأسِكَ وقد توضأت فكان في يدك بَلَلٌ أو في لحيَتِكَ أَجْزَاكَ أن تَمْسَحَ ما في لحيَتِكَ أو في يدك وأن تأخذ ماءً آخر لرأسِكَ أَحَبُّ إِلَيَّ. وكذلك قال الأوزاعي.

وقال أصحاب الرأي: لا يجزیه أن يمسح برأسه بما فضل عن يديه ولحيته. قالوا: إن مسح بهذا الماء الذي في لحيته فضلاً يعيد الصلاة وهكذا قول الشافعي إنه لا يجزیه حتى يأخذ له ماءً جديداً.

وقال أصحاب الرأي والأوزاعي والشافعي: لو أن رجلاً توضأ في طست الوضوء واجب عليه، فجاء رجل فتوضأ بهذا الماء إنه لا يجزیه.

واختلف الأوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي في الرجل توضأ في طست متطوعاً بالوضوء من غير حدث ثم يحییء رجل فيتوضأ بذلك الماء:

قال أصحاب الرأي: لا يجزیه الوضوء بذلك الماء^(٢٧).

قال الأوزاعي^(٢٨) والشافعي: يجزیه^(٢٩).

قال سفيان: يجزیه.

وقال أبو ثور: يجزیه أن يتوضأ بالماء جميعاً.

وقال إسحاق مثل قول الأوزاعي والشافعي.

وقال أبو عبد الله: هو جائز بالماءين جميعاً.

باب فيمن أصاب ثوبه بول

قال سفيان: وإذا أصاب ثوبه بول وهو لا يعلم مكانه فليغسل المكان الذي يليه، وإذا لم يعلم الناحية التي أصابه غسل الثوب كله حتى يتيقن أنه

(٢٧) انظر المبسوط ٤٦/١. مجمع الأنهر ٣٠/١.

(٢٨) الإمام أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي إمام أهل الشام وفقههم مات سنة ١٥٧.

تذكرة الحفاظ ١٧٨/١. طبقات الشيرازي ٧٦.

(٢٩) انظر. حلية العلماء ٨٢/١. المجموع ٢١٢/١.

قد غسل . يروى ذلك عن عطاء وإبراهيم^(٣٠) .

وقال ابن شبرمة^(٣١) : يتحرى ذلك المكان فيغسله .
وقال الحكم^(٣٢) وحماد : يَنْضَحُه . يروى ذلك عن عائشة .

فصل باب (*)

قال سفيان في النائم : لا يجب عليه الوضوء حتى يضع جنبه ، وإن نام قائماً أو قاعداً لا يعيد وضوءه . وكذلك قال أصحاب الرأي^(٣٣) .

قال الشافعي : يجب عليه الوضوء على أي حال نام ، إلا أن ينام وهو قاعد^(٣٤) . ذهب إلى حديث ابن عمر في القاعد^(٣٥) .

وقال إسحاق : يجب عليه الوضوء على أي حال نام أي ينام وهو قاعد .

وقال أحمد : وسئل عن رجل نام مجتئياً يتوضأ؟ قال : نعم يتوضأ قال : المستند يتوضأ . قلت : فنام ساجداً؟ قال : والساجد يتوضأ إذا طال . وأنا أقول النائم قاعداً إذا أطال النوم ، إلا أن القاعد والمتربع أهون من المجتئي والمستند^(٣٦) .

(*) كان في باب آخر فنقلناه هنا .

(٣٠) إبراهيم بن يزيد بن الأسور النخعي فقيه أهل الكوفة ومفتيها . مات سنة ٩٦ . تذكرة الحفاظ ١/٧٣ . طبقات الشيرازي ٨٢ .

(٣١) عبدالله بن شبرمة من فقهاء الكوفة . ولد سنة اثنين وسبعين وتفق بالشعبي . مات سنة أربع وأربعين ومائة . طبقات الشيرازي ص ٨٤ .

(٣٢) الحكم بن عتيبة تفقه بإبراهيم النخعي وتوفي سنة ١١٥ هـ . طبقات الشيرازي ٨٢ . تذكرة الحفاظ ١/١١٦ .

(٣٣) المغني ١/١٦٨ . مجمع الأنهر ١/٢٠ . تبين الحقائق ١/١٠ .

(٣٤) الأم ١/١١ .

(٣٥) حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ شغل عنها ليلة فأخرها حتى رقدنا في المسجد ، ثم استيقظنا ثم رقدنا ، ثم استيقظنا ، ثم رقدنا ، ثم خرج علينا فقال : ليس أحد ينتظر الصلاة غيركم أخرجه البخاري (١/١٤٩) ، ومسلم (١/٤٤٢) . وأبو داود (١/٩٠) .

(٣٦) مسائل عبدالله ٢٢ . المغني ١/١٧٠ .

باب - مَنْ قَبْلَ وَهُوَ عَلَى وَضوء

قال سفيان: إذا قَبْلَ الرجل امرأته وهو على وضوء فلا أرى عليه وضوءاً.

وقال مالك وأهل المدينة: عليه الوضوء^(٣٧). وكذلك قال ابن أبي ليلى وهو قول الشافعي^(٣٨). ذهبوا إلى حديث ابن مسعود^(٣٩) وابن عمر^(٤٠) قالوا: القُبلة من اللّمس وفيها الوضوء.

وقال أحمد وإسحاق: إن قَبْلَ من شهوة فعليه الوضوء، وما كان من غير شهوة فليس عليه الوضوء^(٤١).

باب

قال سفيان: المسافر يمسح على خفيه ثلاثة أيام ولياليهن، والمقيم يوم وليلة^(٤٢).

وقال أهل المدينة: يمسح كم شاء ما لم يخلع، لا وقت في ذلك. وكان الشافعي يقول بقول أهل المدينة وهو ببغداد ثم رجع عنه^(٤٣) فقال مثل قول سفيان. وهو قول أحمد وإسحاق^(٤٤).

(٣٧) المدونة ١٣/١. الخرشى ١٥٥/١ - ١٥٦.

(٣٨) الأم ١٢/١ - ١٣.

(٣٩) أثر ابن مسعود. أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤٥/١) ومالك في الموطأ بلاغاً (٥٠/١). والبيهقي في سنة (١٢٤/١) والحاكم في المستدرک (١٣٥/١).

(٤٠) وأثر ابن عمر أخرجه ابن أبي شيبة المصنف (٤٥/١). ومالك في الموطأ (١٣٥/١). والدارقطني في سننه (١٤٤/١) والبيهقي في سننه (١٢٤/١). وهو أثر صحيح انظر تلخيص الحبير (١٣٢/١). ونيل الأوطار ٢٤٥/١.

(٤١) المغني ١٩٢/١.

(٤٢) سنن الترمذي ١٦١/١.

(٤٣) الأم ٢٩/١. حلية العلماء ١٣٠/١.

(٤٤) المغني ٢٩٣/١. مسائل عبدالله ٣٣. مسائل المروزي ق ٣.

قال سفيان: يمسحُ على الخُفَّينِ أعلاهما مرَّةً واحدة، ولا يمسحُ باطنهما^(٤٥).

وقال الشافعي: إن مَسَحَ أعلاه أجزأه، وكان يجب أن يمسحَ أعلاه وأسفله^(٤٦).

وقال مالك: يمسحُ أعلاه وأسفله، وحكي ذلك عن الزهري، وإسحاق كان يقول به. واحتجَّ بحديث المغيرة بن شعبه^(٤٨) وابن عمر^(٤٩). وضعف أحمد حديث المغيرة.

قال سفيان: وإن نَسِيَ أن يمسحَ على خُفيه فأصابها بلل من ماء السماء، أو نَضَحَ عليهما ماء أجزأه.

وفي قول الشافعي ومالك وأحمد وإسحاق: لا يجزئه حتى يمسحَ عليه.

قال سفيان: إذا مَسَحْتَ على خُفيك ثم نزعتهما فاغسل قدميك ليس عليك إلا ذلك.

(٤٥) سنن الترمذي (١/١٦٦).

(٤٦) نهاية المحتاج ١/١٩١. حلية العلماء ١/١٤٠.

(٤٧) المدونة ١/٣٩، حلية العلماء ١/١٣٨. الخرشبي ١/١٧٧ الإمام محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري أحد الأعلام، نزل الشام توفي سنة ١٢٤. تذكرة الحفاظ ١/١٠٨. طبقات الشيرازي ٦٣.

(٤٨) عن المغيرة أن رسول الله ﷺ توضأ فمسح أسفل الخف وأعلاه. رواه أحمد (٤/٢٥١). وأبو داود (١/٧٩ رقم ١٦٥). والترمذي (١/١٦٢). وابن ماجه (١/١٨٣) والدارقطني (١/١٩٥). والبيهقي (١/٢٩٠) والشافعي في مختصر المزني (١/٥٠) من طريق ثور بن يزيد، عن رجاء بن حيوة، عن كاتب المغيرة عن المغيرة. قال ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه وأبي زرعة: ليس بمحفوظ. وقال الترمذي: حديث معلول لم يسنده عن ثور بن يزيد غير الوليد بن مسلم. قال: وسألت أبا زرعة ومحمد بن إسماعيل عن هذا الحديث؟ فقالا: ليس بصحيح، لأن ابن المبارك روى هذا عن ثور عن رجاء بن حيوة، قال: حدث عن كاتب المغيرة مرسل عن النبي ﷺ، ولم يذكر فيه المغيرة، وكذا قال الدارقطني. انظر سنن الدارقطني (١/١٩٥) وتلخيص الخبير ١/١٥٩. وانظر المغني ١/٣٠٧.

(٤٩) قال الحافظ ابن حجر: رواه الشافعي في القديم وفي الإملاء: تلخيص الخبير ١/١٦٠. وأخرجه البيهقي (١/٢٩٠).

وقال مالك: إن هو غسل قدمه ساعة خلعه خُفيه أجزأه. وإن أخر غسله أعاد الوضوء^(٥٠).

وقال الأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق: يعيد الوضوء^(٥١).

وقال ابن أبي ليلى: ليس عليه شيء.

وقال أحمد: أضعف الأقاويل عندي أن يغسل قدميه. وقال: إنما أقول يعيد الوضوء احتياطاً.

قال أبو عبدالله يعني محمد: لا أوجب عليه الوضوء، ويقولون: إذا خلع أحد خُفيه وجبَ عليه أن يخلع الخف الآخر ويغسل قدميه، حكاه على التعجب ثم قال: كيف هذا إن كانت الطهارة، إنما ينتقض بالخلع، فينبغي أن يغسل هذه التي خلع خاصة، وأبو ثور يقول: يغسل قدميه وإن خلع أحدهما غسلَ التي خلع، ويمسح على الآخر.

قال سفيان: إذا مسحتَ على خُفيك وأنت مُقيم، ثم بدا لك أن تُسافر ولم تمسح عليهما يوماً وليلة فأتَم إلى ثلاثة أيام واحتسب بما مسحتَ عليه وأنت مُقيم^(٥٢).

قال الشافعي وإسحاق: إذا مَسَحَ وهو مُقيم ثم سافر فإنه لا يمسح أكثر من تمام يوم وليلة^(٥٣). ووافقا سفيان في المسافر يمسح ثم يقدم فيقيم، إنه يخلع إذا تَمَّ يوماً وليلة.

قال سفيان: إذا مسحتَ على خُفيك ثم نزعتهما، فأنزع الآخر واغسل قدميك^(٥٤).

(٥٠) المدونة ٤١/١.

(٥١) المحلى ١٠١/١. مسائل المروزي ق ٣. حلية الأولياء ١/ ١٤١.

(٥٢) المغني ٢٩٩/١.

(٥٣) الأم ٣٠/١.

(٥٤) المغني ٢٩٦/١.

قال أحمد: أنكر هذا القول وقال: إن كانت الطهارة إنما تنقّض بالخلع فينبغي أن يغسل هذه.

باب

قال سفيان: إذا اغتسل الرجل من الجنابة فخرج من ذكره ماء بعد الغسل فإنما عليه الوضوء بآل أو لم يبل.
قال الأوزاعي: إن كان بآل فعليه الوضوء، وإن لم يكن بآل أعاد الغسل^(٥٥).

قال الشافعي: إذا خرج منه المني أعاد الغسل بآل أم لم يبل^(٥٦).

باب

قال سفيان وإبراهيم: إذا وجدت بلاءً وأنت نائم فاغتسل وهو أحب إلى سفيان أن يغتسل.

قال أحمد: إن كان شيخاً أو صاحب بُرودة فإنه ليس عليه غسل وإن كان شاباً شَبَقاً فما يؤمنه أن يكون قد احتلم وهو لا يشعر فليغتسل^(٥٧).

قال سفيان: إذا أخذ الرجل من شعره وأظفاره وقد توضأ فأحب إلي أن يمر عليه الماء.

قال الشافعي وأحمد: ليس عليه شيء^(٥٨).

وكان إسحاق يختار أن يُعيد الوضوء. شَبَهُ هذا بالذي يمسح خفيه ثم يخلعهما.

(٥٥) حلية العلماء ١٧١/١.

(٥٦) الأم ٣١/١. المحل ٧/١. حلية العلماء ١٧١/١.

(٥٧) المغني ٢٠٥/١. شرح منتهى الإرادات ٧٥/١.

(٥٨) الأم ١٨/١. شرح منتهى الإرادات ٧/١.

قال أبو عبدالله: لا أرى عليه شيئاً.

باب في التيمم^(٥٩)

قال سفيان: إذا أردت أن تَتَيَّم فاضرب كَفَيْكَ الأرض ثم إمسح بهما وجهك، ثم ضعهما على الأرض مرّة أخرى، ثم إمسح بكفيك وذراعيك إلى المرفقين^(٦٠). وهكذا قال الكوفيون^(٦١).

وقال مالك والشافعي^(٦٢) مثل ذلك.

وقال أحمد وجماعة أصحاب الحديث^(٦٣): التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين واحتجوا بحديث عمّار^(٦٤).

وكان إسحاق يقول: يتيمم بضربتين ضربة للوجه، وضربة للكفين لا يمسح الذراعين.

قال سفيان: إذا تيمّمت فصلّيت ثم وجدت الماء فلا تعدّ صلاتك، فإن وجدت الماء وأنت في الصلاة قبل أن تُسَلِّم فإنصرف وتوضأ، ثم استقبل الصلاة^(٦٥). وكذلك قال أصحاب الرأي^(٦٦).

(٥٩) باب في التيمم كان مع الصلاة فنقلته هنا للمناسبة.

(٦٠) سنن الترمذي (٢٧٠/١). المغني ٢٤٩/١.

(٦١) انظر. المبسوط ١٠٦/١. البحر الرائق ١٤٥/١. مجمع الأنهر ٤٠/١.

(٦٢) سنن الترمذي (٢٧٠/١). المدونة ٤٢/١. الأم ٤٢/١. المهذب (٣٢/١).

(٦٣) المغني ٢٤٩/١. مسائل عبدالله ص ٣٩.

(٦٤) رواه البخاري (٩٢-٩٣). ومسلم (٢٨٠/١). وأبو داود (١٣٥/١). والترمذي

(٢٦٨/١). وأحمد (٢٦٣/٤). والدارمي (١٩٠/١). والبيهقي (٢١/١). جاء رجل إلى

عمر بن الخطاب فقال: إني أجنب فلم أصب الماء. فقال عمار بن ياسر لعمر بن الخطاب:

أما تذكر أنا كنا يسفر، أنا وأنت، فأما أنت فلم تصل، وأما أنا فتمسكت فصليت، فذكرت

ذلك للنبي ﷺ فقال النبي ﷺ: إنما كان بكفيك هكذا، وضرب النبي ﷺ بكفيه الأرض

ونفخ فيها ثم مسح بهما وجهه وكفيه. اللفظ للبخاري.

(٦٥) المغني ٢٧٤/١. المحلى ١٢٦/٢.

(٦٦) المبسوط ١١٠/١. مجمع الأنهر ٤٣/١.

وقال مالك: إذا وجد الماء وهو في الصلاة فإنه يمضي في صلاته وصلاته جائزة^(٦٧). وكذلك قال الشافعي^(٦٨) وأحمد^(٦٩) وأبو ثور.

وقال إسحاق وأبو عبيد^(٧٠) بقول سفيان.

وقول أحمد أحب إلي.

قال سفيان: إذا تيمم يُصلي بذلك التيمم الصلوات كلها ما لم يحدث^(٧١). وكذلك قال أصحاب الرأي^(٧٢). وهو قول الأوزاعي.

وقال يحيى بن سعيد وربيعه ومالك: يتيمم لكل صلاة^(٧٣). وهو قول الشافعي^(٧٤) وأحمد^(٧٥) وإسحاق.

قال سفيان: إذا علمت رجلاً التيمم لم يجزئك حتى تنويه أنت التيمم وكذلك قال أصحاب الرأي، وهو قول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق: أجمعوا على التيمم إنه لا يجزئ إلا بنية^(٧٦).

واختلفوا في الوضوء والغسل:

فقال مالك وأهل المدينة والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو عبيد وأصحابنا

(٦٧) الحرشي ١٩٦/١. الإشراف في مسائل الخلاف ٣٢/١ المولى ١٢٦/٢.

(٦٨) الأم ٤٠/١. حلية العلماء ٢١٠/١. المهذب ٣٦/١.

(٦٩) المغني ٢٧٤/١. مسائل عبدالله ص ٣٩.

(٧٠) أبو عبيد القاسم بن سلام البغدادي أحد الأئمة الأعلام. صف كتباً منها غريب الحديث (طبع). مات بمكة سنة ٢٢٤ تذكرة الحفاظ ٤١٧/٢ تاريخ بغداد ٤٠٣/١٢. طبقات الشيرازي ٩٢.

(٧١) حلية العلماء ٢٠٥/١. المحلى ١٢٨/٢.

(٧٢) المحلى ١٢٨/٢. فتح القدير ٩٥/١. مجمع الأنهر ٤١/١.

(٧٣) المدونة ٤٨/١. الإشراف ٣٣/١. الحرشي ١٨٨/١.

(٧٤) الأم ٤٠/١. المهذب ٣٦/١ المجموع ٣٢٤/٢.

(٧٥) مسائل عبدالله ص ٣٧. المغني ٢٧٠/١. مسائل المروزي ق ٧.

(٧٦) المغني ٢٥٧/١. الحرشي ١٩٠/١. الأم ٤٠/١.

أبو ثور: لا يجزئ الوضوء والغسل إلا بنية^(٧٧).

قال سفيان وأصحاب الرأي: الوضوء والغسل جائز بغير نية، لو أن رجلاً علّم رجلاً الوضوء وهو لا ينويه لنية أجزأه. وكذلك إذا توضأ واغتسل مُتَبَرِّد وهو لا يقصد الفرض أجزأه^(٧٨).

وقال الأوزاعي: يجزئ الوضوء والتيمم بغير نية.

قال أبو عبد الله مثل قول الشافعي وغيره.

باب الحائض والمستحاضة

قال سفيان: المستحاضة تجلس أيام إقرائها التي كانت تحيض، وأبعد ما يكون من الحيض عشرة أيام فيها يذكرون^(٧٩).

قال أحمد^(٨٠) وإسحاق: إذا استحيضت المرأة واستقرّ بها الدّم، فإن كانت تعرف أيامها التي كانت تحيض فيه كل شهر تجلس أيام حيضها فإذا جاوزت ذلك اغتسلت وصلّت، فإن لم تكن تعرف أيامها، وكان دمها يتفصل فيكون في وقت من الشهر أحر يضرب إلى السواد، وفي وقت يصير إلى الرقة والصفرة فإنها تجلس في الأيام التي ترى فيها الدّم الأحمر الذي يضرب إلى السواد، فإذا أدبر ذلك الدم وصار إلى الكدرة والصفرة اغتسلت وصلّت على حديث عائشة في قصة فاطمة بنت أبي حبيش^(٨١)، وإن كانت لا تعرف

(٧٧) المدونة ٣٢/١. الحرشي ١٢٠/١. مختصر المزني ٤/١. المهذب ١٤/١. المغني ٩١/١. كشف القناع ١٢٣/١.

(٧٨) المغني ٢٥٧/١. فتح القدير ٢١/١.

(٧٩) المغني ٣٢٤/١. المحلى ١٩٨/٢.

(٨٠) المغني ٣٢٨/١. إلى ٣٤٣.

(٨١) عن عائشة أنها قالت: قالت فاطمة بنت أبي حبيش لرسول الله ﷺ: إني لا أطهر أفادع الصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: إنما ذلك عرق وليس بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلّي. وفي رواية: اجتني الصلاة أيام =

أيامها وكان دمها مشكلاً لا ينفصل على ما ذكرنا فإنها تجلس ستة أيام أو سبعة أيام على حديث حمّة (٨٢). وهذا مذهب أبي عبيد.

وقال الشافعي وأبو ثور وغيرهما: إذا استحاضت المرأة فاستقر بها الدم، وكان دمها ينفصل ويتميز دم حيضها من دم استحاضتها على ما ذكرنا، فإنها تجلس للحيض في أيام الدم الأحمر الذي يضرب إلى السواد، فإذا أدبر الدم اغتسلت وصلّت عرفت أيامها فيها مضى أو لم تعرف، فإن كان دمها ولا يمكنها التمييز بين الدمين وكان لها أيام معلومة فيها مضى فإنها تجلس عدد

= محيضك، ثم اغتسلي وتوضئي لكل صلاة. أخرجه البخاري (٨٤/١). ومسلم (٢٦٢/١). وأبو داود (١١٩/١). والترمذي (٢١٧/١). وابن ماجه (٢٠٣/١). (٨٢) حديث حسن. أخرجه أحمد (٣٨١/٦، ٣٤٩). وأبو داود (١٢٠/١) والترمذي (٢٢١/١) وقال: حسن صحيح. وابن ماجه (٢٠٥/١). الدارقطني (٢١٣/١). والحاكم (١٧٢/١). والبيهقي (٣٣٨/١). من طرق كلها عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة وقد تفرد به، عن عمر بن طلحة عن أمه حمّة بنت جحش قالت: كنت استحاض حيضة كثيرة شديدة فأتيت النبي ﷺ أسفتيه وأخبره، فوجدته في بيت أختي زينب بنت جحش فقلت: يا رسول الله إني استحاض حيضة كثيرة شديدة فما تأمرني فيها؟ قد منعني الصيام والصلاة؟ قال: أنعت لك الكرشف، فإنه يذهب الدم، قالت: هو أكثر من ذلك، قال: فلتجمني. قلت: هو أكثر من ذلك؟ قال: فلتجدي ثوباً. قالت: هو أكثر من ذلك؟ إنما أتج نجاً؟ فقال النبي ﷺ: سأمر بك بأمرين أيهما صنعت أجزأ عنك، فإن قويت عليها وأنت أعلم. فقال: إنما هي ركضة من الشيطان، فتحضي ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله، ثم اغتسلي فإذا رأيت أنك قد طهرت واستنقأت فصلي أربعاً وعشرين ليلة، أو ثلاثاً وعشرين ليلة وأيامها وصومي وصلي، فإن ذلك يجزئك، ولذلك فافعلي كما تحيض النساء وكما يطهرن لميقات حيضهن وطهرهن، فإن قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر، ثم تغتسلي حتى تطهرين، وتصلين الظهر، العصر جميعاً ثم تؤخرين المغرب والعشاء ثم تغتسلين، وتجمعين بين الصلاتين فافعلي وتغتسلين مع الصبح وتصلين وكذلك فافعلي وصومي إن قويت على ذلك. فقال رسول الله ﷺ: وهو أعجب الأمرين إلي. وفيه محمد بن عقيل احتج به أحمد وإسحاق. وقد تكلم فيه من قبل حفظه، وهو صدوق. قال الحافظ: صدوق في حديثه لين، وحديثه لا ينزل عن الحسن. ونقل الخطابي عن الترمذي في العلل أنه سمع محمد بن إسماعيل البخاري يقول: حديث حمّة بنت جحش في المستحاضة هو حديث حسن. وكان أحمد بن حنبل يقول: هو حديث صحيح. انظر: معالم السنن ٨٩/١. ميزان الاعتدال ٤٨٤/٢. تقريب التهذيب ٤٤٨/١. تحفة الأحوزي ٢٢٦/١.

الأيام التي كانت تجلسها في كل شهر، فإذا جاوز ذلك اغتسلت وصلّت (٨٣).
ولا وقت عند أحمد وإسحاق وأبي عبيد في أكثر الحيض إنما هو ما يوجد
في النساء. وفي أقل الحيض قال أحمد: أقل الحيض يوم (٨٤).

وقال مالك: أكثر الحيض خمسة عشر (٨٥).
واختلفوا في أقله:

فروى عنه يعني مالكا أقله ثلاثة أيام. وروى عنه إنه كان لا يوقت في
أقله (٨٦).

وأبو عبيد لا يوقت في الأقل والأكثر.

قال سفيان: والحبل إذا رأت في حبلها صفرة أو دماً فليس بحيض ولا
تترك الصلاة حتى تضع حملها، وإن سأل الدم فليس عليها غسل (٨٧). كذلك
قال أصحاب الرأي (٨٨). وهو قول أحمد وأبي عبيد.

وقال مالك (٨٩) وأهل الحديث والشافعي (٩٠) وإسحاق: إذا رأت
الحامل الدم في أيام حيضها على ما كانت تراه قبل الحمل فهو حيض تترك
الصلاة، وإذا رأت ذلك في أيامها، وكان دمها كدم الحيض.

باب

قال سفيان: النفساء إذا لم ينقطع منها الدم بعد أربعين اغتسلت

(٨٣) الأم ٥٢/١ - ٥٣ - المجموع ٤١٦/٢.

(٨٤) مسائل عبدالله ٤٥ - المغني ٣٢٤/١. وأكثره عند أحمد ١٥ يوماً.

(٨٥) المدونة ٤٩/١ - ٥٠. الخرشني ٢٠٤/١. الإشراف ٤٩/١.

(٨٦) الخرشني ٢٠٤/١.

(٨٧) المغني ٣٧٥/١.

(٨٨) تبين الحقائق ٦٧/١. مجمع الأنهر ٥٥/١. المغني ٣٧٥/١.

(٨٩) المدونة ٥٤/١. جلية العلماء ٢٢/١.

(٩٠) المهذب ٤٥/١. المجموع ٣٩٥/٢.

وَصَلَّتْ وَهُوَ اسْتَحَاضَ^(٩١). وَهُوَ قَوْلُ أَحَدٍ^(٩٢) وَإِسْحَاقُ وَأَبِي عُيَيْدٍ.
 قَالَ مَالِكٌ: النَّفْسَاءُ تَجْلِسُ شَهْرَيْنِ^(٩٣). وَهَكَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَبِي
 ثَوْرٍ^(٩٤).

وقول سفيان أحبُّ إليَّ أبي عبد الله.
 قال سفيان في الحائض إذا طهرت في وقت العصر، فأحبُّ إليَّ أن
 تقضي الظهر والعصر، ليس بواجب عليها. وكذلك قوله في المغرب
 والعشاء.

وقال أحمد والشافعي وإسحاق: إذا طهرت في وقت العصر فعليها أن
 تُصلي الظهر والعصر جميعاً. وكذلك في وقت العشاء.

باب آخر

واختلف أهل العلم في البكر أول ما ترى الدم:

قال سفيان والأوزاعي: تجلس كما تجلس أمهاتها ونساؤها^(٩٥). وكذلك
 قال إسحاق. فإن لم تعرف وقت أمهاتها ونسائها فإنه ليس عندنا وقت وقال
 نأخذ بالحديث (إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي
 وصلي). قال: وإقبال الحيضة عندنا سواد الدم وتغيره، فما دامت ترى الدم
 تركت الصلاة، فإذا أدبر عنها الدم ورأت الصفرة أو الكدرة فإنها تغتسل
 وتصلّي.

قال أصحاب الرأي: تجلس عشرة أيام الحيض^(٩٦).

(٩١) المغني ١/٣٦٣.

(٩٢) المغني ١/٣٦٣.

(٩٣) المدونة ١/٥٣ الحاشي ١/٢١٠.

(٩٤) المجموع ٢/٥٢٦.

(٩٥) المغني ١/٣٤٧.

(٩٦) مجمع الأنهر ١/٥٤.

وقال ابن المبارك: تجلس ثلاثة أيام.

وقال أحمد: تجلس يوماً واحداً.

قال أبو ثور: أقل ما يكون من الحيض هو يوم وليلة، تغتسل وتتوضأ وتصلّي.

وقال الشافعي: إذا اغتسلت المرأة فلم تحض حتى حاضت فطبق عليها الدم، فإن كان دمها ينفصل فأيام حيضها أيام الدم الثخين والأحمر، وأيام استحاضتها أيام الدم الرقيق، ويرى في ذلك أن تغتسل ويأتيها زوجها^(٩٨).

وقال أبو عبيد: تجلس على حديث حنة ستاً أو سبعاً.

قال أبو عبدالله: إذا كانت تُميز الدم أميل إلى الشافعي.

(٩٧) المغني ٣٤٦/١. الإقناع ٦٥/١.

(٩٨) روضة الطالبين ١٤٠/١.

باب في الصلاة

قال سفيان: أمين عقبها^(٩٩).

قال الشافعي وأحمد وإسحاق وعامة أصحاب الحديث: يجهر الإمام بآمين، ومن خلفه^(١٠٠).

قال سفيان: إن لم تَقُلْ في ركوعك ولا سجودك (سبحان ربّي العظيم) فقد أُحِيلَ فهمك.

قال الشافعي: إذا تركه عمداً أو ناسياً أجزأه^(١٠١).

وكان إسحاق يقول: إذا ترك التَّسْبِيحَ والتَّكْبِيرَاتِ ناسياً والتَّشْهيدَ ناسياً وإن ترك من ذلك شيئاً متعمداً لم تجزه صلاته.

قال سفيان: وإن شئت فسيح في الأخرتين من الصلاة بعد فاتحة الكتاب، أي ذلك فَعَلْتَ أجزأك^(١٠٢).

قال أحمد: لا يجزئه حتى يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب^(١٠٣). وكذلك قال الشافعي وأصحابه^(١٠٤).

(٩٩) المغني ٥٣٢/١. يعني عقب قراءة الإمام الفاتحة وفراغه منها.

(١٠٠) الأم ٩٥/١. مسائل المروزي ق ١٣. مسائل عبد الله ص ٧٣. المغني ٥٣٢/١.

(١٠١) الأم ٩٧/١ المذهب ٧٥/١.

(١٠٢) المغني ٥٢٨/١. المبسوط ١٩/١.

(١٠٣) مسائل عبد الله ٧١. المغني ٥٢٨/١. الإقناع ١٣٣/١.

(١٠٤) الأم ٩٣/١. المذهب ٧٢/١. حلية العلماء ٨٧/٢.

قال سفيان: يقنت قبل الركوع.

وقال أحمد: يقنت بعد الركوع^(١٠٥)، وَيَسَلِّمُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ مِنَ الْوُتْرِ^(١٠٦). وكذلك قال الشافعي^(١٠٧) وإسحاق في التسليم. وهو قول مالك في التسليم.

قال سفيان: إن أوتر ما بعد طلوع الفجر فلا بأس، والليل أحب إليهم.

وقال أحمد: إذا نام عن الوتر أو نسيه، فإنه يُوتر ما لم يُصلي الغداة فإذا صَلَّى الغداة لم يوتر بعد ذلك^(١٠٨). وكذلك قال إسحاق. وقال الكوفيون: متى ما ذكر أوتر^(١٠٩).

باب - الصلاة خلف الصف وحده

قال أحمد^(١١٠) وإسحاق: عليه أن يعيد الصلاة. واحتجوا بحديث وابصة بن معبد^(١١١).

قال الشافعي: صلاته مجزأة^(١١٢). واحتج بحديث أنس صليت خلف

(١٠٥) المغني ٧٨٩/١. سنن الترمذي (٣٢٩/٢).

(١٠٦) المغني ٧٨٧/١. مسائل عبدالله ٩٤.

(١٠٧) المهذب ٨٣/١. المجموع ٥٠٦/٤، ٥٢٠.

(١٠٨) المغني ٧٦١/١.

(١٠٩) سنن الترمذي (٣٣١/٢).

(١١٠) مسائل عبدالله ١١٥. مسائل المروزي ق ١٥.

(١١١) عن وابصة بن معبد أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده فأمره أن يعيد

صلاته. حديث صحيح أخرجه أحمد (٢٢٨/٤). وأبو داود الطيالسي: منحة المعبود

(١٣٧/١). وأبو داود (٢٥٦/١) والترمذي (٤٤٥/١). وابن ماجه (٣٢٠/١). وابن

خزيمة (٣٠/٣) والبيهقي (١٠٤/٣).

(١١٢) المجموع ١٩٢/٤.

النبي ﷺ أنا ویتیم وأم سلیم خلفنا^(١١٣).

قال الشافعي: الرجل والمرأة في ذلك سواء.

وفرق أحمد وإسحاق بين الرجل والمرأة فقالا: للمرأة أن تُصلي خلف الصف وحدها لحديث أنس، وليس الرجل أن يصلي خلف الصف وحده. وكذلك قال إسحاق.

قال سفيان: إذا قَهَقَ الرجل في الصلاة أعاد الوضوء والصلاة. كذلك قال الكوفيون^(١١٤).

وقال مالك وأهل المدينة والشافعي وأصحابه وأحمد وإسحاق: لا وضوء في الضحك في الصلاة ولا غيرها، وعليه أن يعيد الصلاة إذا ضحك فيها ولا يعيد الوضوء^(١١٥). أثبتوا حديث أبي العالية^(١١٦). واحتجوا بحديث جابر وأبي موسى الأشعري إنهما لم يريا في الضحك في الصلاة وضوءاً^(١١٧).

قال سفيان: إذا نسي الرجل القراءة في الركعتين الأوليين من الظهر أو العصر أو العشاء، قرأ في الركعتين الآخرين وسجد سجدة السهو.

قال أحمد: لا يجزؤه حتى يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب^(١١٨).

(١١٣) متفق عليه. أخرجه البخاري (١٨٥/١). ومسلم (٤٥٧/١).

(١١٤) المغني ١٧٢/١.

(١١٥) المغني ١٧٢/١. المدونة ١٠٠/١. مسائل المروزي ق ٢٥.

(١١٦) مرسل أبي العالية رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٨٨/١). عن أبي العالية قال: كان رسول الله ﷺ يصلي بأصحابه فجاء رجل ضريز، فوقع في بئر في المسجد، فضحك بعض أصحابه، فلما انصرف أمر من ضحك أن يعيد الوضوء والصلاة. وأعل بالرسالة. ورواه الدارقطني (١٦٢/١، ١٧٢). مرسلًا ومستندًا. قال الدارقطني: والصواب من ذلك قوله من رواه عن أبي العالية مرسلًا.

(١١٧) حديث جابر وأبي موسى رواه الدارقطني (١٧٢/١، ١٧٥) من طرق لا تخلو من ضعف انظر: نصب الراية (٥٣/١).

(١١٨) المغني ٥٢٨/١.

وكذلك قال الشافعي^(١١٩). واحتج أحمد بحديث جابر بن عبد الله (مَنْ صَلَّى ركعة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب لم يصل إلا أن يكون وراء الإمام)^(١٢٠).

قال سفيان: إن دخل القوم المسجد وقد صلوا جماعة، فلا يصلوا جماعة^(١٢١).

قال أحمد وإسحاق^(١٢٢): يصلون جماعة أفضل لحديث أبي سعيد الخدري وحديث أبي أمامة فقال: (ألا رجل يتصدق على هذا)^(١٢٣).

باب

قال سفيان: إذا أنت قد صليت المكتوبة ثم دخلت المسجد فأقيمت الصلاة فَصَلِّ معهم تطوعاً الصلوات كلها إلا المغرب فإذا سَلَّمَ الإمام فقم فاشفع بركعة^(١٢٤).

وقال أحمد وإسحاق: إذا أقيمت الصلاة وأنت في المسجد فلا تخرج حتى تُصلي الصلوات كلها^(١٢٥).

(١١٩) الأم ٩٣/١. حلية العلماء ٨٤/٢. المهذب ٧٢/١.

(١٢٠) عن أبي نعيم وهب بن كيسان أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: مَنْ صَلَّى ركعة لم يقرأ.. رواه مالك في الموطأ (٨٠/١).

(١٢١) المغني ٨/٢.

(١٢٢) المغني ٧/٢. شرح منتهى الإرادات ٢٤٧/١.

(١٢٣) حديث أبي سعيد الخدري أَنَّ رسول الله ﷺ أبصر رجلاً يصلي وحده فقال: ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه. رواه أبو داود (٢٢٣/١). والترمذي (٤٢٧/١) وقال:

حديث حسن. وأحمد (٥/٣، ٤٥، ٦٤) والدارمي (٣١٨/١). والحاكم (٢٠٩/١) وصححه. وأقره الذهبي. وابن خزيمة (٦٣/١).

وحديث أبي أمامة أخرجه أحمد (٢٥٤/٥) والطبراني. قال الهيثمي: وله طرق كلها ضعيفة. مجمع الزوائد (٤٢/٤).

(١٢٤) المغني ٧٥٥/١.

(١٢٥) المغني ٧٥٤/١.

وقال أصحاب الرأي: لا يُصَلِّي الغَدَاة ولا العصر (١٢٦).

قال سفيان: إذا سافرت سَفَرًا يكون ثلاثة أيام فأقصر الصلاة (١٢٧)، وإن قدم صوم فيه إن شئت فصُم، والصوم أحبُّ إليَّ.

وقال مالك وأهل المدينة: يقصر في مسيرة ستة عشر فرسخاً (١٢٨) وكذلك قال الشافعي (١٢٩) وأحمد (١٣٠) وإسحاق. واحتجوا بحديث ابن عمر وابن عباسٍ إنهما كانا يقصران في مسيرة أربعة بُرد وهي ستة عشر فرسخاً (١٣١).

وأما الصوم فإن مالك قال مثل قول سفيان. وكذلك قال الشافعي. قال أحمد وإسحاق: الفطر أفضل وإن صام فهو جائز (١٣٢).

قال سفيان: إذا قَدِمْتَ أرضاً وأنت مسافراً، فأزمت أن تُقيم خمس عشرة فأتم الصلاة (١٣٣). وكذلك قال الكوفيون (١٣٤).

(١٢٦) المغني ١/٧٥٤.

(١٢٧) حلية العلماء ٢/١٩٣.

(١٢٨) الأم ١/١١٩. المنتقى للباقي ١/٢٦٢. مواهب الجليل ٢/١٤٠.

(١٢٩) المجموع ٤/٢١٣ حلية العلماء ٢/١٩٢. الأم ١/١٦٢.

(١٣٠) المغني ٢/٩٠ مسائل عبد الله ١١٨. كشف القناع ١/٤٦٧.

(١٣١) حديث ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ: يا أهل مكة لا تقصروا الصلاة في أدنى من أربعة بُرد من مكة إلى عسفان. قال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير (١١/٩٦ رقم ١١١٦٢) من رواية ابن مجاهد عن أبيه وعطاء ولم أعرفه وبقية رجاله ثقات. مجمع الزوائد (٢/١٥٧) ورواه الدارقطني (١/٣٨٧). والبيهقي (٣/١٣٧، ١٣٨). وسمي ابن مجاهد عبد الوهاب. قال البيهقي: وهذا حديث ضعيف، إسماعيل بن عيَّاش لا يحتج به، وعبد الوهاب بن مجاهد ضعيف بمرة. والصحيح أنه ذلك من قول ابن عباس، وقال الحافظ: عبد الوهاب متروك، ورواية إسماعيل بن عيَّاش عن الحجازيين ضعيفة. التلخيص الحبير ٢/٤٦. وذكره مالك في الموطأ عن ابن عباس بلاغاً الموطأ (١/١٢٥).

(١٣٢) المغني ٢/١١٠.

(١٣٣) حلية العلماء (٢/١٩٩).

(١٣٤) - فتح القدير ١/٣٩٧. مجمع الأنهر ١/١٦٢.

وقال مالك وأهل المدينة: إذا أزمع على إقامة أربعة أيام أتمَّ الصلاة. وكذلك قال الشافعي: إذا أزمع على إقامة أربعة أيام سوى اليوم الذي يدخل فيه، واليوم الذي يخرج منه فإنه يتم صلاته (١٣٦).

قال أحمد: إذا أزمع على مقام أكثر من أربعة أيام فإنه يتم الصلاة (١٣٧). واحتجَّ أحمد بحديث جابر وعائشة أنَّ النبي عليه الصلاة والسلام قدم مكة صباح رابعة من ذي الحجة (١٣٨). فقال أحمد: أزمع النبي على مقام أربعة أيام فقصر، فما زاد على هذا فإنه يتم.

وأما إسحاق فكان يقول: لا أفتي في هذه المسألة.

قال سفيان: لا يؤم الغلام القوم حتى يحتلم (١٣٩).

قال الشافعي (١٤٠) وإسحاق (١٤١): لا بأس أن يؤمهم إذا عقل الصلاة وكان أقرأهم. لحديث عمرو بن سلمة (١٤٢).

قال سفيان: ويكره أن يؤم الرجل القوم في رمضان في المصحف أو غير رمضان.

(١٣٥) مواهب الجليل ١/١٤٩.

(١٣٦) الأم ١/١٦٤.

(١٣٧) مسائل عبدالله ١١٨. كشاف القناع ١/٤٧٥.

(١٣٨) أخرجه ابن ماجه ١/٣٤١.

(١٣٩) المغني ٢/٥٤. مسائل أحمد وإسحاق للمروزي/ ق ١٩. مجمع الأنهر ١/١١١. المحل ٢١٧/٤.

(١٤٠) الأم ١/١٤٧. المجموع ٤/١٤٩.

(١٤١) المغني ٢/٥٤.

(١٤٢) عن عمرو بن سلمة قال: لما كانت وقعة الفتح بادر كل قوم بإسلامهم، وبادر أبي قومي بإسلامهم، فلما قدم قال: جئكم من عند النبي ﷺ حقاً فقال: صلوا كذا في حين كذا، وصلاة كذا في حين كذا، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم، وليؤمكم أكثركم قرأناً، فنظروا فلم يكن أحد أكثر قرأناً مني لما كنت أتلقى الركبان فقدموني بين أيديهم وأنا ابن ست سنين أو سبع سنين. أخرجه البخاري (١٩١/٥). وأحمد (٢٩/٥ - ٣٠). وأبو داود (٢٢٧/١). والنسائي (٨٠/٢).

وقال إسحاق: لا بأس أن يؤمهم في المصحف^(١٤٣). واحتج بحديث عائشة كان لها إمام يؤمها في المصحف^(١٤٤).

وأما أحمد فإنه قال: لا يعجبني ذلك إلا أن يضطروا إليه، فإذا اضطروا فلا بأس^(١٤٥).

قال سفيان: إذا أحدث الرجل وقد صلى ركعة أو ركعتين من رُعاف أو قيّ فليُنصرف من غير أن يتكلم فليتوضأ ثم يبيّن على صلاته، فإن تكلم أعاد الصلاة، وإن هو أحدث من بول أو ريح أو ضحك وقد صلى ركعة أو ركعتين أعاد الوضوء والصلاة.

وقال الكوفيون وأصحاب الرأي: ينصرف من الحدث كله البول والغائط والرعاف والقيء فيتوضأ ثم يرجع فيبيّن على صلاته ما لم يتكلم إلا الضحك^(١٤٦).

وقال مالك في البول والغائط والريح: يتوضأ ويعيد الصلاة. وكذلك قال الشافعي. ولا يرى مالك في الرعاف والقيء وضوء. وكذلك قال الشافعي^(١٤٧).

وأما أحمد فإنه يرى في الرعاف والقيء وضوء. ويرى أن يتوضأ ويعيد الصلاة.

قال إسحاق يتوضأ من هذا كله ويبين على صلاته.

(١٤٣) مسائل المروزي ق ٢٢ ب.

(١٤٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٣٨/٢). ثنا ابن عليّ، عن أيوب قال سمعت القاسم يقول: كان يوم عائشة عبد يقرء في المصحف. وحدّثنا وكيع قال ثنا هشام بن عروة عن أبي بكر بن أبي مليكة أن عائشة أعتقت غلاماً لها عن دبر، فكان يؤمها في رمضان في المصحف.

(١٤٥) مسائل المروزي ق ٢٢ ب.

(١٤٦) مجمع الأنهر ١١٣/١. تبين الحقائق ١٤٥/١. حلية العلماء ١٦٦/٢. المحل ٢٢٠/٤.

(١٤٧) الأم ١٥٥/١ - مسائل عبد الله ١١١. المجموع ١٥٥/٤.

قال سفيان: لا ترفع يديك إلا في أول تكبيرة، وإن فعلت ذلك فقد فعل (١٤٨).

وقال الأوزاعي: أدركت أهل الحجاز وأهل الشام وأهل العراق ما خلا أهل الكوفة يرفعون أيديهم إذا افتتحوا الصلاة، وإذا ركعوا، وإذا رفعوا رؤسهم. وكان مالك (١٤٩). وابن المبارك وأحمد (١٥٠) وإسحاق (١٥١) والشافعي (١٥٢) ويحيى يرفعون (١٥٣).

(١٤٨) حلية العلماء ٩٦/٢. المغني ٥٤٢/١.

(١٤٩) حلية العلماء ٩٦/٢. سنن الترمذي ٣٧/٢. رواه عن مالك ابن وهب وغيره الأشراف ٧٤/١.

(١٥٠) مسائل عبدالله ٧٠. مسائل المروزي ق ١١.

(١٥١) مسائل المروزي ق ١١.

(١٥٢) الأم ٩٠/١. المجموع.

(١٥٣) روى الرفع جمهور من الصحابة. قال الشافعي: روى هذا سوى ابن عمر اثنا عشر رجلاً

عن النبي ﷺ. الأم ٩٠/١ منها: عن ابن عمر قال: كان النبي ﷺ إذا قام إلى الصلاة

يديه. حتى يكونا بحدو منكبيه، ثم يُكَبِّرُ، فإذا أراد أن يركع رفعها مثل ذلك، ثم يرفع

رأسه من الركوع رفعها كذلك أيضاً. متفق عليه. رواه البخاري (١٨٧/١). مسلم

(٢٩٢/١ رقم ٣٩٠). وأهل السنن وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه. رواه أحمد

وأبو داود والترمذي وصححه. وعن أبي حميد الساعدي. رواه البخاري (١٨٨/١) ومسلم

وأهل السنن. وعن وائل ابن حجر. رواه أحمد (٣١٦/٤) وأبو داود (٢٦٩/١) وابن ماجه

(٢٨١/١) وعن مالك بن الحويرث أخرجه البخاري (١٨٨/١) ومسلم (٢٩٣/١). وعن

أنس أخرجه ابن ماجه (٢٨١/١). وعن أبي هريرة أخرجه مسلم (٢٩٣/١) وأبو داود

(٢٧٥/١) وابن ماجه (٢٧٩/١) وعن أبي قتادة أخرجه أبو داود (٢٧١/١). وعن أبي

أسيد وسهل بن سعد أخرجه أبو داود (٢٧٣/١). وعن أبي موسى أخرجه الدارقطني

(٢٩٢/١). وعن جابر أخرجه ابن ماجه (٢٨١/١). وقد صنف الإمام البخاري في هذه

المسألة جزءاً سمّاه رفع اليدين (طبع). وانظر المستقى لأبي البركات ٣٥١/١ - ٣٦١. وفتح

الباري ٢٢٠/٢. وسنن الترمذي ٣٦/٢ وقال السيوطي: إن حديث الرفع متواتر عن النبي

ﷺ. وقال الحافظ في الفتح: إن رفع اليدين عند الركوع وعند الرفع منه رواه سبعة عشر رجلاً

من الصحابة وسرد البيهقي في السنن (٦٧/٢ - ٧٦) والخلافات ق ٣٧ أسماء من روى

الرفع محوياً من ثلاثين صحابياً. وقال الحاكم والبيهقي: ولا يعلم سنة إتفق على روايتها

العشرة فمن بعدهم من أكابر الصحابة على تفرقهم في الأقطار الشاسعة غير هذه السنة. =

وقال أبو الفضل: وحكى لنا أبو عبدالله في كتابه المصنف بآخره عن يونس عن ابن وهب عن مالك إنه كان يرفع في آخر أمره (١٥٤).

قال سفيان: إذا صليت خلف الإمام فلا تقرأ خلفه جهراً أم لم يجهر (١٥٥).

وقال مالك وأهل المدينة: يقرأ فيما لا يجهر فيه، ولا يقرأ فيما يجهر فيه (١٥٦). وكذلك قال ابن المبارك (١٥٧) وأحمد (١٥٨).

وقال الشافعي وإسحاق: يقرأ فيما لا يجهر الإمام بفاتحة الكتاب وسورة، ويقرأ فيما يجهر الإمام بفاتحة الكتاب عند سكتات الإمام وإن لم يمكنه استماع الإمام (١٥٩).

وأما أبو ثور وغيره فإنهم يقولون: يقرأ وإن سمع القراءة بفاتحة الكتاب. قال سفيان: المريض يصلي يومئ أيضاً (١٦٠).

قال أحمد: إن أومئ أو سجد على مرفقيه أجزأه كليهما. يروى عن أصحاب محمد ﷺ (١٦١).

= وانظر: نيل الأوطار (١٨٨/٢) وتحفة الأحوذى (١٠١/٢) والتلخيص الحبير (٢١٨/١). ونصب الراية (٣٠٨/١).

(١٥٤) قال ابن عبد البر: لم يرو أحد عن مالك ترك الرفع فيهما إلا ابن القاسم والذي نأخذ به الرفع، لحديث ابن عمر وهو الذي رواه ابن وهب وغيره عن مالك ولم يحك الترمذي عن مالك غيره. وقال الخطابي وتبعه القرطبي في المفهم إنه آخر قول مالك وأصحابه. وانظر فتح الباري ٢/٢٢٠.

(١٥٥) حلية العلماء ٢/٨٨.

(١٥٦) المدونة ١/٦٨.

(١٥٧) المغني ١/٦٠٤.

(١٥٨) مسائل عبدالله ٧٢. المغني ١/٦٠٤.

(١٥٩) المجموع ٣/٣٢١ - ٣٢٨. المحلى ٣/٢٣٦.

(١٦٠) المغني ١/٧٨٥.

(١٦١) المغني ١/٧٨٥. كشف القناع ١/٤٦٢. مسائل عبدالله ١٠٥. مصنف ابن أبي شيبة (٢٧٣/١).

قال سفيان: في الرجل يُصلي قاعداً، قال: يترَبَّع ثم ليقرأ وهو مُتَرَبِّع وليرفع وهو مترَبَّع، فإذا أراد أن يسجد ثنى رِجْلَهُ ثم عاد يترَبَّع. وقال: كلاهما جائز يترَبَّع أو يجلس كما يجلس في الصلاة^(١٦٢)، والجلوس في الصلاة أن يَنْصِب اليمنى ويضعج اليسرى^(١٦٣).

وقال الشافعي^(١٦٤) وإسحاق^(١٦٥) وأحمد^(١٦٦) في الجلسة الأولى كما قال سفيان، ويضعج اليسرى فيجلس عليها وينصب اليمنى في الجلسة الأخيرة يتورك على شِقِّهِ الأيسر على حديث أبي حميد الساعدي^(١٦٧).

قال سفيان: الْمُغْمَى عليه لا يقضي إلا صلاة يومه الذي أفاق فيه.

وقال مالك: لا يقضي إلا الصلاة التي أفاق في وقتها^(١٦٨).

وقال الشافعي وإسحاق: إذا أفاق في وقت العصر، قضى الظهر والعصر جميعاً، وإذا أفاق في وقت العشاء قضى المغرب والعشاء جميعاً لا يقضي أكثر من هذا^(١٦٩).

وقال أحمد: يقضي الصلوات كلها، جعله قياساً على النائم^(١٧٠)، ذهب إلى حديث عَمَّارُ أُغْمِيَ عليه. فقضى الصلوات كلها.

(١٦٢) المغني ٧٨٠/١. حلية العلماء ١٨٨/٢.

(١٦٣) المغني ٥٧٥/١.

(١٦٤) الأم ١٠١/١. المجموع ٤٢٩/٣.

(١٦٥) المغني ٥٧٥/١. مسائل المروزي ق ١٢.

(١٦٦) مسائل عبد الله ٨٠. شرح منتهى الإرادات ١٨٨/١. مسائل المروزي ق ١٣.

(١٦٧) أخرجه البخاري (٢١٠/١). وأبو داود (٣٤٧٨). والترمذي (١٠٥/٢) والنسائي

(٣٤/٣). ونصه: فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى، وإذا

جلس في الركعة الأخيرة قَدَّمَ رجله اليسرى ونصب الأخرى، وقعد على مقعدته.

(١٦٨) المدونة ٩٣/١.

(١٦٩) الأم ٦٨/١.

(١٧٠) المغني ٤١٥/١. وأثر عمار رواه الأثرم في سننه كما في المغني ٤١٦/٢.

وقال أصحاب الرأي: يقضي خمس صلوات، فإذا كان أكثر من ذلك لم يقضي (١٧١).

قال سفيان: إذا شككت في صلاتك، فلا تدري ثلاثاً صليت أو أكثر فأنظر الذي تستيقن فابن عليه حتى تتم الصلاة، ثم اسجد سجدين إذا سلمت من صلاتك تشهد في السجدين واسجدهما بعد التسليم (١٧٢).

وقال مالك (١٧٣) والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق (١٧٤) مثل قول سفيان في الرجل يشك في صلاته إنه يبيّن على اليقين، إلا أنهم خالفوه في سجدي السهو فقالوا: هما قبل التسليم على حديث أبي سعيد الخدري (١٧٥) وعبد الرحمن بن عوف (١٧٦).

قال أبو عبدالله: واختلفت الروايات عن أصحاب النبي ﷺ والتابعين في الذي يشك في صلاته. وروى عن عبدالله بن عمرو وابن عمر أنها قالوا:

(١٧١) تبين الحقائق ٢٠٣/١. مجمع الأنهر ١٥٥/١.

(١٧٢) المغني ٦٧١/١.

(١٧٣) المدونة ١٣٣/١. حلية العلماء ١٣٦/٢.

(١٧٤) مسائل المروزي ق ١١.

(١٧٥) - أخرجه مسلم (٤٠٠/١) رقم ٨٨. وأحمد كما في الفتح الرباني (١٣٠/٤). وأبو داود (٣٧١/١). والترمذي (٢٤٣/١).

(١٧٦) - أخرجه أحمد (٨٩٠/١) تحقيق أحمد شاكر. والترمذي (٢٤٤/٢) وقال: حديث حسن

غريب صحيح. وابن ماجه (٣٦١/١). والحاكم (٣٢٤/١) وقال: صحيح على شرط

مسلم ووافقه الذهبي. وقال الحافظ ابن حجر: هو معلول فإنه من رواية ابن إسحاق عن

مكحول عن كريب. وقد رواه أحمد في مسنده عن ابن علية عن ابن إسحاق عن مكحول

مرسلاً. قال ابن إسحاق: فلقيت حسين بن عبدالله فقال لي: هل أسنده لك؟ قلت: لا

فقال: لكنه حدّثني أن كريباً حدّثه به. وحسين ضعيف جداً. ورواه إسحاق بن راهويه

والهيثم بن كليب في مستدبرهما من طريق الزهري عن عبدالله بن عبدالله بن عباس مختصراً

وفي إسناده إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف، وتابعه بحر بن كنيز السقاء فيما ذكر

الدارقطني في العلل وذكر الاختلاف فيه أيضاً على ابن إسحاق في الوصل والإرسال. انظر: تلخيص الحبير (٥/٢). ونيل الأوطار ١٣٩/٣.

يعيد الصلاة حتى يحفظ فلا يشك (١٧٧).

وروي عن ابن عباس (١٧٨) قال: إن نسيت المكتوبة فعد لصلاتك مرة واحدة، فإن شككت الثانية فلا تعد (١٧٩). وكذلك قال طاووس (١٨٠).

وروي عن سعيد بن جبير (١٨١) وعطاء وميمون بن مهران (١٨٢) إنهم كانوا إذا شكوا في الصلاة أعادوها ثلاث مرّات، فإن كانت الرابعة لم يعيدوا. وقالت طائفة: يبني على أكثر ظنه. على حديث ابن مسعود.

وقال أحمد: إن فعل هكذا على ما روي عن عبد الله بن مسعود أجزاء.

وقال بعض أصحاب الرأي كغيرهم: إذا شك في صلاته فلا يدرى ثلاثاً يعني صلى أم أربعاً؟ قال: إذا كان ذلك أول ما سهى استقبل الصلاة وبني على أكثر (١٨٣) رأيه والله أعلم.

باب واختلفوا في سجدي السهو

فقال مالك: ما كان من سهو هو نقصان في الصلاة فإنه يسجد سجدي

(١٧٧) - أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٨/٢). حدثنا ابن عليه، عن أيوب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر. وحدثنا وكيع عن ابن عون، عن ابن سيرين، عن ابن عمر.

(١٧٨) - حبر الأمة عبد الله بن عباس ابن عم رسول الله ﷺ.

(١٧٩) - قال عبد الله بن عباس: صلى رسول الله ﷺ فلما سلم قيل له يا رسول الله أحدث في الصلاة شيء؟ قال: وما ذاك؟ قالوا: صليت كذا وكذا. قال: فثنى رجله واستقبل القبلة فسجد سجدتين ثم سلم، ثم أقبل علينا بوجهه فقال: إنه لو حدث شيء أنبأتكم به، وفكن إنما أنا بشر أنسى كما تنسون، فإذا نسيتم فذكروني، وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحز الصواب فليتم عليه، ثم ليسجد سجدتين. رواه مسلم (٤٠٠/١) رقم (٥٧٢).

(١٨٠) طاووس بن كيسان اليماني من فقهاء التابعين - مات بمكة سنة ١٠٦ هـ. تذكرة الحفاظ ٩٠/١. طبقات الشيرازي ٧٣.

(١٨١) سعيد بن جبير بن هشام الكوفي من فقهاء التابعين - توفي سنة ٩٥ هـ. تذكرة الحفاظ ٧٦/١. طبقات الشيرازي ٨٢.

(١٨٢) ميمون بن مهران الجزري أبو أيوب الرقي. تابعي من فقهاء الجزيرة، توفي سنة سبع عشر ومائة. تذكرة الحفاظ ٩٨/١. طبقات الشيرازي ٧٧.

(١٨٣) مجمع الأنهر ١٥٢/١.

السهو قبل التسليم، وما كان من زيادة فإنه يسجد بها بعد التسليم (١٨٤).

وكذلك قال إسحاق وأبو ثور: ذهبوا إلى حديث ابن بُحينة في النقصان (١٨٥) وإلى حديث ذي اليمين في الزيادة (١٨٦). وقال بها سائر أهل المدينة.

يروى ذلك عن الزهري وربيعة سجود السهو كله قبل التسليم إلا في موضعين أن يشك في صلاته فلا يدري كم صَلَّى. قال: فإن هو بنى على أكثر ظنه فإنه يسجد سجدي السهو بعد التسليم على حديث ابن مسعود (١٨٧).

عن أبي عبد الله: إذا سَلَّمَ في الركعتين ساهياً ثم تكلم أو لم يتكلم ثم ذكر فإنه يبني على صلاته ويسجد سجدي السهو بعد التسليم على حديث ذي

(١٨٤) الإشراف ٩٨/١.

(١٨٥) عن عبد الله بن بحينة قال: صَلَّى لنا رسول الله ﷺ ركعتين من بعض الصلوات ثم قام فلم يجلس، فقام الناس معه، فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه كبر فسجد سجديين وهو جالس قبل التسليم ثم سَلَّمَ أخرجه البخاري (٨٥/٢). ومسلم (٣٩٩/١) رقم (٥٧٠).

(١٨٦) عن أبي هريرة قال: صَلَّى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العِشِيِّ. فصلَّى ركعتين، ثم سَلَّمَ، فقام إلى خشبة معروضة في المسجد، فاتكأ عليها كأنه غضبان، ووضع يده اليمنى على اليسرى وشبك بين أصابعه، ووضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى. وخرجت السرعان من أبواب المسجد، فقالوا: قُصِرَت الصلاة، وفي القوم أبو بكر وعمر - فهاباه أن يكلماه - وفي القوم رجلٌ يقال له ذو اليمين فقال: يا رسول الله أنسيت أم قُصِرَت الصلاة؟ فقال: لم أنسى ولم تقصر. فقال: كما يقول ذو اليمين؟ فقالوا: نعم. فتقدم وصَلَّى ما ترك، ثم سَلَّمَ ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه وكبر، ثم كبر وسجد، مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبر، ثم كبر وسجد، مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه، وكبر فرمى سألوه ثم سَلَّمَ. متفق عليه. رواه أحمد. والبخاري (٨٦/٢).

ومسلم (٤٣/١) وأهل السنن أبو داود (٣٦٣/١). والترمذي (٢٤٧/٢).

قال الحافظ ابن حجر: لهذا الحديث طرق كثيرة وألفاظ، وقد جمع طرقه الحافظ صلاح الدين العلائي وتكلم عليه كلاماً شافياً (مخطوط). وانظر تلخيص الخبير (٣/٢).

(١٨٧) عن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ صَلَّى الظهر خساً فقليل له: أزيد في الصلاة؟ فقال: وما ذاك؟ قال: صَلَّيْتُ خمساً فسجد سجديين بعد سَلَامٍ. أخرجه البخاري (٨٥/٢) ومسلم

(٤/١). وأبو داود (٣٦٨/١). والترمذي (٢٣٨/٢).

اليدين. وكذلك كل سهو سوى هذين فإنه يسجد فيه قبل التسليم على حديث أبي سعيد الخدري وعبد الرحمن بن عوف وابن بُحينة.

وقال الكوفيون: سجود السهو كله بعد التسليم^(١٨٨) على حديث ذي اليدين وعبد الله بن مسعود.

وروى عن المغيرة بن شعبه^(١٨٩) خلاف حديث ابن بَحينة في سجود السهو خاصة.

قال أبو عبد الله: نختار في سجود السهو كله قبل التسليم إلا في موضع واحد على حديث ذي اليدين.

بَاب

قال أبو عبد الله: حديث النبي ﷺ إنه جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في السفر^(١٩٠).

(١٨٨) مجمع الأنهر ١/١٤٧. تبين الحقائق ١/١٩١. بدائع الصنائع ١/١٧٢.
(١٨٩) عن المغيرة قال قال رسول الله ﷺ: إذا قام الإمام في الركعتين فلم يستم قائماً فليجلس، فإذا استم قائماً فلا يجلس ويسجد سجدة السهو. أخرجه أبو داود (٣٧٣/١). وابن ماجه ٣٨١/١ رقم (١٢٠٨). قال ابن عبد البر: وحديث المغيرة ضعيف الإسناد ليس مثله بحجة. انظر الاستذكار ٢/٢٤١.

(١٩٠) روى مالك في الموطأ عن أبي الزبير المكي عن أبي الطفيل عامر بن واثله أن معاذ بن جبل أخبره أنهم خرجوا مع رسول الله عام تبوك وكان رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، قال: فأنخر الصلاة يوماً ثم خرج فصل الظهر والعصر جميعاً، ثم دخل، ثم خرج فصل المغرب والعشاء جميعاً. ومن هذا الطريق أخرجه مسلم (٤٩٠/١) رقم (٥٣): كان يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء جميعاً. وفي لفظ جمع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء. أخرجه النسائي (٢٨٥/٢) وفي لفظ لأحد وأبي داود والترمذي: أن النبي ﷺ كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل زرع الشمس أخر الظهر حتى يجمعها إلى العصر يصلّيها جميعاً وإذا ارتحل بعد زرع الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً ثم سار، وكان يفعل ذلك في المغرب والعشاء. مسند أحمد (٢٢٩/٥). أبو داود (١٠/٢) والترمذي (٤٣٨/٢). وقال الحافظ: وأخرجه ابن حبان والحاكم والدارقطني =

قال مالك وأهل المدينة: لا بأس أن يجمع بين الصلاتين في السفر، يؤخر الأولى منهما حتى يدخل وقت الأخرى ثم يصليهما جميعاً في وقت الآخرة منها (١٩١).

قال الشافعي: إن شاء قدم الآخرة فصلأهما في وقت الأولى، وإن شاء أخر الأولى فصلأهما في وقت الأخرى (١٩٢). وكذلك قال إسحاق. وذهب إلى حديث ابن عباس (١٩٣).

وقال أحمد: لا بأس أن يؤخر الظهر فيصلليها في وقت العصر مع العصر ويؤخر المغرب حتى يغيب الشفق ثم يصليها مع العشاء. ولم ير أن يقدم العصر فيصلليها في وقت الظهر (١٩٤). وضعف أحمد حديث ابن عباس، وذهب إلى حديث ابن عمر: أنه أخر المغرب حتى غاب الشفق ثم جمع بينهما

= والبيهقي من حديث قتبية عن الليث. انظر: تلخيص الخبير ٤٨/٢. وفي رواية للبيهقي: وإذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلأها مع المغرب. السنن الكبرى (١٦٣/٣). وأخرج البخاري ومسلم عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ إذا رحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر ثم نزل يجمع بينهما، فإذا زاغت قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب، وفي رواية لمسلم كان إذا أراد أن يجمع بين الصلاتين في السفر يؤخر الظهر حتى يدخل أول وقت العصر ثم يجمع بينهما ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق. صحيح البخاري (٥٨/٢). ومسلم (٤٨٩/١ رقم ٤٨).

(١٩١) المدونة ١١٦/١. مواهب الجليل ١٥٤/١. الإشراف ١٢٣/١.

(١٩٢) مختصر المزني ١٢٨/١. المهذب ١٠٤/١. المغني ١١٢/٢.

(١٩٣) عن ابن عباس عن النبي ﷺ كان في السفر إذا زاغت الشمس في منزله جمع بين الظهر والعصر قبل أن يركب، فإذا لم ترغ له في منزله سار حتى إذا حانت العصر نزل فجمع بين الظهر والعصر، وإذا حانت له المغرب في منزله جمع بينها وبين العشاء، وإذا لم تكن في منزله ركب حتى إذا كانت العشاء نزل فجمع بينهما. أخرجه أحمد (٣٦٧/١، ٣٦٨).

والشافعي (١١٦/١). والبيهقي (١٦٣/٣). والدارقطني (٣٨٨/١). من طريق حسين بن عبد الله، عن عكرمة وكريب عن ابن عباس. وحسين ضعيف، واختلف عليه فيه. وجمع الدارقطني في سنته وجوه الاختلاف فيه إلا أن علته ضعف حسين والحديث حسن بطرقه ومتابعاته وشواهد. انظر: تلخيص الخبير ٤٨/٢. نيل الأوطار ٢٦٢/٣. إرواء الغليل ٣١/٣.

(١٩٤) المغني ١١٢/٢ - ١١٥. حلية العلماء ٢٠٦/٢.

وقال هكذا رأيت النبي ﷺ فعل (١٩٥).

قال أبو عبدالله: وقول ابن عمر أعجب إلي، وحديث ابن عباس صحيح.

باب

قال سفيان: لا يقطع الصلاة شيء كلب ولا حمار ولا امرأة (١٩٦). وكذلك قال أصحاب الرأي. وهو قول مالك والشافعي (١٩٧).

وقال أحمد وإسحاق والحميدي: يقطعها الكلب الأسود خاصة، ولا يقطعها سواه (١٩٨).

باب

قال سفيان: صَلَّى رسول الله ﷺ صلاة الخوف بذات الرقاع (١٩٩). وأما مالك والشافعي وعبد الرحمن بن مهدي وأحمد (٢٠٠): فإنهم

(١٩٥) عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا أعجله السير في السفر يؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء أخرجه البخاري (٥٥/٢). ومسلم (٤٨٨/١). وأبو داود (٨/٢) والترمذي (٤٤١/٢). وقال: حسن صحيح. والنسائي (٢٨٧/١).

(١٩٦) سنن الترمذي ١٦١/٢.

(١٩٧) الروضة ٢٩٥/١. سنن الترمذي ١٦١/٢. المغني ٨١/٢.

(١٩٨) المغني ٨٠/٢. حلية العلماء ١٣٢/٢. مسائل عبدالله ١١٥.

(١٩٩) عن عبدالله بن عمر أن النبي ﷺ صَلَّى صلاة الخوف بإحدى الطائفتين ركعة، والطائفة الأخرى مواجهة للعدو ثم انصرفوا فقاموا فقام أولئك وجاء أولئك فصلَّى بهم ركعة أخرى ثم سلم عليهم، فقام هؤلاء فقصوا ركعتهم، وقام هؤلاء فقصوا ركعتهم. أخرجه البخاري (١٧/٢ - ١٨)، ومسلم (٥٧٤/١) وأبو داود (٢١/٢). والترمذي (٤٥٣/٢)، والنسائي (٧١/٣) وابن ماجه (٣٩٩/١).

(٢٠٠) المدونة ١٦١/١. مواهب الجليل ١٨٦/٢. الأم ١٨٦/١. المغني ٢٦٢/٢. المجموع

٢٩٤/٤. حلية العلماء ٢٠٨/٢. مسائل المروزي ق ٢٢.

اختاروا أن يصلّوا صلاة الخوف على حديث سهل بن أبي حثمة (٢٠١).
واختاره يحيى بن يحيى (٢٠٢).

وإسحاق يذهب مثل مذهب سفيان.

وقال أحمد: على أي حديث صلّوها يجزؤهم مما روى عن النبي ﷺ
قال: لا أعلم فيه حديثاً ثابتاً (٢٠٣).

بساب

قال سفيان في الجمعة إذا أدركهم وهم جُلوس ثم سلّم، صلّى أربعاً
ينوي بها الظهر (٢٠٤). وكذلك قال ابن المبارك.

قال الشافعي (٢٠٥) وأحد وإسحاق (٢٠٦): ليس بينهم اختلافاً إلا أن
بعضهم قال ليس عليه أن ينوي الظهر. كذلك كان يقول إسحاق.

وقال كبير أصحاب الرأي: يُصلي ركعتين. وخالفه عامتهم (٢٠٧).

قال سفيان: إذا اشتد الزحام فلم تقدر أن تسجد فسجدت على ظهر

(٢٠١) عن سهل بن أبي حثمة قال: يقوم الإمام مستقبل القبلة، وطائفة منهم معه، وطائفة من
قبل العدو وجوههم إلى العدو فيصلّي بالذين معه ركعة ثم يقومون فيركعون لأنفسهم
ركعة، ويسجد سجدين في مكانهم ثم يذهب هؤلاء إلى مقام أولئك فيركع بهم ركعة فله
ثنتان، ثم يركعون ويسجدون سجدتين. أخرجه البخاري (١٤٦/٥). ومسلم
(٥٧٤/١)، وأبو داود (١٧/٢-١٨)، والترمذي (٤٦٥/٢). ومالك في الموطأ
(١٤٨/١).

(٢٠٢) يحيى بن يحيى الليثي من أكابر أصحاب مالك. وأحد رواة الموطأ توفي سنة ٢٣٤ هـ
طبقات الشيرازي ١٥٢. والتهذيب ٣٠٠/١١. جذوة المقتبس ٣٥٩.

(٢٠٣) المغني ٢/٢٦٨.

(٢٠٤) سنن الترمذي ٤٠٣/٢.

(٢٠٥) الأم ١/١٨٢.

(٢٠٦) مسائل المروزي ق ٢٥. المغني ٢/١٦٢.

(٢٠٧) مجمع الأنهر ١/١٧٠.

رجل فلا بأس، وإن انتظرت حتى يرفعوا رؤسهم فسجدت فلا بأس.

قال الشافعي وإسحاق: إذا أمكنه أن يضع كفيه بالأرض سجد على ظهر أخيه، فإن لم يمكنه أن يضع كفيه بالأرض انتظر حتى يرفع القوم رؤوسهم ثم يسجد^(٢٠٨). وكذلك قال أصحاب الرأي.

باب

قال سفيان في التكبير في الأضحى والفطر أربع تكبيرات قبل القراءة، ويحمد الله ويصلي على النبي ﷺ بين كل تكبيرتين^(٢٠٩).

واختار مالك^(٢١٠) وأهل المدينة والشافعي^(٢١١) وأحمد^(٢١٢) وإسحاق^(٢١٣): يُكَبِّرُ سَبْعاً في أوله، ويكَبِّرُ خَمْساً في آخره لا يوالي بين القراءتين، ويحمد الله ويصلي على نبيه عليه السلام.

قال سفيان: وإذا أحدث في العيدين فخاف أن يسبقه الإمام بالصلاة قبل أن يتوضأ فليتميم ثم يصلي معه، وإنما جعل ذلك لأنها صلاة لا تقضى وليس هي بمنزلة صلاة فريضة يقضيها.

قال مالك والشافعي وأحمد وإسحاق والحميدي^(٢١٤): ليس له أن يتيمم.

قال سفيان: إذا كان القوم مُحْبِسِينَ أو مرضى في مصر فلا يصلّوا

(٢٠٨) الأم ١٨٣/١. حلية العلماء ٢٤٣/٢. المغني ١٦٠/٢. المجموع ٣٣٤/٤.

(٢٠٩) المغني ٢٣٩/٢.

(٢١٠) الإشراف ١٤٢/١. المدونة ١٦٩/١.

(٢١١) الأم ٢٠٩/١. روضة الطالبين ٧١/٢.

(٢١٢) المغني ٢٣٨/٢. كشف القناع ٤٦/٢. مسائل عبدالله ١٢٧.

(٢١٣) المغني ٢٣٨/٢. مسائل المروزي ق ٢٢.

(٢١٤) عبدالله بن الزبير بن عيسى الأرذي أبو بكر الحميدي المكي أحد الأئمة الفقهاء. مات بمكة سنة

٢١٩. طبقات الشافعية للسبكي ٢٦٣/١. طبقات الشيرازي ٩٩.

جميعاً، ليصلّوا وحدانا صلاة الظهر، ولا يُصلّوا حتى يرجع الإمام.

وقال أحمد^(٢١٥) وإسحاق: إذا فاتهم الجمعة وكانوا مرضى أو محبوسين فإنهم يصلّون جماعة، والمرضى والمحبوسين يصلّون قبل الإمام إذا دخل وقت الظهر لأنه ليس عليهم جمعة، ومن وجبت عليه الجمعة فليس له أن يصلّي ما لم تنته الجمعة.

فإن صلّى قبل الإمام فإنهم قد اختلفوا في صلاته هل تجزيه أم لا: فقال الشافعي: لا تجزيه صلاته، وعليه إذا فاتت الجمعة أن يصلّي الظهر مرة أخرى^(٢١٦).

واختلف أصحاب الرأي في ذلك فقال شيخهم: إذا صلّى الظهر فقد أجزأه. فإن هو خرج بعد ذلك من منزله فذهب إلى الجمعة فأدرك الإمام وهو يصلّي الجمعة فدخل معه في صلاته فقد انتقض الظهر وصلاته الجمعة. وقال أصحابه: إذا هو صلّى الظهر فإن هو خرج يريد الجمعة فقد انتقض الظهر وعليه بأن يمضي إلى الجمعة فيصلّي الجمعة، فإن فاتته أعاد الظهر^(٢١٧).

وقال أبو ثور: صلاته الظهر جائزة وهو عاجز بترك الجمعة، فإن هو خرج أو لم يخرج صارت الجمعة ولم يخرج من منزله يريد الجمعة أجزأه ذلك، وإن لم يخرج يريد الجمعة صار إلى الجمعة فقد أجزأه الظهر. وكان الشافعي يقول بهذا ثم رجع عنه.

باب

قال سفيان: إذا نسيت الصلاة في الحضر فذكرتها في السفر، فصل صلاة الحضر، وإذا نسيت صلاة في السفر فذكرتها في الحضر، فصل صلاة

(٢١٥) مسائل عبدالله ١٢٢.

(٢١٦) المجموع ٣٦٤/٤. الإشراف ١٣٠/١. المغني ١٩٧/٢.

(٢١٧) تبين الحقائق ٢٢٢/١. الإشراف ١٣٠/١. المغني ١٩٧/٢.

السفر^(٢١٨) وكذلك قال أصحاب الرأي^(٢١٩).

وقال الشافعي: إذا نسي صلاة في الحضر فذكرها في السفر مثل قول سفيان. قال: فإن نسي صلاة في السفر فذكرها في الحضر، صلى صلاة الحضر أربعاً^(٢٢٠).

قال أحمد^(٢٢١): يعجبني أن يفعل مثل ما قال الشافعي.

ويروى عن أشعث عن الحسن^(٢٢٢) أنه قال: يُصلي صلاة يومه الذي يذكر فيه ويروى عن الحسن مثل قول الشافعي الفضل بن دهم وغيره.

قال سفيان: لا تشريق ولا جمعة إلا في مصر جامع. وكذلك قال أصحاب الرأي^(٢٢٣).

قال أحمد: هذا لا شيء.

وقال مالك: نرى أن يجمع في القرى بإمام وغير إمام^(٢٢٤).

وقال الشافعي^(٢٢٥) وأحمد^(٢٢٦): كل قرية فيها أربعون رجلاً فعليهم الجمعة وَجِبَتْ إلى حديث كعب بن مالك قال: (أول جمعة جُمعت بالمدينة أربعون رجلاً)^(٢٢٧).

(٢١٨) المغني ١٢٦/٢.

(٢١٩) مجمع الأنهر ١٦٤/١، حلية العلماء ٢٠٢/٢.

(٢٢٠) الأم ١٦١/١ - حلية العلماء ٢٠٢/٢. المجموع ٢٤٩/٤.

(٢٢١) مسائل عبدالله ١١٨. المغني ١٢٦/٢.

(٢٢٢) الحسن بن أبي الحسن يسار البصري، فقيه مفسر تابعي، ولد لستين من خلافة عمر وتوفي بالبصرة سنة ١١٠ تذكرة الحفاظ ٧١/١، حلية الأولياء ١٣١/٢ طبقات الشيرازي ٨٧.

(٢٢٣) تبين الحقائق ٢١٧/١. حلية العلماء ٢٢٩/٢.

(٢٢٤) المدونة ١٥٢/١.

(٢٢٥) الأم ١٦٩/١. حلية العلماء ٢٣٠/٢.

(٢٢٦) المغني ١٧٢/٢.

(٢٢٧) عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك وكان قائد أبيه بعدما ذهب بصره، عن أبيه =

قال سفيان: التكبير أيام التشريق على المرأة والرجل والحاضر والبادي^(٢٢٨).

وقال الشافعي^(٢٢٩) وإسحاق وأبو عبيد: يُكَبِّرُ الرجل والمرأة والمنفرد والمسافر.

باب

قال سفيان: الأذان مثنى مثنى، والإقامة مثنى مثنى^(٢٣٠). وكذلك قول أصحاب الرأي^(٢٣١).

قال مالك: نختار ثنية الأذان وإفراد الإقامة^(٢٣٢).

وكان الشافعي يختار الرجوع في الأذان على أذان أبي مخذورة^(٢٣٣).

= كعب بن مالك أنه كان إذا سمع النداء يوم الجمعة ترخَّم لأسعد بن زرارة، فقلت له: إذا سمعت النداء ترحت لأسعد بن زرارة؟ قال: لأنه أول من جع بنا في هزم البيت من حرة بني بياضة في نقيع يقال له نقيع الخضعات. قلت: كم أنتم يومئذ؟ قال: أربعون أخرجه أبو داود (٣٨٥/١). وابن ماجه (٣٤٣/١). والبيهقي (١٧٦/٣). والدارقطني (٥/٢). والحاكم (٢٨١/١). وقال: صحيح على شرط مسلم. وأقره الذهبي، وقال الحافظ: إسناده حسن. تلخيص الحبير (٥٦/٢). وفي سنده محمد بن إسحاق.

(٢٢٨) وبه قال الحنفية انظر مجمع الأنهر ١٧٦/١. وتبيين الحقائق ٢٢٧/١.

(٢٢٩) الأم ٢٠٥/١. روضة الطالبين ٨١/٢.

(٢٣٠) المغني ٤٢٠/١.

(٢٣١) تبيين الحقائق ٩١/١. المبسوط ١٢٨/١.

(٢٣٢) المدونة ٥٧/١. مواهب الجليل ٤٢٤/١. وإفراد الإقامة يعني تقول قد قامت الصلاة مرة واحدة. وانظر الإشراف ٦٨/١.

(٢٣٣) عن أبي مخذورة أن رسول الله ﷺ علَّمَهُ هذا الأذان «الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله». ثم يعود فيقول: أشهد أن لا إله إلا الله مرتين، أشهد أن محمداً رسول الله، مرتين. حَيَّ على الصلاة، مرتين، حَيَّ على الفلاح مرتين، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله. رواه مسلم (٢٨٧/١). والترمذي (٣٦٦/١) وأبو داود (١٩٦/١)، وأحمد (٤٠٨/٣) والنسائي (٥/٢). وأبو مخذورة من مؤذني رسول الله ﷺ. توفي بمكة سنة تسع وخمسين وبقي الأذان =

ويختار أفراد الإقامة^(٢٣٤). وهو قول الحميدي.

قال أحمد وإسحاق: يثنى الأذان وتفرّد الإقامة^(٢٣٥)، إلا قوله قد قامت الصلاة^(٢٣٦) فليكبّر الإمام وإن شاء أن ينتظر حتى يفرغ المؤذن من الإقامة^(٢٣٧).

باب

قال سفيان: إذا أحدث الإمام أشار إلى رجل من القوم وأخذ بيده فقدمه فصلّى بالقوم بقية صلاتهم.

= بكة بأبي محذورة وأولاده قرناً بعد قرن إلى زمن الشافعي رضي الله انظر: الإصابة (١٧٥/٤). تهذيب الأسماء واللغات ٢/٢٦٦. (٢٣٤) الأم ١/٧٣.

(٢٣٥) مسائل عبد الله ٥٨ - المغني ١/٤١٩. مسائل المروزي ق ١٠ لقوله ﷺ في حديث أنس: أمر بلال أن يشفع الأذان، ويوتر الإقامة، إلا الإقامة. متفق عليه. رواه البخاري (١٥٧/١)، ومسلم (٢٨٦/١). ولحديث ابن عمر قال: إنما كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مرتين. والإقامة مرة مرة، غير أنه يقول قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، رواه أحمد (٣١٢/٧) رقم ٥٥٦٩ شاكر، وأبو داود (٢٠٣/١٠) رقم ٥١٠ والنسائي (٢١/٢).

(٢٣٦) يعني يقول قد قامت الصلاة مرتين كما تقدم وانظر مسائل المروزي ق ٢٣ ب. (٢٣٧) هذا الذي ذهب إليه الحنفية. انظر مجمع الأنهر ١/٩١. فيظهر أن هناك عبارة غفل عنها الناسخ رحمه الله لأن هذا خلاف ما نصّ عليه الإمام أحمد والمشهور في المذهب قال ابن قدامة: ويستحب أن يقوم إلى الصلاة عند قول المؤذن قد قامت الصلاة. قال: ولا يستحب عندما أن يكبر الإمام إلا بعد فراغه من الإقامة. دلّ على ذلك ما روي عنه ما روي عن النبي ﷺ أنه كان يعدل الصفوف بعد إقامة الصلاة. فروى أنس قال: «أقيمت الصلاة فأقبل علينا رسول الله ﷺ بوجهه فقال: (اقموا صفوفكم وتراصوا فإني أراكم من وراء ظهري)». رواه البخاري. وعن أنس أيضاً قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة قال: هكذا وهكذا عن يمينه وشماله استوتوا اعتدلوا - المغني ١/٥٠٧. وقال ابن مفلح: ولا يحرم الإمام حتى تفرغ الإقامة نصّ عليه وهو قول جل أئمة الأمصار المبدع ١/٤٢٧. وقال عبد الله بن الإمام أحمد: سألت أبي عن الإمام يكبر إذا قال المؤذن قد قامت الصلاة؟ أو حتى يفرغ من الإقامة؟ قال حديث أبي قتادة عن النبي ﷺ لا تقوموا حتى تروني، وقد روي عن عمر أنه كان يبعث إلى الصفوف ماذا استوت كبر. مسائل عبد الله ٦١. وانظر: المحلى ٤/١١٤.

وقال الشافعي: إذا أحدث الإمام ولم يقدم أحداً وخرج وهو يتوضأ أعاد الصلاة، ويبني القوم على صلاتهم فرادى (٢٣٨).

وأما إسحاق فقال: إذا أحدث أشار إلى القوم أن يشتبوا قياماً ثم يذهب فيتوضأ ويرجع، ويتم بهم بقية صلاتهم، وذهب إلى حديث أبي بكرة (٢٣٩).

قال أبو عبد الله: هذا الحديث ليس فيه ذكر لحديث النبي ﷺ إنما كان جنباً فذكر أنه لم يغتسل. ورواه بعضهم أنه لم يكن كبر (٢٤٠).

قال أبو عبد الله: إنه قدّم رجلاً فصلّى بهم بقية صلاتهم أجزاءهم، وإن خرج ولم يقدم أحداً فأتّموا هم صلاتهم فرادى أجزاءهم كأنهم أدركوا مع الإمام بعض صلاتهم أليس يقومون فيقضون فرادى، وإن قدموا هم رجلاً فصلّى بهم بقية صلاتهم أجزاءهم.

وقال سفيان: ينبغي للإمام أن يقدم رجلاً فيصلي بهم بقية صلاتهم أجزاءهم.

(٢٣٨) الأم ١٥٥/١.. حلية العلماء ١٦٦/٢. المحل ١٥٣/٤.

(٢٣٩) عن أبي بكرة أنّ النبي ﷺ استفتح الصلاة فكبر ثم أوما إليهم أن مكانكم ثم دخل ثم خرج ورأسه يقطر، فصلّى بهم فلما قضى الصلاة قال: إنما أنا بشر وإني كنت جنباً. أخرجه أحمد (٤١/٥). وأبو داود (١٠١/١). والبيهقي (٣٩٧/٢) وابن حبان موارد الظمان ص ١١٠. قال الحافظ: وصححه ابن حبان والبيهقي، واختلف في إرساله ووصله. وفي الباب عن أنس رواه الدارقطني (٣٦٢/١). وعن علي بن أبي طالب. رواه أحمد والبخاري والطبراني في الأوسط. وفيه عبد الله بن هبة. ورواه مالك عن إسماعيل بن أبي حكيم، عن عطاء بن يسار مرسلًا. ورواه ابن ماجه من حديث أبي هريرة وفي إسناده نظر. وأصله في الصحيحين بغير هذا السياق. تلخيص الخبير ٣٣/٢. وانظر نيل الأوطار ٢١٥/٣.

(٢٤٠) حديث أبي هريرة قال: أقيمت الصلاة وصفت الناس صفوفهم وخرج رسول الله ﷺ فقام مقامه ثم أوما إليهم بيده. وفي لفظ عند الشيخين: حتى إذا قام في مصلاه انتظرنا أن يكبر فانصرف - والحديث رواه أحمد (٢٢٧/١٢) رقم (٧٢٣٧). والبخاري (١٦٤/١). ومسلم (١٦٨/١). ورجح النووي إنها قضيتان. قال: لأنها حديثان صحيحان فيجب العمل بهما إذا أمكن. المجموع ١٤٤/٤. وانظر فتح الباري ١٢٢/٢.

وقال أصحاب الرأي: ينبغي للإمام أن يقدم رجلاً يصلي بهم على ما قال سفيان، فإن هو انصرف ولم يقدم أحداً، فقدّم القوم رجلاً يصلي بهم قبل أن يخرج الإمام من المسجد أجزأتهم، وإن هم لم يقدموا أحداً حتى يخرج الإمام من المسجد فسدت صلاتهم (٢٤١).

باب فتح القراءة على الإمام

قال سفيان: ولا يفتح على الإمام إذا افتتح (٢٤٢).

قال الشافعي وإسحاق وأحمد (٢٤٣): لا بأس أن يفتح على الإمام، ولا تفسد صلاة الذي يلقيه.

باب من كتاب الجنائز

قال سفيان في التسليم على الجنائز يُسَلَّم تسليمة خفيفة (٢٤٤)

وقال أصحاب الرأي: يُسَلَّم تسليمتين (٢٤٥).

وقال ابن المبارك وعامة أهل الحديث: تسليمة واحدة (٢٤٦).

قال سفيان إذا زاد الإمام على أربع انصرف (٢٤٧).

(٢٤١) مجمع الأنهر ١/١١٥. البحر الرائق ١/٣٩٢. المبسوط ١/١٦٩. المحلى ٤/٢٢٠. المغني

٧٤٧/١. بدائع الصنائع ١/٢٢٤.

(٢٤٢) المغني ١/٧١١. ولعل العبارة (إذا أرتج).

(٢٤٣) المجموع ٤/١٣٨. المغني ١/٧١١. كشف القناع ١/٣٤٩. وعبارته: وله أي المصلي أن

يفتح على إمامه إذا أرتج عليه أي الإمام أو غلط في قراءة السورة من أرتجت الباب ارتجاجاً أغلقته إغلاقاً وثيقاً. والمعنى أغلق على الإمام.

(٢٤٤) المغني ٢/٣٧٣.

(٢٤٥) مجمع الأنهر ١/١٨٤.

(٢٤٦) المغني ٢/٣٧٣. مواهب الجليل ١/٢١٧. مسائل عبدالله ١٤٠، حلية العلماء ٢/٢٩٥

وقال الشافعي: ويسلم تسليمة وإن شاء تسليمتين. الأم ١/٢٤٠.

(٢٤٧) المغني ٢/٣٩٢ يعني ينصرف المأموم. حلية العلماء ٢/٢٩٤، مجمع الأنهر ١/١٨٢.

وقال أحمد وإسحاق: لا ينصرف يُكَبِّرُ كما يُكَبِّرُ الإمام (٢٤٨). وقد ثبت عن النبي ﷺ حديث زيد بن أرقم (٢٤٩). ويروى عن حذيفة عن النبي ﷺ: أنه كَبَّرَ خمساً (٢٥٠).

قال أبو عبدالله: لا وقت في ذلك.

قال سفيان: وإذا انتهيت إلى الجنائزة، وأنت على غير وضوء فخشيت أن يسبقك بالصلاة عليها أن تتوضأ فتيمم ثم صَلَّى عليها، فإنها بمنزلة صلاة يخاف فوتها (٢٥١).

وقال الشافعي: لا يتيمم (٢٥٢). وكذلك قال الحميدي وأحمد (٢٥٣).

أما إسحاق فقال: يتيمم. وهو قول أصحاب الرأي.

قال أبو عبدالله: إن توضأ وصلى على القبر أحبه إلي.

قال سفيان في الميت: لا يُضمض ولا يستشق، وأحب إلي أن يدخل

(٢٤٨) المغني ٣٩٢/٢.

(٢٤٩) عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: كان زيد بن أرقم يُكَبِّرُ على جنازتنا أربعاً، وأنه كَبَّرَ خمساً على جنازة فسألته فقال: كان رسول الله ﷺ يكبرها. أخرجه مسلم (٦٥٩/٢). وأبو داود

(٢٨٥/٣) والترمذي (٣٤٣/٣). والنسائي (٧٢/٤). وابن ماجه (٤٨٢/١).

(٢٥٠) عن حذيفة أنه صَلَّى على جنازة فكَبَّرَ خمساً ثم التفت فقال: ما نسيت ولا وهمت، ولكن

كبرت لما كبر النبي ﷺ، صَلَّى على جنازة وكَبَّرَ خمساً. أخرجه أحمد: الفتح الرباني

(٢٣١/٧). وابن أبي شيبه في المصنف (٣٠٣/٣). وإسناده لا بأس به. وفيه يحيى ابن

عبدالله الجلابير الكوفي أبو الحارث التيمي. قال أحمد: ليس به بأس. وقال ابن عدي:

أرجو أنه لا بأس به. وهو شاهد لحديث زيد بن أرقم. انظر: ميزان الاعتدال ٣٨٩/٤.

تلخيص الخبير ١٢٠/٢. تهذيب التهذيب ٢٣٨/١١. نيل الأوطار ١٠١/٤.

(٢٥١) المجموع ١٧٩/٥.

(٢٥٢) المجموع ١٧٩/٥.

(٢٥٣) المجموع ١٧٩/٥.

إصبعه في فيه وأنفه في عصر البطن (٢٥٤).

قال سفيان: بعد الغسلة الأولى.

قال أبو عبدالله: يعصره قبل الغسل.

قال سفيان: الكَفَنُ اجعل اللفافة ممَّا يلي الأرض ثم ابسط الإزار فوق اللفافة بسطاً ثم ألبس القميص أو أدرجه في ثيابه.

قال: وأحبُّ إليَّ أن يُكْفَنَ في ثلاث أثواب ليس فيها قميص ولا عمامة يدرج فيهن إدراجاً. صَحَّ ذلك عن عائشة أَنَّ النبي ﷺ كَفَنَ هكذا. وكذلك قال الشافعي: تَحْمَرُ الثياب بعود غير قطوي، ثم يسط أوسعها وأحسنها أولها، ويذر عليه شيء من حنوط، ثم يسط الذي يليه في السعة، ثم يذر عليه شيء من حنوط، ويوضع فيه الميت مُسْتَلْقِيًا، ويوضع الحنوط والكافور على الكرسف، ويوضع على منخره وفيه وأذنه وذبره إن كانت به جراحة بادية وضع عليها (٢٥٥).

(٢٥٤) المغني ٣٢٠/٢. حلية العلماء ٢٨٣/٢. مختصر المزني ١٦٩/١. مجمع الأنهر ١/١٨٠.
 (٢٥٥) انظر: المغني ٣٢٩/٢. الأم ٢٣٥/١. المجموع ١٤٨/٥-١٥٨. شرح منتهى
 الإرادات ٣٣٤/١. المحلى ١١٧/٥-١١٨. مجمع الأنهر ١/١٨١.
 وحديث عائشة رضي الله عنها قالت: كفى رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب بيض سحولية
 من كرسف، ليس فيها قميص ولا عمامة. أخرجه البخاري (٩٦-٩٥/٢). ومسلم
 (٦٤٩/٢ رقم ٩٤١). وأبو داود (٢٦٩/٣). والترمذي (٣٢١/٣). وفي رواية وأدرج
 إدراجاً. أخرجه أحمد (١١٨/٦). وسنده حسن.

باب في الصوم

قال سفيان: وإن رأيت هلال رمضان قبل زوال الشمس فافطر، وإن رأيت بعد زوال الشمس فلا تفطر حتى تتم ثلاثين يوماً (٢٥٦).

وقال الشافعي (٢٥٧) وأحمد وإسحاق (٢٥٨): إذا رأوا هلال رمضان نهراً قبل الزوال أو بعده لم يعتدوا به حتى يروه بعد غروب الشمس من الموضع الذي يرى، ويروى عن عمر كالروایتين، والذي قال حتى يرى بالعشي أصح. رواه منصور عن أبي وائل عن عمر (٢٥٩). والرواية الأخرى منقطعة (٢٦٠).

قال سفيان: فإن كان رجل مريض في رمضان فصَحَّ بعد ذلك فلم يقض، ولو شاء أن يقضيه ففصاه، قُضِيَ عنه، وكان كل يوم نصف صاع.

(٢٥٦) المغني ١٠٠/٣. حلية العلاء ١٥٠/٣. المحلى ٢٣٩/٦.

(٢٥٧) المجموع ٢٩٨/٦. روضة الطالبين ٣٥٠/٢.

(٢٥٨) المغني ١٠٠/٣. مسائل عبدالله ١٧٦.

(٢٥٩) أثر عمر أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٦٩/٣). عن وكيع عن الأعمش عن أبي وائل.

وعبد الرزاق في المصنف (١٦٢/٤) عن معمر عن الأعمش عن أبي وائل قال: كتب إلينا

عمر ونحن بخانقين إذا رأيتم الهلال نهراً فلا تفطروا حتى يشهد رجلان لرأيانه بالأمس

والبيهقي في الكبرى (٢٤٨/٤). من طريق شعبة وجعفر بن عون عن الأعمش عن أبي

واائل. وقال: هذا أثر صحيح عن عمر رضي الله عنه. وذكره عبدالله في مسائل أبيه

ص ١٧٧. وذكره ابن حزم في المحلى (٢٣٨/٦).

(٢٦٠) قال في الشرح الكبير: رواه عنه سعيد بن منصور (٦/٣).

وهو قول أصحاب أهل الرأي (٢٦١).

وقال مالك مثل قولهم في أنه يطعم عنه، ولا يقضى عنه الصوم إلا أنه قال: يطعم عنه كُلُّ يوم مُدًّا (٢٦٢). وكذلك قول الشافعي (٢٦٣) وصوم رمضان والنذر عندهم واحد.

وقال أحمد وإسحاق وأبو عبيد: إن مات وعليه صوم رمضان أنه يطعم عنه كل يوم مسكيناً مُدًّا من حنطة، وإن كان من نذر قضى عند الصوم (٢٦٤).

وقال أبو ثور: يُقضى عنه الصوم في كليهما (٢٦٥).

قال أبو عبد الله: أما النذر فإنه يروى عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه أمر أن يقضى رمضان، ليس فيه عن النبي ﷺ شيء. فمن قال يقضى عنه جعله قياساً على حديث النبي ﷺ في النذر. ويروى عن ابن عباس أنه فرّق بينهما فقال: يُقضى عنه في النذر، ويطعم عنه في رمضان (٢٦٦).

(٢٦١) جمع الأهر ٢٤٩/١. تبين الحقائق ٣٣٤/١.

(٢٦٢) المدونة ١١٢/١ - المحل ٢/٧.

(٢٦٣) المجموع ٤٢٠/٦.

(٢٦٤) المغني ٨٢/٣. المحل ٢/٧.

(٢٦٥) المغني ٨٢/٣.

(٢٦٦) عن ابن عباس قال في الرجل المريض في رمضان فلا يزال مريضاً حتى يموت.

قال: ليس عليه شيء، فإن صحّ فلم يصم حتى مات أطعم عنه كل يوم نصف صاع من حنطة. أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢٣٧/٤).

قال الحافظ: إن الآثار عن عائشة وابن عباس فيها مقال. وروى النسائي في الكبرى عن ابن عباس بإسناد صحيح قال: لا يصلي أحد عن أحد، ولا يصوم أحد عن أحد، وهو خلاف ما صحّ عن رسول الله ﷺ: من مات وعليه صوم، صام عنه وليه. متفق عليه من حديث عائشة. أخرجه البخاري (٤٦/٣). ومسلم (٨٠٣/٢). قال الحافظ: والحديث الصحيح أولى بالاتباع. تلخيص الخبير ٢٠٩/٢ وأخرج البخاري (٤٦/٣). ومسلم (٨٠٤/٢) عن ابن عباس أن امرأة قالت يا رسول الله إن أُمِّي ماتت وعليها صوم نذر فاصوم عنها؟ فقال: أرايت لو كان على أُمك دين فقضيت به أكان يؤدي ذلك عنها؟ قالت: نعم قال: فصومي عن أُمك.

قال سفيان: في الصائم إن أكل في شهر رمضان ناسياً أو جامع أو شرب فلا قضاء عليه^(٢٦٧). وكذلك قول أصحاب الرأي^(٢٦٨) والشافعي^(٢٦٩) وأحمد وإسحاق^(٢٧٠) وغيرهم، إلا مالك فإنه قال: عليه القضاء إذا أكل أو شرب ناسياً^(٢٧١).

قال سفيان: وإن تسحر وقد أصبح وهو يرى أن عليه ليلاً فليتم صومه، وليقض يوماً مكانه. وكذلك إذا أفطر قبل غيبوبة الشمس. وكذلك قول أصحاب الرأي^(٢٧٢) ومالك^(٢٧٣).

واحتج مالك بحديث عمر. روي عن زيد بن أسلم عن أخيه عن أبيه عن عمر أنه أفطر وهو يرى أن الشمس قد غربت، فقال: يقضي يوماً مكانه^(٢٧٤). وكذلك قال أحمد يقضي يوماً مكانه^(٢٧٥) وكذلك قول الشافعي وأبي ثور^(٢٧٦).

وكان إسحاق يميل إلى أن لا قضاء عليه، ويُسبِّهه بالذي أكل ناسياً.

(٢٦٧) سنن الترمذي ١٠٠/٣. المغني ٤١/٣.

(٢٦٨) مجمع الأنهر ٢٤٠/١. البحر الرائق ٢٩١/٢. تبين الحقائق ٣٢٢/١.

(٢٦٩) الأم ٨٥/٢. المجموع ٢٦٧/٦.

(٢٧٠) المغني ٤١/٣. مسائل عبد الله ١٩٢. عند الإمام أحمد الأكل والشرب ناسياً لا قضاء عليه.

أما الجماع ناسياً فعليه القضاء والكفارة الإقناع ٣١٢/١ الشرح الكبير ٥٦/٣.

(٢٧١) المدونة ٢٠٨/١. الإشراف ٢٠٢/١. سنن الترمذي ١٠٠/٣. المحلى ١٩٢/٦.

(٢٧٢) مجمع الأنهر ٢٤٢/١.

(٢٧٣) المدونة ١٩٢/١.

(٢٧٤) عن ابن جريج قال حدثني زيد بن أسلم عن أبيه قال: أفطر الناس في شهر رمضان في يوم

مغيم، ثم نظر فإذا الشمس. فقال عمر بن الخطاب: الخطب يسر وقد اجتهدنا، نقضي

يوماً. أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٧٨/٤). وابن أبي شيبه في المصنف (٢٣/٣).

والبيهقي في الكبرى (٢١٧/٤) من طريق مالك عن زيد بن أسلم عن أخيه خالد، وعن

ابن عيينة عن زيد بن أسلم.

(٢٧٥) المغني ٧٤/٣. مسائل عبد الله ١٩٢.

(٢٧٦) المجموع ٣٤٤/٦. المغني ٧٤/٣.

واحتجَّ بحديث عمر ما كان بالإثم (٢٧٧).

وقال سفيان: وإن نوى الصائم من الليل وأصبح وأفطر فأحبُّ إليَّ أن يقضي يوماً مكانه.

وقال الشافعي وأحمد وإسحاق: إذا نوى الصوم تطوعاً فله أن يفطر متى شاء ولا قضاء عليه. وكذلك قالوا في الصلاة إذا افتتحها تطوعاً خرج متى شاء (٢٧٨).

وقال مالك: لا يخرج إلا من عذر في الصلاة والصوم جميعاً، فإن خرج من غير عذرٍ قضاؤه، وإن خرج من عذرٍ لم يقض (٢٧٩).

قال: وأنا أقول مثل قول الشافعي وأحمد: وأختار أن يقضي، وأجمعها في الحج إذا أحرَمَ تطوعاً ليس له أن يخرج، واحتجَّ من ذهب إلى أن لا يفطر ولا يخرج من الصلاة بهذا.

قال سفيان: لا بأس أن يحتجم الصائم إذا لم يخشى ضَعْفاً (٢٨٠). وكذلك قال أصحاب الرأي (٢٨١). وهو قول مالك (٢٨٢) والشافعي (٢٨٣).

(٢٧٧) عن زيد بن وهب قال: أفطر الناس في زمان عمر قال: فرأيت عباساً أخرجت من بيت حفصة، فشرَبوا في رمضان ثم طلعت الشمس من سحاب فكان ذلك شقاً على الناس وقالوا: نقضي هذا اليوم. فقال عمر: ولم فوالله ما تجفنا لإثم. أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٧٩/٤) أخبرنا معمر عن الأعمش عن زيد بن وهب. وفي حديث عمر الآخر أمر بقضائه. وأخرجه البيهقي (٢١٧/٤) عن شيبان عن الأعمش عن زيد بن وهب. قال: ورواه حفص وأبو معاوية عن الأعمش أيضاً. ثم قال البيهقي: وكان يعقوب الفارسي يحمل على زيد بن وهب بهذه الرواية المخالفة، ويعدها مما خولف فيه، وزيد ثقة إلا أن الخطأ غير مأمون. وقال أيضاً: تظاهر هذه الروايات عن عمر بن الخطاب في القضاء دليل على خطأ زيد.

(٢٧٨) المغني ٨٩/٣. المجموع ٤٥٥/٦. مختصر المزني ٢٤/٢.

(٢٧٩) حاشية الخُرشي ٢٥١/٢. المجموع ٤٥٥/٦.

(٢٨٠) المغني ٣٦/٣.

(٢٨١) البحر الرائق ٢٩٣/٢. تبين الحقائق ٣٢٣/١. المبسوط ٥٧/٣.

(٢٨٢) المدونة ١٩٨/١. الزرقاني علي خليل ١٩٩/٢. الخُرشي ٢٤٤/٢.

(٢٨٣) الأم ٨٣/٢. سنن الترمذي ١٤٦/٣.

وقال الأوزاعي: يقضي يوماً مكانه. وكذلك قال أحمد (٢٨٤) وإسحاق (٢٨٥).

قال أبو عبدالله: يقضي يوماً مكانه.

قال سفيان: إذا كان على رجل رمضان فلم يقضه حتى أدركه رمضان آخر وفرط فيما بينهما، فليصم هذا مع الناس، ويقضي الذي فات، وليطعم مكان كل يوم نصف صاع (٢٨٦). وكذلك قال إسحاق (٢٨٧) وأحمد (٢٨٨).

وقال أصحاب الرأي: يقضي وليس عليه إطعام (٢٨٩).

ويروى عن ابن عمر أنه قال: يطعم عن كل يوم، وليس عليه قضاء (٢٩٠) وقول سفيان يروى عن ابن عباس (٢٩١) وأبي هريرة (٢٩٢).

(٢٨٤) المغني ٣/٣٦. الإقناع ١/٣١٠. شرح منتهى الإرادات ١/٤٤٨.

(٢٨٥) المغني ٣/٣٦. سنن الترمذي ٣/١٤٥.

(٢٨٦) المغني ٣/٨٣. المجموع ٦/٤٢٣.

(٢٨٧) المغني ٣/٨٣. حلية العلماء ٣/١٧٣.

(٢٨٨) المغني ٣/٨٣. المجموع ٦/٤٢٣.

(٢٨٩) تبين الحقائق ١/٣٣٦.

(٢٩٠) أثر ابن عمر أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤/٢٣٥) عن معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر. وعن ابن جريج، عن يحيى بن سعيد، عن ابن عمر. والبيهقي في الكبرى (٤/٢٣٥). قال ابن عمر: من مرض في رمضان فأدركه رمضان آخر مريضاً، فلم يصم هذا الآخر، ثم يصم الأول، ويطعم عن كل يوم من رمضان الأول مَدًّا.

(٢٩١) أثر ابن عباس. أخرجه عبد الرزاق عن الثوري عن أبي حصين، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال في الرجل المريض، فلا يزال مريضاً حتى يموت؟ قال: ليس عليه شيء، فإن صَحَّ فلم يصم حتى مات، أطعم عنه كل يوم نصف صاع من حنطة. مصنف عبد الرزاق (٤/٢٣٧). وأخرجه البيهقي عنه في رجل أدركه رمضان وعليه رمضان آخر؟ قال: يصوم هذا ويطعم عن ذلك كل يوم مسكيناً ويقضه.

(٢٩٢) أثر أبي هريرة أخرجه عبد الرزاق عن معمر، عن أبي إسحاق، عن مجاهد، عن أبي هريرة قال: من أدركه رمضان وهو مريض، ثم صَحَّ فلم يقضه حتى أدركه رمضان آخر، صام الذي أدرك ثم صام الذي أدرك ثم صام الأول، وأطعم عن كل يوم نصف صاع من قمح. وأخرجه عن ابن جريج قال أخبرني عطاء. المصنف (٤/٢٣٤) وأخرجه البيهقي في الكبرى (٤/٢٥٣).

باب

قال سفيان^(٢٩٣): إذا كان على رجل رمضان فلم يقضه، أو فطر الرجل في شهر رمضان يوماً متعمداً فليقض يوماً مكانه وليعتق رقبة إن كان يجد، فإن لم يجد فليصم شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً. وكذلك قال أصحاب الرأي فيمن أفطر بجماع أو أكل أو شرب، فإن أفطر بالقيء متعمداً، أو ابتلع حصاة أو لؤلؤة صحيحة وما أشبه ذلك فقد أفطر وعليه قضاء يوم، ولا كفارة^(٢٩٤).

وقال الشافعي^(٢٩٥): لو أفطر بجماع فعليه القضاء والكفارة لما أمر النبي ﷺ للمجامع^(٢٩٦). وما أفطر من شيء سوى الجماع فعليه القضاء،

(٢٩٣) المغني والشرح الكبير ٨١/٣ - ٨٢ - ٨٣.

(٢٩٤) مجمع الأنهر ١/٢٣٩، ٢٤٠، ٢٤٢.

(٢٩٥) الأم ٢/٨٤. المجموع ٦/٣٧٥ - ٣٧٦. روضة الطالبين ٢/٣٧٤.

(٢٩٦) عن أبي هريرة جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: هلكت يا رسول الله. قال: وما أهلكك؟ قال: وقعت على امرأتي في رمضان؟ قال: هل تجد ما تعتق رقبة؟ قال: لا. قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا. قال: فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً؟ قال: لا. قال: ثم جلس فأتى النبي ﷺ بعرق فيه تمر. قال: تصدق بهذا. قال: فهل على أفطر مناً فما بين لأبيتها أهل بيت أحوج إليه مناً. وضحك النبي ﷺ حتى بدت نواجذه، وقال: إذهب فاطعم أهلك. أخرجه البخاري (٤١/٣). ومسلم (٧٨١/٢). وأبو داود (٤٢٠/٢). والترمذي (١٠٢/٣) رقم (٧٢٤). وابن ماجه (٥٣٤/١). وعن عائشة أخرجه البخاري (٤١/٣). ومسلم (٧٩٣/٢). وأبو داود (٤٢/٢). وفي رواية لأبي داود (٤٢١/٢) وابن ماجه (٥٣٤/١). وابن خزيمة (٢٢٤/٣) رقم (١٩٥٤) والدارقطني (٢٤٣/١ - ٢٥٢)، والبيهقي في الكبرى (٢٢٦/٤ - ٢٢٧). عن هشام بن سعد، عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة بزيادة أضْم يوماً مكانه، واستغفر الله. قال ابن خزيمة: هذا الإسناد وهم. وقال ابن القيم: هذه الزيادة وهي الأمر بالصوم. قد طعن فيها غير واحد من الحفاظ. قال عبد الحق: وطريق حديث مسلم أصح وأشهر، وليس فيها (ضْم يوماً) ولا تكميله التمر. ولا الاستغفار. وكذلك ذكره مالك في الموطأ، وهو من مراسيل سعيد بن المسيب، والذي أنكره الحفاظ ذكر هذه اللفظة من حديث الزهري، فإن أصحابه الإثبات الثقات كيونس وعقيل ومالك والليث بن سعد =

ولا كفارة عليه. وكذلك قال أحمد^(٢٩٧)، وإسحاق يقول مثل قول سفيان.

باب

قال سفيان: إذا أفطر يوماً من رمضان ولم يكن كفراً يعني حتى أفطر. يوماً آخر فليكفر لكل يوم كفارة واحدة، وهو أحبُّ إليَّ، وإن كان قد كفّر ثم أفطر كفراً أيضاً لما أفطر.

وأجمعوا على أنه إذا أفطر يوماً من رمضان وكفّر، ثم عاد الفطر في اليوم الثاني، عليه كفارة أخرى^(٢٩٨).

واختلفوا فيه إذا عاد الفطر في اليوم الثاني قبل أن يكفر الأول:

فقال الشافعي^(٢٩٩) وإسحاق مثل قول سفيان.

وقال أصحاب الرأي: ليس عليه إذا أفطر في اليوم الثاني إلا كفارة واحدة ما لم يكفر ثم يعود الفطر^(٣٠٠).

وقال: وإذا أصبح الرجل في اليوم الذي يشك ولم ينو الصيام، ثم بلغه أنه من رمضان، قال: يتم صومه ويقضي يوماً آخر مكانه. وكذلك قال الشافعي^(٣٠١) وأحمد^(٣٠٢): إذا لم ينو الصيام من الليل لم يجزيه.

= وشعيب ومعمّر وعبد الرحمن بن خالد لم يذكر أحد منهم هذه اللفظة وإنما ذكرها الضعفاء عنه كهشام بن سعد، وصالح بن أبي الأخضر وإضرابها. مختصر السنن ٢٦/٧.

(٢٩٧) المغني ٥٤/٣ - ٣٥. مسائل عبد الله ١٩، ١٩٢. مسائل المروزي ق ٣٥ ب، كشاف القناع ٢٩٤/٢.

(٢٩٨) المغني ٧٠/٣. حلية العلماء ١٦٨/٣.

(٢٩٩) المجموع ٣٨٤/٦.

(٣٠٠) مجمع الأنهر ٢٤٠/١. المجموع ٣٨٥/٦.

(٣٠١) الأم ١٨/١، روضة الطالبين ٣٥٠/٢.

(٣٠٢) المغني ٢٢/٣. كشاف القناع ٢٨٣/٢.

وقال في اليوم الشك يصبح مفطراً، فإن يتبين له أنه من رمضان يأكل بقية يومه وعليه القضاء.

وقال أصحاب الرأي: إن نوى قبل الزوال أجزاء، وإن نوى بعد الزوال لم يجزیه في اليوم الشك (٣٠٣).

باب الاعتكاف

قال سفيان: من اعتكف فلا اعتكاف إلا بصوم^(٣٠٤)، ولا اعتكاف إلا في مسجد تقام فيه الصلاة. وكذلك قال مالك في الاعتكاف إنه لا يكون إلا بصوم^(٣٠٥). وهو قول أصحاب الرأي^(٣٠٦).

وقد روي عن ابن عباس وابن مسعود وعن غير واحد من التابعين أنهم قالوا: ليس على المعتكف صوم إلا أن يجعله على نفسه^(٣٠٧). وكان الحميدي يفتي به، وهو قول أبي ثور. واحتجوا بحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال للنبي ﷺ: إني نذرت في الجاهلية اعتكاف ليلة فأمره أن يفي به^(٣٠٨). قالوا: فالليل ليس فيه صوم. واحتجوا باعتكاف النبي ﷺ في شهر

(٣٠٤) المغني ١٢١/٣.

(٣٠٥) المدونة ٢٢٥/١. الخرشني ٢٦٧/٢.

(٣٠٦) مجمع الأنهر ٢٥٦/١. تبين الحقائق ٣٤٨/١.

(٣٠٧) حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه». رواه الدارقطني (١٩٩/٢). وقال المجد ابن تيمية رفعه أبو بكر السوسي، وغيره لا يرفعه. ورجح البيهقي وقفه وقال: تفرّد به عبد الله بن محمد الرملي، ورواه الحاكم في المستدرک مرفوعاً (٤٣٩/١)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ولفقهاء أهل الكوفة في ضد هذا حديثان أذكرهما، وإن كان لا يقاومان هذا الخبر في عدالة الرواة. قال الذهبي: على شرط مسلم، وعارض هذا ما لا يصح وانظر التعليق المغني ١٩٩/٢. أما أثر ابن مسعود، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٨٧/٣)، وانظر: التعليق المغني (٨٧/٣).

(٣٠٨) متفق عليه. أخرجه البخاري (٦٣/٣). ومسلم (١٢٧٧/٣) ولفظ البخاري أن عمر سأل =

رمضان^(٣٠٩). وقالوا: لو كان الاعتكاف لا يجوز إلا بصوم لم يكن لأحد أن يعتكف في رمضان، لأن صوم رمضان لرمضان لا للاعتكاف.

وقال أصحاب الرأي: إذا نذر اعتكاف ليلة، ليس عليه أن يعتكف، لأن الاعتكاف لا يكون إلا بصوم^(٣١٠).

وقال مالك: لا يكون الاعتكاف إلا في مسجد جامع الذي يُصلّى فيه الجمعة^(٣١١). وكذلك قال الشافعي^(٣١٢) وأحمد^(٣١٣) وإسحاق وأبو ثور مثل قول سفيان في كل مسجد جماعة^(٣١٤).

باب آخر

قال سفيان: الاعتكاف يشترط أن يشهد الجمعة ويعود المريض ويشهد الجنائزة^(٣١٥).

قال مالك^(٣١٦): لا يشترط في الاعتكاف شيئاً من عيادة المريض ولا تشييع الجنائزة ولا غير ذلك. ولا أن يحدث فيه شيئاً سوى ما فعل النبي ﷺ

= النبي ﷺ قال: كنت نذرت في الجاهلية أن اعتكف ليلة في المسجد الحرام. قال: فأوف بنذرك.

(٣٠٩) عن عائشة: كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان. متفق عليه. أخرجه البخاري (٦٢/٣). ومسلم (٨٣٠/٢). وأبو داود (٤٤٥/٢).

وعن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان. أخرجه البخاري (٦٠٢/٣). ومسلم (٨٣٠/٢).

(٣١٠) البحر الرائق ٣٢٢/٢.

(٣١١) الإشراف ٢١٢/١. الخرشي ٢٦٧/٢.

(٣١٢) الأم ٩٠/٢. المجموع ٥٠٨/٦.

(٣١٣) المغني ١٢٣/٣. مسائل عبد الله ١٩٥، ١٩٦.

(٣١٤) سنن الترمذي ١٦٨/٣.

(٣١٥) سنن الترمذي ١٦٨/٣.

(٣١٦) سنن الترمذي ١٦٨/٣. مواهب الجليل ٤٥٦/٢. المدونة ٢٢٩/١.

لا يخرج المعتكف إلا لحاجة الإنسان (٣١٧).

وقال أحمد نحوه (٣١٨) من قول مالك. واحتج بحديث عمر في الاعتكاف بغير صوم.

(٣١٧) عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا اعتكف يُدني إلى رأسه، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة إذا كان معتكفاً. أخرجه البخاري (٦٢/٣). ومسلم (٢٤٤/١). والترمذي (١٦٧/٣). وابن ماجه (٥١٥/١).

(٣١٨) مسائل عبد الله ١٩٥، ١٩٦. المغني ١٣٧/٣.

باب الحج

قال سفيان: إذا أردت الحج والعمرة، فإن قرنت فحسن، وإن تمتعت فحسن، وإن أفردت فحسن^(٣١٩)، كل ذلك قد فعل.

قال أبو عبد الله: لم يختلف أهل العلم أن كل هذا جائز على ما قال سفيان.

واختلفوا في الخيار:

فروى أهل المدينة أن النبي ﷺ أفرد الحج. فاختاروا ذلك منهم مالك^(٣٢٠) وغيره. وكان الشافعي^(٣٢١) يذهب هذا وأبو ثور.

وزهد أصحاب الرأي أن النبي ﷺ قرن^(٣٢٢).

(٣١٩) سنن الترمذي ١٨٣/٣.

(٣٢٠) المدونة ١٢٠/٢. مختصر خليل ص ٨٠.

(٣٢١) مختصر المزني ٥٢/٢. حلية العلماء ٢١٩/٣. المجموع ١٣٩/٧.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ فقال: من أراد منكم أن يهل بحج وعمرة فليفعل، ومن أراد أن يهل بحج فليهل، ومن أراد أن يهل بعمرة فليهل. قالت: وأهل رسول الله ﷺ بالحج، وأهل به ناس معه. وأهل معه ناس بالعمرة والحج، وأهل ناس بعمرة. وكنت فيمن أهل بعمرة. متفق عليه. أخرجه البخاري (١٧٤/٢) ومسلم (٨٧٢/٢).

(٣٢٢) وردت أحاديث صحيحة في إقران النبي ﷺ منها ما روي أنس قال: سمعت رسول الله ﷺ يلبي بالحج والعمرة جميعاً. يقول: لبيك عمرة وحجة. أخرجه مسلم (٩٠٥/٢). وأبو =

فاختاروا القرآن (٣٢٣).

واختار أهل مكة التمتع. وإلى ذلك ذهب أحمد بن حنبل (٣٢٤) والحميدي. واحتجوا بقول النبي ﷺ: لو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي وجعلتها عمرة (٣٢٥). هذا آخر اختيار النبي ﷺ.

وكان إسحاق يختار الإقران إذا كان معه سوق هدي، فإن لم يسق فالتمتع. يذهب إلى أن القرآن لا يكون إلا بسوق.

وقال سائر من ذكرنا: الإقران بغير سوق جائز، وعلى القارن ما استيسر من الهدي مثل ما على المتمتع.

وقال هؤلاء كلهم: لا يجوز فسخ الحج، وإنما كان الفسخ لأصحاب النبي ﷺ خاصة، غير أن أحمد بن حنبل ذهب إلى أن الفسخ ثابت إلى اليوم (٣٢٦)، وأن له فسخ حجّه إذا لم يكن ساق هدياً، اتباعاً للأحاديث التي رويت عن النبي ﷺ (٣٢٧).

داود (٢/٢١٤). والنسائي (١٥٠٥). وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رواه أحمد (١٨٩/١). والبخاري (١٩٣/٢). وأبو داود (٢/٢١٦). وابن ماجه (٢/٩٨٩). وعن الضبي بن معبد أخرجه أحمد (١٨٩/١) رقم ٨٣ شاكر، والنسائي (٥/١٤٦). وابن ماجه (٢/٩٨٩). وعن سراقه بن مالك رواه أحمد (٤/١٧٥).

(٣٢٣) البحر الرائق ٢/٣٨٣. مجمع الأنهر ١/٢٨٧. المبسوط ٤/٢٥.

(٣٢٤) المغني ٣/٢٣٢. كشف القناع ٢/٣٦٩. مسائل عبد الله ٢٠١.

(٣٢٥) رواه عدد من الصحابة منهم جابر بن عبد الله أخرجه البخاري (٢/١٧٦، ١٩٦).

ومسلم (٢/٨٨٣) رقم ١٤١١. وأبو داود (٢/٢١٢). وابن ماجه (١/١٠٢٣) رقم

(٣٠٧٤).

وعائشة أخرجه البخاري (١/٨٦ - ٨٧) ومسلم (٢/٨٧٩). وأبو داود (٢/٢١٠).

وأنس أخرجه البخاري (٢/١٧٢). وعلي أخرجه النسائي (٥/١٤٩).

(٣٢٦) كشف القناع ٢/٣٧٣. مسائل عبد الله ٢٠٣.

(٣٢٧) كما تقدم في ٣٢٥. ومنها حديث عائشة أخرجه البخاري (٢/١٧٤). ومسلم (٢/٨٧٥).

ومنها حديث حفصة أخرجه البخاري (٢/١٧٥). ومنها حديث ابن عباس رضي الله عنهما =

قال أبو الفضل: أظنه قال: ولم يثبت حديث بلال بن الحارث (٣٢٨) التي احتجت به أولئك الذي قال النبي ﷺ: أفسخ الحج لنا خاصة أم للناس عامة؟ فقال: بل لكم خاصة. وضعف حديث أبي ذر (٣٢٩). وقال: أما رواه مرقع، ومن مرقع؟. وقال: في فسخ الحج أحاديث ثبتت فلا يترك مثل هذا لذلك. ومن روى عنه من أصحاب النبي ﷺ عن النبي عليه السلام في

= أخرجه البخاري (١٧٠/٢-١٧٧) وفيه وأمر أصحابه أن يطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يقصروا من رؤوسهم ثم يحلوا، وذلك لمن لم يكن معه بدنة قلدها. ومنها حديث جابر. أخرجه مسلم (٨٨١/٢). وابن ماجه (٩٩٣/٢ رقم ٢٩٨٠). ومنها حديث أبي سعيد الخدري. أخرجه أحمد (٥/٣). ومسلم (٩١٤/٢ رقم ١٢٤٧). ومنها حديث أسماء بنت أبي بكر. أخرجه مسلم (٩٠٧/٢ رقم ١٢٣٦). وابن ماجه (٩٩٤/٢). ومنها حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه أخرجه البخاري (١٧٥/٢). والنسائي (١٤٨/٥). ومنها حديث أبي موسى الأشعري. أخرجه مسلم (٨٩٤/٢). ومنها حديث عمران بن حصين. أخرجه مسلم (٨٩٩/٢). وغير هؤلاء من الصحابة. وذكر الإمام أحمد أن الفسخ ورد عن أحد عشر صحابياً. وانظر: نيل الأوطار ٥٧/٥.

(٣٢٨) عن الحارث بن بلال بن الحارث عن أبيه قال: قلت يا رسول الله: فسح الحج لنا خاصة أو لمن بعدنا؟. قال: بل لكم خاصة. أخرجه أبو داود (٢١٩/٢). والنسائي (١٧٩/٥). وابن ماجه (٩٩٥/٢). قال الإمام أحمد: هو حديث لا يثبت ولا أقول به، والحارث بن بلال لا يعرف، ولو عرف فأين يقع من أحد عشر رجلاً من الصحابة يرون الفسخ، ولا يصح حديث في أن الفسخ كان لهم خاصة، وأبو موسى الأشعري يفتي به في خلافة أبي بكر وشطر من خلافة عمر. انظر: نصب الراية (١٠٥/٢). وقال الحافظ ابن القيم: قال عبد الله بن أحمد سألت أبي عن حديث بلال بن الحارث المزني في فسح الحج؟ فقال: لا أقول به، وليس إسناده بالمعروف، ولم يروه إلا الدراوردي وحده. وقال عبد الحق: الصحيح في هذا قول أبي ذر غير مرفوع إلى النبي ﷺ. وقال ابن القطان: فيه الحارث بن بلال عن أبيه بلال بن الحارث، والحارث بن بلال لا يعرف حاله. انظر: شرح ابن القيم على سنن أبي داود ٢٤٥/٥. والفتح الرباني ١٠٥/١٢. مسائل عبد الله ٢٠٤.

(٣٢٩) عن أبي ذر قال: كانت المنعة في الحج لأصحاب محمد ﷺ خاصة. أخرجه مسلم (٨٩٧/٢). وأبو داود (٢١٩/٢). والنسائي (١٨٠/٥). وابن ماجه (٩٩٤/٢). قال الزيلعي: وأما حديث أبي ذر فموقوف عليه، وقد خالفه أبو موسى وابن عباس وغيرهما ثم إنه ظن من أبي ذر يدل عليه حديث ابن عباس. انظر: نصب الراية (١٠٥/٢). شرح ابن القيم ٢٤٤/٥.

فسخ الحج. يروى عن جابر^(٣٣٠). وعن عائشة^(٣٣١). وأسما بنت أبي بكر^(٣٣٢) وابن عباس^(٣٣٣). وأبي موسى الأشعري^(٣٣٤). وأنس بن مالك^(٣٣٥). وسهل بن حنيف^(٣٣٦). وأبو سعيد الخدري^(٣٣٧). والبراء بن عازب^(٣٣٨). وابن عمر^(٣٣٩). وسمرة أو سبرة الجهني^(٣٤٠).

وقال أحمد في فسخ الحج إن شاء فعل، وإن شاء لم يفعل إذا أهل بالحج والعمرة من مكة إن شاء جعلها عمرة، وإن أهل بالحج والعمرة فأحب أن يجعلها عمرة^(٣٤١).

قال سفيان في التمتع: إذا أراد أن يتمتع بدأ بالعمرة فقال: اللهم إني أريد العمرة فتقبلها مني، فإذا كان يوم التروية أهل بالحج مع الناس.

(٣٣٠) تقدم تخريجه.

(٣٣١) عن عائشة قالت: خرجنا مع النبي ﷺ لا نرى إلا الحج؛ فلما قدمنا تطوفنا بالبيت فامر النبي ﷺ من لم يكن ساق الهدى أن يحل، فحل من لم يكن ساق الهدى، ونسأله لم يسقن فأحللن. أخرجه البخاري (١٧٤/٢). ومسلم (٩٧٥/٢). والنسائي (١٧٨/٥). وقد

تقدم في ٣٢٧.

(٣٣٢) تقدم في ٣٢٧.

(٣٣٣) تقدم في ٣٢٧.

(٣٣٤) تقدم في ٣٢٧.

(٣٣٥) تقدم في ٣٢٥.

(٣٣٦) رواه الطبراني في الكبير (١١٢/٦) رقم (٥٦١٣). عن يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن أبيه، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن ذي حدان. قال الهيثمي: رجاله موثقون. مجمع الزوائد (٢٣٤/٣).

(٣٣٧) تقدم في ٣٢٧.

(٣٣٨) أخرجه أحمد كما في الفتح الرباني (٩٣/١٢). وابن ماجه (٩٩٣/٢). وأبو يعلى في مسنده ق ٩٧. قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح. مجمع الزوائد (٢٣٣/٣).

(٣٣٩) أخرجه مسلم (٩٠١/٢). وأحمد كما في الفتح الرباني (١٠١/١٢). وأبو داود (٢١٨/٢).

(٣٤٠) أخرجه مسلم (١٠٢٤/٢). وأبو داود (٢١٧/٢) رقم (١٨٠١). والنسائي (١٧٩/٥). عن سبرة الجهني.

(٣٤١) مسائل عبد الله ٢٠٣. المحلى ٩٩/٧. كشف القناع ٣٧٣/٢.

قال أبو عبد الله: إذا أراد أن يحرم بالحج من مكة، فيطوف طوافاً فيودع به البيت، ثم يصلي الركعتين خلف المقام، ثم يحرم بالحج في دبر صلاته ويمضي إلى منى، فإذا رجع طاف طوافاً واحداً لهما جميعاً، ويطوف بين الصفا والمروة. قال ذلك الحميدي.

وقال أحمد: يطوف طوافين، طوافاً لحجه، وطوافاً لزيارته، وإن طاف بين الصفا والمروة فهو أجود، وإن لم يطف بين الصفا والمروة فلا بأس^(٣٤٢).

قال أبو عبد الله: وأحب إليّ إذا رجع أن يطوف طوافين، طوافاً لحجة وطوافاً لزيارته. على ما قال أحمد. لأن في حديث الزبير عن عروة عن عائشة قالت: فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلّوا، ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم^(٣٤٣). وليس عليهم أن يطوفوا بين الصفا والمروة إلا في حديث أبي الزبير عن جابر أنه قال: قدّمنا مع رسول الله ﷺ مهلين بالحج، فلما قدّمنا طفنا بالبيت ثم الصفا والمروة، فأمرنا النبي عليه السلام أن نحلّ فأحللنا، فلما كان يوم التروية أهللنا بالحج وكفانا الطواف الأول بين الصفا والمروة^(٣٤٤). وكذلك قال ابن عباس وسعيد بن جبيرة وعطاء ومجاهد ليس عليه إذا رجع من منى أن يطوف بين الصفا والمروة.

قال سفيان: لا بأس أن يحرم قبل الميقات^(٣٤٥).

قال الشافعي: لا بأس أن يحرم قبل الميقات من منزله بعمرة، فإن كان في أشهر الحج فلا بأس أن يهل بالحج^(٣٤٦)، وقد أحرم ابن عباس في شتاء

(٣٤٢) مسائل عبد الله ٢٠١. المغني ٤٦٩/٣.

(٣٤٣) متفق عليه. أخرجه البخاري (١٧٢/٢). ومسلم (٨٧٠/٢) رقم (١١١).

(٣٤٤) أخرجه مسلم (٨٨١/٢) رقم (١٣٦). (٨٨٣) رقم (١٤٠). وأبو داود (٢/٢٤٥). والترمذي

(٢٨٣/٣). والنسائي (٢٤٤/٥). وابن ماجه (٣٩/٢).

(٣٤٥) وهو قول أبي حنيفة. حلية العلماء ٢٣٠/٣. المغني ٢١٥/٣. مجمع الأنهر ٢٨٧/١.

البحر الرائق ٣٨٥/٢.

(٣٤٦) الأم ١١٨/٢. المجموع ١٩٧/٧ - ٢٥١.

شديد^(٣٤٧). يروى ذلك عن الحسن عن أبي حمزة القرشي عن ابن عباس. وأحرم ابنُ عمر بعمره من بيت المقدس^(٣٤٨). رواه أيوب وعبيد الله. وأحرم معاذ بن جبل وكعب من بيت المقدس بعمره^(٣٤٩). وروى ابن جريج قال: أخبرني يوسف بن ماهك أنه سمع عبد الله بن أبي عمارة يقول: أقبلت مع معاذ بن جبل وكعب من بين المقدس في أناس مُهلّين بعمره^(٣٥٠). وأحرم أبو سعيد وأبو مسعود من السليحين^(٣٥١).

قال أبو عبد الله: لا بأس إذا كان يعرف من نفسه قوة.

وقال إسحاق: كان الأسود وعلقمة يهلّون من أهاليهما من الكوفة.

وفي حديث الأسود أن الصبي بن معبد حين أهل من منزله قال: فلما أتيت العذيب. فذكر ذلك لعمر فلم ينكر عليه^(٣٥٢).

قال سفيان: إذا أحصر بالحج بعث بهدي ينحر عنه يوم النحر، فإن نحر قبل ذلك لم يجز.

وقال أصحاب الرأي: إذا أحصر الرجل بعث بهدي، وواعد المبعوث

(٣٤٧) المحلى ٧/٧٥.

(٣٤٨) المحلى ٧/٧٥. وقال ابن حزم. وصحّ عن ابن عمر أنه أحرم من بيت المقدس.

(٣٤٩) المحلى ٧/٧٥.

(٣٥٠) المحلى ٧/٧٥.

(٣٥١) المحلى ٧/٧٥. والسليحين مكان بين الكوفة والقادسية.

(٣٥٢) عن أبي وائل قال: قال الصبي بن معبد كنت رجلاً نصرانياً فأسلمت فأتيت رجلاً من عشيرتي يقال له هُزَيْم بن ثرملة فقلت له: يا هناه إني خريص على الجهاد، وإني وجدت الحج والعمره مكتوبين عليّ فكيف لي بأن أجمعها وأذبح ما استيسر من الهدي، فأهللت بهما معاً، فلما أتيت العذيب لقيني سلمان بن ربيعة وزيد بن صوخان وأنا أهل بهما جميعاً ثم قال: حتى أتيت عمر بن الخطاب، فقال لي عمر رضي الله عنه: هديت لسنة نبيك ﷺ.

رواه أبو داود (٢/٢١٦). والنسائي (٥/١٤٦). وابن ماجه (٢/٩٨٩).

قال الدارقطني في العلل: وحديث الصبي بن معبد حديث صحيح. انظر: نصب الراية ١١٠/٣. والعذيب تصغير عذب اسم ماء لبني تميم على مرحلة من الكوفة. انظر: عون المعبود ٢٣١/٥.

معه يوماً يذبحه فيه، فإذا كان ذلك اليوم حَلَقَ وقَصَرَ وحَلَّ ورجع، وعليه إن كان مهلاً بالحج قضاء حجة وعُمرة، لأن إحرامه بالحج صار عُمرة، وإن كان قارناً قضى حجة وعُمرتين، وإن كان مهلاً بعُمرة، قضى عمرته سواء عندهم المحصر بالعدو والمرض (٣٥٣).

وقال أهل المدينة: إذا أحصر الرجل بعدو نحر أو ذبح حين يحبس وحلق أو قصر، وحلَّ من إحرامه ورجع فليس عليه قضاء حج ولا عُمرة إلا أن يكون حج حجة الإسلام فيحج. هذا إذا لم يشترط. وإذا أحصر بمرض فليس له أن يحلَّ ولكن يثبت على إحرامه. وإن احتاج دواء تداوى به إلى أن يبرأ من مرضه، فإذا برء مضى إلى البيت فطاف به وسعى في الصفا والمروة وحلَّ في حج كان أو عُمرة (٣٥٤). وهو قول الشافعي (٣٥٥). وذهبوا إلى قصة الحديبية في حصر العدو أن النبي ﷺ نحر الهدي في مكانه الذي أحصر فيه وحلَّ ورجع (٣٥٦). وفي الحصر بالمرض إلى ما يروى عن أصحاب النبي ﷺ عن ابن عباس وابن عمر وابن الزبير. أنهم قالوا في المحصر بالمرض نحواً من ذلك (٣٥٧).

- (٣٥٣) المحل ٢٠٦/٧. مجمع الأنهر ٣٠٥/١ - ٣٠٧. تبين الحقائق ٧٨/٢، ٧٩.
 (٣٥٤) المدونة ١٨٩/٢. الخرشى ٣٨٨/٢.
 (٣٥٥) الأم ١٨٥/٢. المجموع ٢٣٨/٨ إلى ٢٤٧. المغني ٣٧١/٣ - ٣٧٤.
 (٣٥٦) عن ابن عمر. أخرجه البخاري (١٠/٣ - ١٢). وعن ابن عباس. أخرجه البخاري (١١/٢ - ١٢). وأحمد كما في الفتح الرباني (١١/١١ - ١٢). وأبو داود (٢٣٦/٢).
 وعن المسور ومروان. أخرجه البيهقي (٢٠٧/٢) (٢٥٧/٣). وأحمد كما في الفتح الرباني (٦٦/١). وأبو داود (١٧٥٤). والبيهقي (٢١٥/٥ - ٢١٦).
 (٣٥٧) قال الحافظ: صحَّ ذلك عن ابن عباس. أخرجه عبد الرزاق، عن معمر. وأخرجه الشافعي عن ابن عيينة كلاهما عن ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس قال: لا حصر إلا من حبسه عدو فيحل بعُمرة. وليس عليه حج ولا عُمرة. وروى مالك عن أيوب عن رجل من أهل البصرة قال خرجت إلى مكة حتى إذا كنت بالطريق كُسرَتْ فخذي فأرسلت إلى مكة وبها عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر والناس، فلم يرخص لي أحد في أن أحل، وروى ذلك عن عبد الله بن الزبير. انظر فتح الباري ٣/٤. بدائع المن ٧٨/٢. وأخرج أبو داود عن عكرمة قال سمعت الحجاج بن عمرو الأنصاري قال قال رسول الله ﷺ: من كُسر أو =

قال أبو عبد الله: لا بأس بالاشتراط.

وقال أحمد وإسحاق (٣٥٨): لا بأس به يشترط فله شرط على ما روي عن النبي ﷺ (٣٥٩) وعن غير واحد من أصحابه.

وقال سفيان في القارن يطوف طوافاً لعمرته وطوافاً لحجه، وكذلك قال أصحاب الرأي (٣٦٠).

وقال الشافعي وأحمد وإسحاق والحميدي: يجزئ القارن طوافاً واحداً

= عرج فقد خلّ. وعليه الحج من قابل. قال عكرمة: سألت ابن عباس وأبا هريرة عن ذلك فقالا: صدق. سنن أبي داود (٢٣٥/٢). وأخرجه الترمذي (٢٧٧/٣). والنسائي (١٩٨/٥). وأحمد (٤٥٠/٣). وابن ماجه (١٠٢٨/٢). والدارقطني (٢٧٧/٢). والحاكم (٤٨٣/١). من طرق عن الحجاج الصواف عن يحيى عن عكرمة عن الحجاج بن عمرو وقد ذكره. والبيهقي في الكبرى (٢٢٠/٥) وساق طرفة. قال ابن القيم: وإن صحّ حديث الحجاج بن عمرو فقد حله بعض أهل العلم أنه يحل بعد فواته، فقد روي عن ابن عباس ثاباً عنه أنه قال: لا حصر إلا حصر عدو حاشية ابن القيم على السنن مع عون المعبود ٣١٤/٥.

وروى مالك في الموطأ (٢٦١/١). والشافعي عنه (٧٦/٢) عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه قال: من حبس دون البيت بالمرض، فإنه لا يحل حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة. وانظر سنن البيهقي (٢١٩/٥). وأخرج مالك (٢٦١/١) والشافعي (٧٦/٢)، والبيهقي (٢٢٠/٥) من طريق مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن ابن عمر ومروان وابن الزبير أفتوا ابن حُرَابة المخزومي وأنه صُرِعَ ببعض طريق مكة وهو محرم أن يتداوى بما لا بد منه، ويقتدي، فإذا صحّ اعتَمَرَ فحلّ من إحرامه وكان عليه أن يجمع عاماً قابلاً ويهدي.

(٣٥٨) المغني ٢٤٢/٣، كشف القناع ٣٦٨/٢. سنن الترمذي ٢٧٩/٣.

(٣٥٩) عن عائشة قالت: دخل رسول الله ﷺ على ضباعة بنت الزبير فقال لها: لعلك أردت الحج؟ قالت: والله ما أجدي إلا وجعة، فقال لها: ججي واشترطي وقولي: اللهم عجلي حيث حسبتني. أخرجه البخاري (٩/٧). ومسلم (٨٦٧/٢)، (٨٦٨/٢). وأحمد (١٦٤/٦). والنسائي (٢١/٢). وأبو داود (٢٠٧/٢). والترمذي (٢٧٨/٢). وأخرجه

النسائي وابن ماجه عن ابن عباس. انظر: المحلى ١١٣/٧. تلخيص الحبير ٢٨٨/٢.

(٣٦٠) المغني ٤٦٩/٣. مجمع الأنهر ٢٨٧/١، ٢٨٨. تبين الحقائق ٤٣/٢.

لحجه وعمرته (٣٦١). وذهبوا إلى حديث عائشة (٣٦٢). فأما الذين جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافاً واحداً. ويروى ذلك عن جابر عن النبي ﷺ (٣٦٣). وروى عن ابن عمر طوافاً واحداً (٣٦٤). وعن جابر وابن عباس (٣٦٥). وعن عليّ طوافين (٣٦٦).

قال سفيان: من كان دون الميقات فلا يدخل مكة بغير إحرام فيما

(٣٦١) مختصر المزني ٨١/٢.

(٣٦٢) أخرجه البخاري (١٩٢/٢). ومسلم (٨٧٠/٢) رقم (١١١). وأبو داود (٢٤٥/٢). وأحمد

كما في الفتح الرباني (٩١/٢). وانظر فتح الباري ٤٩٣/٣. ونصب الراية ١٠٨/٣.

(٣٦٣) أخرجه مسلم (٨٨٣/٢) رقم (١٢١٥). والترمذي (٢٨٣/٣). والنسائي (٢٢٦/٢). وأبو

داود (٢٤٥/٢). وابن ماجه (٩٩٠/٢). والدارقطني (٢٥٨/٢). والبيهقي (١٠٦/٥).

قال الترمذي: وفي الباب عن ابن عمر، أخرجه أحمد والترمذي وابن ماجه وعن ابن

عباس. أخرجه ابن ماجه. انظر: تحفة الأجود ١٨/٤.

(٣٦٤) أخرجه البخاري (١٩١/٢، ٢١٤). والترمذي (٢٨٤/٣). وأحمد كما في الفتح الرباني

(٥٩/١٢). والنسائي (٢٢٦/٥). وابن ماجه (٩٩٠/٢). والدارقطني (٢٥٧/٢) -

(٢٦١). وانظر فتح الباري ٤٩٤/٣. وتحفة الأجود ١٩/٤.

(٣٦٥) حديث ابن عباس أخرجه الدارقطني (٢٥٨/٢). قال في التنقيح: إسناده صحيح. (ق)

(٢٦٤). وعن جابر أخرجه ابن ماجه (٩٩٠/٢) رقم (٢٩٧٣). والطبراني في المعجم الكبير

(٥٥/١١). وانظر: فتح الباري ٦٢/١٢. ونصب الراية ١٠٩/٣.

(٣٦٦) رواه الدارقطني (٢٦٣/٢). والبيهقي (١٠٨/٥). قال البيهقي: وقد روي بإسناد ضعاف

عن علي رضي الله عنه موقوفاً ومرفوعاً، ومدار ذلك على الحسن بن عمارة وحفص بن أبي

داود وعيسى بن عبد الله وحامد بن عبد الرحمن. وكلهم ضعيف لا يحتج بشيء مما روه.

وقال البيهقي في الخلافيات: والحسن بن عمارة ممن أجمع أهل النقل على ترك حديثه لكثرة

المنابر في روايته. مختصر الخلافيات ق ١٧٦ وعيسى بن عبد الله وهو متروك الحديث.

وانظر: المحل ٧٥/٧ - ١٧٧. وأخرج النسائي في الكبرى في مسند علي رضي الله عنه

عن حماد بن عبد الرحمن الأنصاري، عن إبراهيم بن محمد بن الحنفية قال: طفت مع أبي

وقد جمع بين الحج والعمرة، فطاف لها طوافين، وسعى لها سعين، وحديثي أن علياً فعل

ذلك، وقد حدثه أن رسول الله ﷺ فعل ذلك. قال ابن عبد الهادي: وحماد هذا ضعفه

الأزدي وذكره ابن حبان في الثقات. وقال بعض الحفاظ: هو مجهول، وهذا الحديث لا

يصح. تنقيح التحقيق (ق ٢٦٤ ب). وذكر الزيلعي عن البخاري قال: لا يصح. وقال

ابن المنذر: لا يثبت عن علي خلاف قول ابن عمر. انظر: نصب الراية ١١٠/٧ - ١١١.

سمعنا. وكذلك قول أصحاب الرأي ليس لأحد أن يدخل مكة إلا بالإحرام
أراد الحج والعمرة أو لم يرد واحداً منها^(٣٦٧). وكذلك قال الشافعي^(٣٦٨)
وأحمد^(٣٦٩).

وقال مالك وأهل المدينة: لا بأس بأن يدخل بغير إحرام، إذا لم يرد
حجاً ولا عمرة^(٣٧٠).

قال سفيان: العمرة واجبة فيما سمعنا^(٣٧١). وكذلك قال الشافعي^(٣٧٢)
وأحمد^(٣٧٣) وإسحاق^(٣٧٤). روي ذلك عن ابن عباس وابن عمر وزيد بن
ثابت^(٣٧٥).

وقال مالك: العمرة سنة ولا أحب تركها^(٣٧٦). وكذلك قال أصحاب
الرأي^(٣٧٧) يروى ذلك عن ابن مسعود بإسناد منقطع أنه قال: العمرة
تَطَوُّع^(٣٧٨).

قال سفيان: إذا رجع المتمتع إلى أهله، ثم بدا له الحج من عامه،
ليس عليه دم، ولأنه ليس يتمتع إلا من أقام حتى يحج.

وقال عطاء: إذا خرج إلى ما يقصر فيه الصلاة ثم رجع فليس

(٣٦٧) المغني ٢/٣١٧. مجمع الأنهر ١/٣٠٣. تبيين الحقائق ٢/٧٣. حلية العلماء ٣/١٩٤.

(٣٦٨) الأم ٢/١٢٠. المجموع ٧/٢٠٦.

(٣٦٩) مسائل المروزي ق ٩٩. الإقناع ١/٣٤٧. كشف القناع ٢/٣٦٣.

(٣٧٠) اللدونة ٢/١٣٢، ١٣٣، مختصر خليل ٨٠. الخرشي ٢/٣٠٤، ٣٠٥.

(٣٧١) الشرح الكبير ٣/١٦٠. حلية العلماء ٣/١٩٢. المغني ٣/١٧٣.

(٣٧٢) مختصر الزني ٢/٤٨. المجموع ٧/٧. سنن الترمذي ٣/٢٧١.

(٣٧٣) الشرح الكبير ٣/١٦٠. المغني ٣/١٧٣. شرح منتهى الإرادات ١/٤٧٣.

(٣٧٤) المغني ٣/١٧٣.

(٣٧٥) المغني ٣/١٧٣.

(٣٧٦) الإشراف ١/٢٢٣. الخرشي ٢/٢٨٠.

(٣٧٧) فتح القدير ٢/٣٠٦.

(٣٧٨) لم أقف على أثر ابن مسعود. وانظر الآثار وتخريجها في المحل وحاشيته ٧/٣٦، ٣٨.

بمتمتع^(٣٧٩). وكذلك قال الشافعي وأحمد بن حنبل^(٣٨٠). ويروى عن ابن عباس من حديث يزيد الفقير أنه قال لقوم من أهل البصرة: اعتمروا في أشهر الحج ثم خرجوا إلى المدينة ثم رجعوا إلى مكة من قبل أن يرجعوا إلى البصرة. وقال لهم ابن عباس: أنتم متمتعون.

قال سفيان في القدية إذا كان به أذى، فإذا حَلَقَ أطعم ستة مساكين لكل يوم نصف صاع من بر، وإن كان تمرًا أو شعيراً أو زبيباً فصاع^(٣٨١). وقال في حديث كعب بن عُجرة أن النبي ﷺ أمره أن يُطعم ثلاثة أصع من تمر بين ستة مساكين^(٣٨٢). وكذلك قال الشافعي: يُطعم مُدَّين من تمر، أو ما كان قوته مُدَّين، وفي سائر الكفارات مُدًّا مُدًّا^(٣٨٣)، إلا أن النبي ﷺ أمر كعباً بذلك، وأمر سلمة بن صخر في الظهار مُدًّا مُدًّا من التمر^(٣٨٤).

قال سفيان: (٣٨٥) مَنْ وقف بليل بعرفات قبل أن يطلع الفجر، فقد أدرك الحج، ومن لم يقف بجمع أهرق دماً. وهو قول أصحاب الرأي ومالك

(٣٧٩) المغني ٥٠١/٣.

(٣٨٠) المغني ٥٠١/٣.

(٣٨١) حلية العلماء ٢٦٢/٣. المغني ٢٧٩/٣.

(٣٨٢) عن كعب بن عجرة قال: كان بي أذى من رأسي، فحملت إلى رسول الله ﷺ والقمل يتناثر على وجهي. فقال: كنت أرى أن الجهد قد بلغ منك ما أرى أنجد شاة؟ قلت: لا، فنزلت الآية ﴿فقدية من صيام أو صدقة أو نسك﴾. قال: هو صوم ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين نصف صاع طعاماً لكل مسكين. متفق عليه. أخرجه البخاري (١٣/٢). ومسلم (٨٦٥/٢). ومالك في الموطأ (٢٨٩/١). وأحمد (٢٤٢/٤). وأبو داود (٢٣٤/٢). والترمذي (٢٨٨/٣). والنسائي (١٩٥/٥). وابن ماجه (١٠٢٨/٢). وفي رواية لأحمد ومسلم وأهل السنن: أتى بي على رسول الله ﷺ زمن الحديبية فقال: كان هوام رأسك تؤذيك؟ قلت: أجل. قال: فاحلقه واذهب شاة أو صم ثلاثة أيام، وتصدق بثلاثة أصع من تمر بين ستة مساكين. أحمد (٢٤١/٤). مسلم (٨٦١/٢) رقم (٨٤).

(٣٨٣) حلية العلماء ٢٤١/٣.

(٣٨٤) حديث سلمة بن صخر تقدم.

(٣٨٥) سنن الترمذي ٢٣٨/٣. المغني والشرح الكبير ٤٤١/٣.

والشافعي وأحمد^(٣٨٦). وذهبوا إلى حديث عبد الرحمن بن يعمر^(٣٨٧). وإلى ما يروى عن أصحاب النبي ﷺ.

قال أبو عبد الله: إذا لم يُدرك الجمع فقد فاتته الحج وإن وقف بعرفة. واحتج بحديث عروة بن مضر^(٣٨٨). وقال: يروى هذا عن إبراهيم والشعبي والحسن.

(٣٨٦) سنن الترمذي ٢٣٨/٣. المعني ٤٣٣/٣. الشرح الكبير ٤٣٥/٣. المجموع ١٠٧/٨. كشف القناع ٤٤٤/٢. المبسوط ٥٥/٤. تبين الحقائق ٢٩/٢. المدون ١٧٣/٢ - ١٧٥. (٣٨٧) أخرجه أبو داود (٢٦٥/٢ رقم ١٩٤٩). والترمذي (٢٧٣/٣) وقال: حديث حسن صحيح. والنسائي (٢٦٤/٥). وابن ماجه (١٠٠٣/٢). والدارمي (٥٩/٢). والدارقطني (٢٤٠/٢). وابن حبان كما في موارد الظمان ص ٢٤٩ رقم ١٠٠٩. والحاكم (٤٦٤/١). والبيهقي (١١٦/٥). عن بكير بن عطاء عن عبد الرحمن بن يعمر أن ناساً من أهل نجد أتوا رسول الله ﷺ وهو واقف بعرفة فسألوه فأمر منادياً (الحج عرفة)، من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك أيام منى، فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه، وأردف رجلاً ينادي بهن.

ويؤب له البخاري في صحيحه: قوله الحج عرفة. أي الحج الصحيح من أدرك يوم عرفة. وليلة جمع أي ليلة المبيت بالمزدلفة. وقال الترمذي: قال ابن أبي عمر: قال سفيان بن عيينة: أجود حديث رواه سفيان الثوري. قال السيوطي: يعني أجود حديث رواه من حديث أهل الكوفة، وذلك لأن أهل الكوفة يكثر فيهم التدليس والاختلاف. وهذا الحديث سالم من ذلك، فإن الثوري سمعه من بكير، وسمعه بكير من عبد الرحمن، وسمعه عبد الرحمن من النبي ﷺ، ولم يختلف رواه في إسناده وقام الإجماع على العمل به. وانظر: تلخيص الخبير ٢٩٠/٢. ونيل الأوطار ١٣٧/٥. والفتح الرباني ١٢٠/١٢.

(٣٨٨) عن عروة بن مضر قال: أتيت رسول الله ﷺ بالمزدلفة حين خرج إلى الصلاة. فقلت: يا رسول الله إني جئت من جبل طيء، أكلت راحتي وأتعبت نفسي، والله ما تركت من جبل إلا وقفت عليه، فهل لي من حج؟ فقال رسول الله ﷺ: من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع، قد وقف قبل ذلك بعرفة ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه وقضى تغيته. أخرجه أحمد (١٥/٤). وأبو داود (٢٦٦/٢). والترمذي (٢٣٨/٣). والنسائي (٢٦٣/٥). وابن ماجه (١٠٠٤/٢ رقم ٣١٠٦). والدارقطني (٢٣٩/٢). وابن حبان كما في موارد الظمان (ص ٢٤٩ رقم ١٠١٠). والبيهقي (١١٦/٥). والحاكم (٤٦٣/١). وقال الحاكم: هذا حديث على شرط كافة أئمة الحديث. وقال الذهبي: صحيح.

(صلاتنا هذه) يعني صلاة الفجر.

وقال أبو عبد الله: العلماء عامة على القول الأول.

باب

قال سفيان^(٣٨٩): وإذا أصاب الصيد الرجل الحلال، فإننا نكره أن يأكل منه المحرم، وقد كان بعضهم يُرخّص في ذلك. وأحبُّ إلينا أن لا يأكل.

وقال أصحاب الرأي: لا بأس بذلك للمحرم صيداً لأجله أم لا^(٣٩٠).

قال مالك: إذا كان صاده الحلال من أجل المحرم، لم يأكله المحرم^(٣٩١). وكذلك قال الشافعي^(٣٩٢). واحتج بحديث جابر عن النبي ﷺ: كُلُّوا لَحْمَ الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ، مَا لَمْ تَصِيدُوهُ أَوْ يُقْتَادَ لَكُمْ^(٣٩٣).

(٣٨٩) المغني ٣/٢٩٠.

(٣٩٠) مجمع الأنهر ١/٣٠٠. تبين الحقائق ٢/٦٨. المغني ٣/٢٨٩.

(٣٩١) المدونة ٢/١٩٦. الحرشي ٢/٣٧١.

(٣٩٢) المغني ٣/٢٨٩.

(٣٩٣) أخرجه أبو داود (٢/٢٣٢ رقم ١٨٥١). والترمذي (٣/٢٠٣). والنسائي (٥/١٨٧). وأحمد كما في الفتح الرباني (١١/٢٤١). والشافعي كما في بدائع المن (٢/٢٦). وابن خزيمة (٤/١٨٠). وابن حبان كما في موارد الظمان ص ٢٤٣ رقم ٩٨٠. والبيهقي (٥/١٩٠). والحاكم (١/٤٥٢). وقال الحاكم: على شرط الشيخين. وأقره الذهبي. عن عمرو بن عمرو مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب عن جابر. وفي رواية للحاكم. ولحم صيد البر لكم حلال وأنتم حرم، ما لم تصيدوه أو يصدلكم. قال الحافظ: وعمرو مختلف فيه، وإن كان من رجال الصحيحين. ومولاه، قال الترمذي: لا يعرف له سماع عن جابر، وسمعت عبد الله بن الرحمن (بن أبي حاتم) يقول: لا نعرف له سماعاً من أحد من الصحابة. وقد رواه الشافعي عن الدراوردي عن عمرو عن رجل من الأنصار عن جابر. قال الشافعي: إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى أحفظ من الدراوردي ومعه سليمان بن بلال يعني أنها قالوا فيه عن المطلب. قال الشافعي: وهذا الحديث أحسن شيء في هذا الباب. انظر تلخيص الخبير ٢/٢٧٦. قلت: المطلب بن حنطب قال فيه الحافظ: صدوق كثير التدليس والإرسال ويشبه أن يكون أدرك جابر كما قال ابن أبي حاتم في الجرح والتصديق ٨/٣٥٩. فالحديث حسن. وانظر: تهذيب التهذيب ١٠/١٧٨. وتقريب التهذيب ٢/٢٥٤. ونيل الأوطار ٥/٩٣. والفتح الرباني ١١/٢٤١.

وعن عثمان قوله (٣٩٤).

ومن ذهب إلى أنه كره. ذهب إلى حديث الصَّعْب بن جثامة، حيث رَدَّه عليه (٣٩٥).

وأهل الرأي ذهبوا إلى حديث أبي قتادة وأنه صَادَ جِمَارَ وحشي وهو حلال فأكلَ منه أصحاب النبي ﷺ وهم مُحْرِمُونَ. ثم ذكروا ذلك للنبي ﷺ فَصَوَّبَ فعلهم (٣٩٦).

(٣٩٤) أخرجه مالك (٢٥٧/١). عن عبد الله بن أبي بكر، عن عبد الرحمن بن عامر بن ربيعة قال: رأيت عثمان بن عفان بالعُجَاج وهو مُحْرِمٌ في يوم صائف وقد غطي وجهه بقطيفة أرجوان. ثم أتى بلحم صيد. فقال لأصحابه: كلوا فقالوا: أو لا تأكل أنت؟ فقال: إني لست كهيتكم إنما صيد من أجلي. وأخرجه الشافعي من طريق مالك. بدائع المن (٢٦/٢). وروى أحمد في المسند (٢/٢) رقم ٧٨٣، ٧٨٤، ٨١٤ شاكر، وأبو يعلى كما في المقصد الأعلى ورقة ٤٧ ب والبخاري كما في كشف الاستار (١٧/٢) رقم ١١٠٠. عن علي بن زيد ثنا عبد الله بن الحارث بن نوفل الهاشمي قال: كان أبي الحارث على أمر من أمر مكة زمن عثمان. فأقبل عثمان إلى مكة، فقال عبد الله بن الحارث: فاستقبلت عثمان بالنزل بقديد، فاصطاد أهل الماء حجاجاً فطبخناه بماء وملح، فجعلناه عراقاً للزبد، فقدمناه إلى عثمان وأصحابه فامسكوا. فقال: صيد لم أصطده. ولم تأمر بصيده، اصطاده قوم جل فاطعمونا فما بأس. في قصة طويلة. وفي سننه علي بن زيد بن جُدعان. قال الهيثمي: وفيه علي بن زيد، وفيه كلام كثير، وقد وثق. مجمع الزوائد ٢٢٩/٣. وانظر: سنن البيهقي (١٩٤/٥). وميزان الاعتدال (١٢٧/٣). وتقريب التهذيب (٣٧/٢).

(٣٩٥) عن الصعب بن جثامة رضي الله عنه قال: مرَّ بي رسول الله ﷺ وأنا بالأبواء أو بودان، فأهديت له من لحم جِمَارٍ وحشي، وهو محرم، فردَّه علي، فلما رأى في وجهي الكراهة، قال: إنه ليس بنا رد عليك إلا أنا مُحْرِمٌ. أخرجه مالك (٢٥٧/١). وأحمد (٣٧/٤)، ٣٨، ٧١. والبخاري (١٦/٣). ومسلم (٨٥٠/٢). والترمذي (٢٠٦/٣). والنسائي (٢٨٤/٥). وابن ماجه (١٠٣٢/٢). والبيهقي (١٩٣/٥).

(٣٩٦) عن أبي قتادة أن رسول الله ﷺ خرج حاجاً، فخرجوا معه، فانصرف منهم فيهم أبو قتادة فقال: خذوا ساحل البحر حتى نلتقي، فلما انصرفوا أحرموا كلهم إلا أبا قتادة لم يحرم، فبينما هم يسرون إذ رأوا حُرَّ وحشي، فحمل أبو قتادة على اللحم فعقر منها أتاناً فنزّلوا، فأكلوا من لحمها فقالوا: أتناكل لحم صيد ونحن محرمون، فحملنا ما بقي من لحم الأتان، فلما أتوا رسول الله ﷺ قالوا: يا رسول الله إنا كنا حرمنا، وقد كان أبو قتادة لم يحرم، فرأينا حُرَّ وحشي فحمل عليها أبو قتادة فعقر منها أتاناً فنزلنا، فأكلنا من لحمها ثم قلنا: =

باب

قال سفيان: ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل الكعنين (٣٩٧).

وقال أكثر أصحاب الرأي: إن لبس الخفين فقطعهما أو لم يقطعهما فعليه دم، وكذلك إن لبس السراويل وهو لا يجد إلا إزاراً فعليه دم (٣٩٨).

وقال أحمد: إذا لم يجد النعلين فليلبس الخفين ولا يقطعهما (٣٩٩). واحتج بحديث ابن عباس (٤٠٠). وهكذا قول عطاء أيضاً، لأن قطعها فساد.

= أناكل لحم صيد ونحن محرمون؟ فحملنا ما بقي من لحمها. قال: أمنكم أحد أمه أن يحمل عليها أو أشار إليها؟ قالوا: لا. قال: فكلوا ما بقي من لحمها. وفي رواية: فأدركنا رسول الله ﷺ فسألناه عن ذلك فقال: معكم منه شيء؟ فقلت: نعم، فتناولته العصد فأكلها حتى نفدها وهو محرم. أخرجه البخاري (١٤/٣، ١٥، ١٦). ومسلم (٨٥١/٢). وأحمد (٣٠١، ٣٠٢/٥). والترمذي (٢٠٤/٣). وأبو داود (٢٣٣/٢). والنسائي (١٨٥/٥، ١٦٥). وابن ماجه (١٠٣٣/٢). والبيهقي (١٨٩/٥). وانظر: تلخيص الحبير ٢٧٧/٢.

(٣٩٧) المغني ٢٧٣/٣. وهو قول الشافعي رحمه الله كما في الأم ١٧٢/٢.
(٣٩٨) المغني ٢٧٣/٣. مجمع الأثر ٢٦٩/١. تبين الحقائق ٣/٢.
(٣٩٩) المغني ٢٧٣/٣. كشف القناع ٣٨٤/٢. وفي رواية عن أحمد: يقطعها قال الموفق وغيره: والأولى قطعها عملاً بالحديث الصحيح. وانظر حلية العلماء ٢٤٤/٣.
(٤٠٠) عن ابن عباس سمعت النبي ﷺ يخطب بعرفات. من لم يجد إزاراً فليلبس سراويل، ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين. أخرجه البخاري (١٨٧/٢). ومسلم (٨٣٥/٢). وأبو داود (٢٢٦/٢). والترمذي (١٩٥/٣، رقم ٨٣٤). والنسائي (١٣٣/٥). وأحمد (٣/٣) رقم ١٨٤٨ (شاكراً). (٤) رقم ٢٥٢٦، ٢٥٨٣. وابن ماجه (٩٧٧/٢). قال أبو داود: هذا حديث أهل مكة ومرجعه إلى البصرة إلى جابر بن زيد، والذي تفرد به منه ذكر السراويل، ولم يذكر القطع في الخف. ووقع في رواية النسائي زيادة: وإذا لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعنين. النسائي (١٣٥/٥). أخبرنا إسماعيل بن مسعود، قال: ثنا يزيد بن زريع، قال أنبأنا أيوب عن عمرو، عن جابر بن زيد عن ابن عباس. وهي زيادة شاذة تفرد بها إسماعيل بن مسعود الجحدري، ولم يذكرها صالح بن حاتم بن وردان وهو ثقة فقلد بيزيد بن زريع فلم يذكر الزيادة أخرجه الطبراني في الكبير (١٧٧/١٢) رقم (٢٨٠٩). وكذلك تابع يزيد بن زريع إسماعيل بن غلبة. ولم يذكر هذه =

وروي عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: أبلغك أنه قطعها حتى يكونا من أسفل الكعنين؟ قال: لم يبلغني.

وقال الشافعي والحميدي بحديث ابن عمر: إذا لم يجد النعلين لبس الخفين، وليقطعها حتى يكونا أسفل من الكعنين^(٤٠١).

وقال الشافعي: إن ابن عمر قد روى ذلك مثل ما روى ابن عباس، وزاد شيئاً في الحديث لم يذكره ابن عباس.

قال سفيان: وإن لبس رجل ثوباً ناسياً، فليس عليه كفارة إذا كان قد لبسه ناسياً، وإذا حلق ناسياً أو متعمداً فعليه الكفارة، وإذا تطيب ناسياً فعليه كفارة جاهلاً كان أو متعمداً^(٤٠٢).

وقال أصحاب الرأي: في هذا كله عليه الكفارة ناسياً فعله أو متعمداً^(٤٠٣).

وقال الشافعي^(٤٠٤) وأحمد وإسحاق^(٤٠٥) والحميدي: إن لبس أو تطيب

= الزيادة وأخرجها النسائي أيضاً (١٣٣/٥). وأحمد. وانظر: سنن البيهقي (٥٠/٥). وحاشيتها لابن الترمذي، ونيل الأوطار ٦٩/٥.
(٤٠١) أخرجه البخاري (١٨٤/٨، ١٨٧). ومسلم (٨٣٤/٢). وأبو داود (٢٢٥/٢). والترمذي (١٩٤/٣) رقم ٨٣٣. والنسائي (١٣١/٥، ١٣٢). وابن ماجه (٩٧٧/٢). ومالك (٩٧٧/١). وأحمد (٨/رقم ٤٨٦٠، ٥٤٧٢، ٥٩٠٦). وشاكر. (٦٠٠٣/٩، ٦٢٤٤).
شاكر. والدارقطني (٢٢٩/٢). والبيهقي (٤٦/٥). قال شمس الحق في تعليقه على سنن الدارقطني عند ذكره لحديث ابن عباس، قال: قال عمرو: انظروا أيها كان قبل حديث ابن عمر أو حديث ابن عباس. قال ابن تيمية: حديث ابن عباس بظاهره ناسخ لحديث ابن عمر بقطع الخفين، لأنه قال بعرفات في وقت الحاجة، وحديث ابن عمر كان بالمدينة كما سبق في رواية أحمد والدارقطني. انظر: التعليق المغني ٢٢٩/٢. المغني ٢٧٣/٣. فتح الباري ٤٠١/٣ و ٥٧/٤.

(٤٠٢) الشرح الكبير ٣/٣٤٤.

(٤٠٣) مجمع الأنهر ١/٢٩٢.

(٤٠٤) الأم ٢/١٣١.

(٤٠٥) الشرح الكبير ٣/٣٤٤، ٣٤٥.

ناسياً فلا شيء عليه، وإن فعل ذلك عمداً فعليه الكفارة، وإن حلق ناسياً أو عمداً فعليه الكفارة.

وقال أبو ثور: هذا كله لا كفارة عليه إذا فعله ناسياً. وعليه في العمدة الكفارة.

باب

وقال سفيان: إذا مات المحرم، بلغنا أن عائشة وابن عمر كانا يقولان: يصنع به كما يصنع بالخلال يُكْفَنُ وَيُطَيَّبُ وَيُغَطَّى وجهه ورأسه (٤٠٦).

قال سفيان: بلغنا من حديث ابن عباس أن النبي عليه السلام سُئِلَ عن رجل وهو مُحْرِمٌ فقال: لا تُغَطُّوا رأسه ولا تقربوه طيباً (٤٠٧). وقول النبي ﷺ أحب إلينا أن يفعل. وكذلك قال الشافعي (٤٠٨).

(٤٠٦) أثر ابن عمر صحيح. أخرجه مالك (٢٤٠/١). عن نافع، أن عبد الله بن عمر كَفَّنَ ابنه واقد بن عبد الله، ومات بالجمفة محرماً، وخر رأسه ووجهه وقال: لولا أنا حرم لطيبناه. وأجاب الدهلوي عن أثر ابن عمر أنه يحتمل أنه لم يبلغه الحديث، ويحتمل أن يكون بلغه ومحلّه على الأولوية وجواز التخميم، ولعل هذا هو الذي لا يتجاوز الحق عنه. انظر: التعليق الممجّد ص ٢٣٢. ونقل شمس الحق عن الحافظ في الفتح قال أبو الحسن بن القصّار: لو أريد تعميم هذا الحكم في كل محرم لقال: فإن المحرم كما جاء أن الشهيد يبعث وجرحه يشعب نماً، وأجيب بأن الحديث ظاهر في أن العلة في الأمر المذكور كونه كان في النسك وهي عامّة في كل محرم، والأصل أن كل ما ثبت لواحد في زمن النبي ﷺ ثبت لغيره حتى يتضح التخصيص. انظر: تحفة الأحوذى ٢٤/٤. سنن الترمذى ٢٨٦/٣.

وأما أثر عائشة فأشار إليه ابن حزم قال: قال بعضهم: قد صحّ عن عائشة أم المؤمنين وابن عمر تحنيط المحرم إذا مات وتطيبه وتخمير رأسه. المحلّ ١٥١/٥.

(٤٠٧) عن ابن عباس قال: وقصت برجلٍ مُحْرِمٍ ناقته فقتلته، فأتى به رسول الله ﷺ فقال: اغسلوه وكفنوه ولا تغطّوا رأسه، ولا تقربوه طيباً، فإنه يُبعث جيل. أخرجه البخاري (٩٦/٢). (٢٢/٣). ومسلم (٨٦٧/٢). وأبو داود (٢٩٨/٣). والترمذى (٢٨٦/٣). والنسائي (١٩٦/٥). وابن ماجه (١٠٣٠/٢). وأحمد (٣/ رقم ١٨٥٠، ١٩١٤). (٤/ رقم ٢٣٩٤/٢٣٩١ شاكر). والبيهقي (٣٩٠/٣ - ٣٩٣). (٥٣/٥).

(٤٠٨) سنن الترمذى ٢٨٦/٣، وهو مذهب أحمد وإسحاق.

وقال أصحاب الرأي: يُفَعَّلُ به ما يفعل بالخلال سواءً (٤٠٩).

باب

قال سفيان: المحرم يقتل الحية والعقرب والفأرة والحدأة والغراب والكلب العقور، وما عدا عليك من السباع فاقتله، وليس عليك الكفارة (٤١٠).

وقال أهل المدينة: الكلب العقور كلما عقر الناس وعدا عليهم مثل الأسود أو الأسد - الشك من أبي الفضل - والنمر والفهد والذئب فهو مثل الكلب، وأما كان من السباع لا يعدو مثل الضبع والثعلب والهيرة، وما أشبههن من السباع فلا يقتله المحرم، فإن قتله فذاه (٤١١).

وقال أصحاب الرأي: الذئب مثل الكلب، فأما ما سوى ذلك، فكل ما لم يؤذي فقتلته فعليك به الفدية ولا يجاوز به دم، وما آذاك من ذلك فقتلته فلا شيء عليك (٤١٢).

وقال أهل المدينة: وما ضر من الطير فلا تقتله إلا ما سمى النبي ﷺ الغراب والحدأة (٤١٣).

(٤٠٩) البحر الرائق ١٩١/٢.

(٤١٠) المغني ٣٤٠/٣ وهو مذهب الشافعي وأحمد وإسحاق.

(٤١١) المغني ٣٤٥/٣. المدونة ٢٠٢/٢. الإشراف ٢٣٧/١.

(٤١٢) مجمع الأنهر ٢٩٩/١. تبين الحقائق ٦٦/٢. فتح القدير ٢٥٦/٢.

(٤١٣) عن ابن عمر سئل النبي ﷺ عما يقتل المحرم من الدواب؟ فقال: خمس لا جناح في قتلهن على من قتلهن في الحبل والحرم: العقرب والفأرة والحدأة والغراب والكلب والعقور. أخرجه البخاري (١٧/٣). ومسلم (٨٥٧/٢). ومالك (٥٨/١). وأحمد (٧/٧) رقم ٤٨٧٦، ٤٩٣٣ شاكر). وأبو داود (٢٣١/٢). والنسائي (١٨٧/٥ - ١٨٩). وابن ماجه (١٠٣١/٢). وعن عائشة أخرجه البخاري (١٧/٣). ومسلم (٨٥٧/٢). وأحمد كما في الفتح الربيعي (٢٦٥/١١). والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارمي والبيهقي. وعن حفصة أخرجه مسلم (٨٥٧/٢). وأحمد (٢٥٨/٦، ٢٣٦، ٣٨٠). وعن أبي هريرة =

وقال أصحاب الرأي: لا يقتل المحرم من الطير شيئاً لم يبتدأه بأذى إلا الغراب والحدأة، فأما العقاب ونحوه فإن أراد الإنسان وهو محرم يقتله فلا شيء عليه، وإن ابتدأ المحرم فقتله فعليه الجزاء^(٤١٤).

باب

قال سفيان: يكره للرجل أن يُبَلَّ في غير أشهر الحج، فإن أهل فهو على إحرامه حتى يقضي الحج^(٤١٥). وهو قول أصحاب الرأي^(٤١٦).

وقال عطاء في رجل أهل في الحج في غير أشهر الحج يكون إحرامه للعمرة^(٤١٧)، يكون للحج. وكذلك قال الشافعي وإسحاق^(٤١٨).

قال سفيان: إذا أصاب الرجل الصيد يحكم عليه ذوا عدل ما يعدله من النعم ونحوه حكماً عليه، فإن بلغ جزوراً فجزور، وإن بلغ بقرة فبقرة؛ وإن بلغ شاة فشاة، وإن حكموا عليه ولا يجد قوموا عليه ثمنه طعاماً فتصدق، وإن لم يجد ما يذبح ولا يطعم، صام مكان كل نصف صاع يوماً.

وقال الشافعي: ما أصاب المحرم من ذوات الصيد جُزِيَ بأقرب الأزواج الثمانية من النعم منه شيئاً. وكذلك قال أحمد^(٤٢٠). وهو قول أهل المدينة.

= أخرجه أبو داود (٢٣١/٢). والبيهقي (٢١٠/٥). وعن أبي سعيد الخدري: أخرجه أحمد (٣/٣، ٣٢، ٧٩). وأبو داود (٢٣١/٢). والترمذي (١٩٨/٣). وقال: حديث حسن. وابن ماجه (١٠٣٢/٢). وعن ابن عباس أخرجه أحمد ٤١/رقم ٢٣٣٠، ٢٣٣١ شاكراً. وأبو يعلى والبخاري والطبراني وانظر مجمع الزوائد ٢٢٨/٣.

(٤١٤) المبسوط ٩٢/٤.

(٤١٥) المغني ٢٢٤/٣.

(٤١٦) مجمع الأنهر ١/٢٦٤.

(٤١٧) المغني ٢٢٤/٣.

(٤١٨) المغني ٢٢٤/٣. المجموع ١٢٨/٧.

(٤١٩) الأم ١٦٠/٢.

(٤٢٠) مسائل عبد الله ٢٠٨.

وقال أصحاب الرأي: إذا أصاب المحرم الصيد حكم عليه، وأعدل بقيمة الصيد في الموضع الذي أصيب الصيد، فإن بلغ قيمة الصيد هدياً، اشترى به هدياً وأهداه، ولا يكون الهدي عندهم إلا ما يجوز في الأضحية (٤٢١).

قال الشافعي: هو مخير في جزاء الصيد (٤٢٢) لقول الله عز وجل: ﴿هَدِيًّا بَالِغِ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةً طَعَامٍ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ﴾ (٤٢٣). واحتج بحديث كعب بن عجرة أن النبي ﷺ خيره في أن يكفر بأي الكفارات شاء في فدية الأذى (٤٢٤).

وفرّق مالك وأهل المدينة والشافعي بين فدية الرأس وجزاء الصيد في الإطعام: فقالوا في جزاء الصيد لكل مسكين مَدّاً إذا أطعم، وإن صام صام مكان كل مَدٍّ يوماً (٤٢٥). وقال في الفدية على حديث كعب بن عجرة يطعم كل مسكين نصف صاع.

قال سفيان: إذا لم يجد المتمتع ما يذبح ولم يصم، فإن الدم أحب إليّ ومنهم من يرخص يقول: يصوم بعد أيام التشريق (٤٢٦).

قال مالك وأهل المدينة وأحمد وإسحاق: يصوم أيام التشريق إذا لم يصم قبل ذلك (٤٢٧). وكان الشافعي يقول بهذا ثم رجع عنه فقال نحو قول سفيان. ويروى قول مالك عن ابن عمر وعائشة (٤٢٨). وقول سفيان

(٤٢١) تبين الحقائق ٦٣/٢.

(٤٢٢) المجموع ٣٦٩/٧. الأم ١٥٨/٢.

(٤٢٣) الآية (٩٥) سورة المائدة:

(٤٢٤) حديث كعب بن عجرة تقدم برقم ٣٨٢.

(٤٢٥) الملونة ١٩١/٢، ٢٢٣. الشرح الكبير ٣٣١/٣. المغني ٥٤٣/٣.

(٤٢٦) المغني ٥٠٩/٣.

(٤٢٧) المغني ٥٠٧/٣. الإشراف ٢٢١/١.

(٤٢٨) عن عائشة وعبد الله بن عمر قالوا: لم يرخص في أيام التشريق أن يصمّن إلا لمن لم يجد =

والشافعي عن ابن عباس. ويروى من حديث الحجاج بن أرطاة (٤٢٩).

وقال سفيان: والمحرم يتزوج ولا يدخل بامرأته. وهو قول أصحاب الرأي (٤٣٠).

وقال مالك وأهل المدينة والشافعي وأحمد: ليس للمحرم أن يتزوج، فإن فعل فنكاحه فاسد (٤٣١). وذهبوا إلى حديث عثمان عن النبي ﷺ: المحرم لا ينكح ولا ينكح (٤٣٢). ويروى عن عمر قوله: وعليّ وزيد بن ثابت

= المهدي. أخرجه البخاري (٥٦/٣) من حديث عروة عن عائشة، ومن حديث سالم عن أبيه. والدارقطني (١٨٦/٢). والبيهقي (٢٩٨/٤). قال الشوكاني: وهذه الصيغة لها حكم الرفع. وفي رواية للبخاري موقوفة عن ابن عمر قال: الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج إلى يوم عرفة، فإن لم يجد هدياً ولم يصم صام أيام منى. البخاري (٥٦/٣). وأخرج الدارقطني والطحاوي عن ابن عمر قال: رخص رسول الله ﷺ للتمتع إذا لم يجد الهدي أن يصوم أيام التشريق. وفيه يحى بن سلام ليس بالقوي. سنن الدارقطني (١٨٦/٢). الطحاوي (٢٤٣/٢). وأخرج الدارقطني عن عائشة قالت: لم يرخص في صوم أيام التشريق إلا للتمتع لم يجد هدي وقال: إسناده صحيح. سنن الدارقطني (١٨٦/٢). وأخرجه عن عائشة وفيه يحى بن أبي أنيسة. وانظر: فتح الباري ٢٤٢/٤. ونيل الأوطار ٣٥٣/٤. وتحفة الأحوذى ٤٨٣/٣.

(٤٢٩) أخرجه الطحاوي. من طريق حجاج عن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب أن رجلاً أتى عمر بن الخطاب يوم النحر، فقال: يا أمير المؤمنين: إني تمتعت ولم أهد، ولم أصم في العشر؟ فقال: سل في قومك، ثم قال: يا معيقيب أعطه شاة. والحجاج هو ابن أرطاة وهو مدلس وقد غُتِّعَ عن عمرو بن شعيب، وإن كثيراً من المحدثين لم يصححوا سماع سعيد بن المسيب من عمر رضي الله عنه وإنما رآه رؤية، وهو عن عمر مرسل. شرح معاني الآثار (٢٤٨/٢).

أما أثر ابن عباس فرواه ابن أبي شيبة في المصنف (٥٣/٤). من طريق شريك عن علي بن بذيمة عن مولى لابن عباس قال: تمتعت فنسيت أن أنحر هدياً حتى مضت الأيام فسألت ابن عباس فقال: اهد هدياً لهديك، وهدياً لما أخرت، ومالك (٢٩٠/١). والدارقطني (٢٤٤/٢). من نسى شيئاً من نسكه أو تركه فليهرق دمأ. وأخرجه البيهقي (١٥٢/٥). وهو أثر صحيح.

(٤٣٠) المغني ٣١٢/٣.

(٤٣١) الإشراف ٢٣٤/١. المغني ٣١١/٣. المجموع ٣٨٥/٧. مسائل عبد الله ٢٣٥.

(٤٣٢) أخرجه مسلم (١٠٣٠/٢). وأحمد (١/رقم ٤٠١، ٤٦٢، ٤٦٦، ٤٩٢ شاكن). ومالك

وابن عمر أنهم قالوا: لا يتزوج المحرم (٤٣٣).

واختلفوا في المرأة هل لها أن تحج مع غير ذي رحم محرم.

فقال أصحاب الرأي: ليس لها أن تحج إلا مع محرم (٤٣٤). وكذلك قال أحمد بن حنبل (٤٣٥).

وقال الشافعي: إذا كان الحج واجباً عليها، فإنها تحج مع غير ذي محرم إذا كان معها نسوة ثقات (٤٣٦). وكذلك قال إسحاق.

واحتج أحمد بحديث النبي ﷺ: لا تُسافر المرأة إلا مع ذي محرم (٤٣٧). فقيل له قال الله تعالى: ﴿مَنْ أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ (٤٣٨). قال: المحرم من السبيل.

(٢٥٣/١). والترمذي (١٩٩/٣) رقم (٨٤٠). وأبو داود (٢٣٠/٢). والنسائي

(١٩٢/٥). وابن ماجه (٦٣٢/١) رقم (١٩٦٦). والبيهقي (٦٥/٥).

(٤٣٣) أثر عمر أخرجه مالك (٢٥٤/١). عن داود بن الحصين أن أبا غطفان بن طريف المري أخبره أن أباه طريفاً تزوج امرأة وهو محرم، فرد عمر بن الخطاب نكاحه. وأخرجه البيهقي (٦٦/٥). من طريق مالك.

أما أثر علي فأخرجه البيهقي (٦٦/٥) سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي رضي الله عنه، وعن بندار ثنا يحيى القطان، عن ميمون المرائي، عن الحسن، عن علي.

أما أثر زيد بن ثابت فأخرجه البيهقي (٦/٥). عن شاذب مولى الزيد بن ثابت.

أما أثر ابن عمر فأخرجه مالك (٢٥٣/١). وأحمد (٨/٨) رقم (٥٩٥٨) شاكر. والبيهقي (٦٥/٥)، مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: لا ينكح ولا ينكح.

(٤٣٤) مجمع الأنهر ٢/١٦٢. البحر الرائق ٢/٣٣٨. فتح القدير ٢/١٢٨.

(٤٣٥) المغني ٣/١٩٠. كشف القناع ٢/٣٥٥.

(٤٣٦) الأم ٢/١٠٠. المجموع ٧/٦٥. بشرط أمان الطريق وأمنت على نفسها.

(٤٣٧) أخرجه مسلم (٩٧٨/٢) عن ابن عباس. وعن أبي سعيد الخدري في حديث قال: لا

تسافر المرأة مسيرة يومين إلا ومعها زوجها أو ذو محرم، أخرجه البخاري (٥٦/٣). ومسلم

(٩٧٦/٢). وأبو داود (١٩١/٢). وعن ابن عمر قال: لا تُسافر المرأة ثلاثاً إلا ومعها ذو

محرم. أخرجه مسلم (٩٧٥/٢). وأبو داود (١٩١/٢). وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ

قال: لا يحل لامرأة أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم عليها. أخرجه مسلم

(٩٧٧/٢). وأبو داود (١٩١/٢).

(٤٣٨) سورة آل عمران. آية ٩٧: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾.

وقال الذين رخصوا فيه الشافعي وإسحاق، إنما نهى النبي ﷺ المرأة
عن السفر في التطوع من الأسفار خاصة.
وقول أحمد أحب إلي.

كتاب الزكاة

قال سفيان في حُلِّي الذهب والفضة زكاة إذا بلغ مائتي درهم أو عشرين مثقالاً^(٤٣٩). وهو قول أصحاب الرأي^(٤٤٠).

وقال مالك وأهل المدينة: ليس في حُلِّي الذهب والفضة زكاة^(٤٤١). وكذلك قال أحمد وأبو عُبَيْد وإسحاق^(٤٤٢). وكان الشافعي يقول به ثم توقف عنه.

وقال سفيان: ما زاد على عشرين مثقالاً فزكاه، وما زاد على الأربعين مثقالاً فزكاه بحسابه. وهو قول أصحاب الرأي. وأما كبيرهم فقال: ليس فيما زاد على المائتين حتى يبلغ أربعين درهماً. وقال في الذهب حتى يبلغ أربعة وعشرين مثقالاً^(٤٤٣). روي هذا القول عن عُمر بن الخطاب^(٤٤٤). وعن الحسن والشعبي وطاووس وعطاء وعمرو بن دينار والزهري^(٤٤٥).

(٤٣٩) المغني ٦٠٦/٢، حلية العلماء ٨٣/٣. سنن الترمذي ٢٩/٣.
(٤٤٠) فتح القدير ٥٢٤/١. مجمع الأنهر ٢٠٦/١. حلية العلماء ٨٣/٣. المحلى ٧٥/٦.
(٤٤١) المدونة ٥/٢. الإشراف ١٧٦/١. المحلى ٧٥/٦.
(٤٤٢) مسائل عبد الله ٦٤. المغني ٦٠٥/٢.
(٤٤٣) مجمع الأنهر ٢٠٥/١.
(٤٤٤) أثر عُمر أخرجه ابن حزم في المحلى ٦٠/٦.
(٤٤٥) أقوال الحسن والشعبي وعطاء. أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١١٩/٣، ١٢٠). وانظر المغني ٦٠١/٢.

وقال مالك^(٤٤٦) والشافعي^(٤٤٧) وأحمد وإسحاق وأبو عبيد^(٤٤٨) مثل قول سفيان وما زاد فبالحساب. يُروى ذلك عن علي بن أبي طالب^(٤٤٩) وابن عمر^(٤٥٠).

باب

قال سفيان في العبيد إذا كانوا للتجارة لم يطعم عنهم صدقة الفطر، لأن فيهم الزكاة^(٤٥١). وهو قول أصحاب الرأي^(٤٥٢).

وقال مالك وأهل المدينة^(٤٥٣) والشافعي^(٤٥٤) وأحمد وإسحاق^(٤٥٥): يطعم عنهم صدقة الفطر للتجارة كانوا أم غيرها، لأن النبي ﷺ أمر أن يطعم عن العبيد، ولم يخص بعضاً دون بعض.

قال سفيان وأصحاب الرأي: يُطعم عن عبيد اليهود والنصارى. ووافقهم إسحاق^(٤٥٦).

(٤٤٦) المدونة ٢/٢.

(٤٤٧) الأم ٣٤/٢.

(٤٤٨) المغني ٦٠١/٢. مسائل عبد الله ص ١٦٠، ١٦١.

(٤٤٩) أثر علي بن أبي طالب رضي الله عنه أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١١٩/٣). عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، وعن علي. ورواه أبو داود (١٣٥/٢) مرفوعاً عن عاصم بن ضمرة والحارث الأعور، عن علي رضي الله عنه، عن النبي ﷺ. وعاصم بن ضمرة والحارث الأعور، عن علي رضي الله عنه، عن النبي ﷺ. وعاصم بن ضمرة والحارث الأعور لا يحتج بحديثهما. تلخيص الخبير ١٧٣/٢، ١٧٤.

(٤٥٠) أثر ابن عمر رضي الله عنه رواه ابن أبي شيبة في المصنف (١١٩/٣). وعبد الرزاق في المصنف (٨٨/٤ - ٩٠).

(٤٥١) الشرح الكبير ٦٥١/٢.

(٤٥٢) تبين الحقائق ٣٠٧/٣. فتح القدير ٣٣/٢.

(٤٥٣) المدونة ١١١/٢. الحُرشي ٢٣٠/٢.

(٤٥٤) الأم ٥٤/٢. المجموع ١٠٨/٦.

(٤٥٥) الشرح الكبير ٦٥٠/٢. كشف القناع ٢٢٣/٢.

(٤٥٦) المغني ٦٤٦/٢. سنن الترمذي ٦٢/٣.

وقال مالك (٤٥٧) وأهل المدينة والشافعي (٤٥٨) وأحمد (٤٥٩): لا يطعم عن عبيده اليهود والنصارى.

وروى مالك عن نافع، عن ابن عمر أن النبي ﷺ فرض صدقة الفطر على كل صغير وكبير ذكر وأنثى، حر أو عبد من المسلمين صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير (٤٦٠). ورواه الضحاك بن عثمان (٤٦١).

قال سفيان في الصدقة لا تبتاع بها نسيئة تجر ولاءها. وهو قول الشافعي. وكذلك قال أصحاب الرأي (٤٦٢).

وعن ابن عباس والحسن أنهما قالوا: لا بأس أن تشتري الرقبة من الزكاة وتعتقها (٤٦٣). وبه قال أحمد (٤٦٤) وإسحاق وأبو عبيد.

قال الحسن: أن ورث منها شيئاً جعله في الرقاب. وكذلك قال إسحاق.

قال أحمد: لا بأس لأن يعطي في الحج، وقال يعطي أقرباءه ممن لا

(٤٥٧) المدونة ١١٥/٢.

(٤٥٨) الأم ٥٣/٢، ٥٥. وهي تؤدي عند الشافعي عن نفسه ومن يمون أي من تلزمه نفقته، إذا كانوا مسلمين. المجموع ١٠٠/٦. حلية العلماء ١٠٤/٣.

(٤٥٩) مسائل عبد الله ١٦٨. الشرح الكبير ٦٤٦/٢. الإقناع ٢٧٩/١.

(٤٦٠) أخرجه مالك (٢٠٩/١). والبخاري (١٦١/٢). ومسلم (٦٧٧/٢). وأبو داود (١٥٠/٢). والترمذي (٦١/٣). والنسائي (٤٨/٥).

(٤٦١) ومن طريقه أخرجه مسلم (٦٧٨/٢ رقم ١٦). قال النووي: قال الترمذي وغيره: لفظة من المسلمين انفرد بها مالك دون سائر أصحاب نافع قال: وليس كذلك، بل وافقه ثقتان الضحاك بن عثمان عند مسلم. وعمر بن نافع عند البخاري. انظر: الترمذي ٣/رقم ٦٧٦، شرح مسلم ٦١/٧. تنوير الحوالك ٢٠٩/١.

(٤٦٢) المغني ٥١٥/٢، ٢١٦. الأم ٥٠/٢.

(٤٦٣) حلية العلماء ١٣٢/٣. الشرح الكبير ٦٩٩/٢.

(٤٦٤) مسائل عبد الله ١٤٧. حلية العلماء ١٣٢/٣. كشف القناع ٢٥٢/٢. الشرح الكبير ٦٩٩/٢.

يعول إذا لم يكن يدفع به عن نفسه مذمة ولم يق بها ماله (٤٦٥).

قال أبو عبد الله: أن يرجع إليه ميراثه بالولاء: فهو له حلال، وليس له أن يصرفه في شيء.

قال سفيان: لا تدفع من زكاتك إلى من تُجبر عليه من أرحامك وكذلك قال أهل المدينة. وكذلك قال أبو عبيد. وأبو عبيد لا يرى أن يجبر الرجل إلا على نفقة الوالدين والولد والزوجة والمملوكين، قال: وكل من سوى هذا فلا بأس أن يُعطيه من الزكاة. وكذلك قال أهل المدينة ومالك في الإيجاب (٤٦٦).

وأما سفيان فقله يجبر كل وارث على النفقة وعلى الوارث مثل ذلك. وقال أصحاب الرأي: يجبر الرجل على نفقة كل ذي رحم محرم. وقالوا: لا بأس أن يُعطى من الزكاة كل ذي رحم أجبر على نفقته أو لم يجبر إلا الوالدين والولد. وكذلك قال أبو ثور في الزكاة أنه لا بأس بأن يعطي كل ذي رحم إلا الوالدين والولد.

وأما إعطاء المرأة زوجها ففي حديث زينب امرأة عبد الله بن مسعود (٤٦٧). وأما من قال في الزوج أنه يعطي امرأته فليس فيه حديث. وقد فرق أبو عبيد بين من يلزم الرجل نفقته وبين من لا يلزم نفقته.

(٤٦٥) مسائل عبد الله ص ١٤٨، ١٤٩. الشرح الكبير ٧٠١/٢، ٧٠٨.

(٤٦٦) المدونة ٥٧/٢.

(٤٦٧) إن زينب امرأة عبد الله بن مسعود قالت: يا نبي الله إنك أمرت اليوم بالصدقة، وكان عندي حلي لي، فأردت أن أتصدق به، فزعم ابن مسعود أن هو وولده أحق من تصدقت عليهم. فقال النبي ﷺ: صدق ابن مسعود، زوجك وللدك أحق من تصدقت به عليهم. وفي رواية: أيمزى أن أنفق على زوجي وأيتام لي في حجري؟ قال: نعم لها أجران، أجر القرابة، وأجر الصدقة. أخرجه البخاري (١٤٨/٢ - ١٥١). ومسلم (٦٩٤/٢). والنسائي (٩٣/٥). وابن ماجه (٥٨٧/١). وانظر المغني (٥١٤/٢). نصب الراية ٤٠٢/٢.

وقد ذهب قوم إلى أن يُعطي من الزكاة كل إنسان الوالدين والولد وغيره. قالوا: لأن الله عز وجل قال: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ ﴾ (٤٦٨). ولم يخص أحد دون أحد.

قال سفيان: ولا تخرج بها من مضرك إلا أن لا تجد من تعطيه، وقد كان يستحب أن تضعها في قرابتك.

قال الحسن وإبراهيم: لا يُخرجها من مصر إلا إلى قرابة. وهذا أحب إلى أبي عبد الله.

وقال أحمد وسئل عن رجل له قرابة محتاجون في غير بلده الذي فيه، ترى أن يؤخذ إليهم من زكاة ماله؟ قال: يجوز (٤٦٩).

قال سفيان: إذا كان للرجل خمسون درهماً فلا يأخذ من الزكاة (٤٧٠)، ولا يدفع من الزكاة إليه أكثر من خمسين درهماً إلا أن يكون غارماً دفع إليه قدر ديته، ثم أعطاه بعد ذلك خمسين درهماً لا يريد. وكذلك قال ابن المبارك (٤٧١). وهو قول أحمد بن حنبل (٤٧٢). ذهبوا إلى حديث ابن مسعود عن النبي ﷺ: مَنْ سَأَلَ وَلَهُ مَا يَغْنِيهِ (٤٧٣).

(٤٦٨) التوبة آية ٦٠.

(٤٦٩) قال ابن قدامة: إن نقلها أجزأته في قول أكثر العلم. قال القاضي: كلام أحمد يقتضي ذلك ولم أجد عنه نصاً في هذه المسألة. المغني ٥٣١/٢. بل المنصوص عنه لا تخرج من بلد إلى بلد. مسائل عبد الله ١٥٠.

(٤٧٠) سنن الترمذي ٤١/٣. المغني ٥٢٣/٢.

(٤٧١) المغني ٥٢٣/٢.

(٤٧٢) مسائل عبد الله ١٥٣. المغني ٥٢٣/٢. كشف القناع ٢٤٥/٢.

(٤٧٣) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: مَنْ سَأَلَ وَلَهُ مَا يَغْنِيهِ، جاءت يوم القيامة خموش أو خدوش أو كدوح في وجهه. قالوا: يا رسول الله، وما غناه؟ قال: خمسون درهماً أو حساً من الذهب. أخرجه أحمد (٥/رقم ٣٦٧٥ شاكراً). وأبو داود (١٥٦/٢). والترمذي (٤٠/٣). وقال الترمذي: حديث حسن. وقد تكلم شعبه في حكيم بن جبير من أجل هذا الحديث. والنسائي (٩٧/٥). والدارمي (٣٢٥/١). والحاكم =

وقال أصحاب الرأي: لا يعطى من له مائتا درهم فصاعداً، ومن كان له أقل من مائتي درهم فلا بأس^(٤٧٤).

ويحكى عن مالك أنه قال: لا يُعطى من له أربعون درهماً. وذهب إلى الحديث الذي رواه عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن رجل من بني أسد أن النبي عليه السلام قال: مَنْ سألَ وله أوقية فقد ألحف^(٤٧٥). وقد روي عن مالك خلاف هذا أنه كان لا يؤقت^(٤٧٦).

وقال أبو عبيد وإسحاق: لا يُعطى من له أربعون درهماً.

وكان الشافعي لا يؤقت فيه كم يُعطي ومَنْ يُعطي، يقول على قدر ما يعرف الناس من حاجة الناس وغناء^(٤٧٧).

وقال أبو عبيد وأبو ثور: إذا كان الرجل فقيراً فلك أن تعطيه جملة من الزكاة كم شئت ولا وقت في ذلك، وقال: إنما التحديد لمن يكون عنده. وكان إسحاق يستشنع من هذا القول، وأحمد أيضاً يكره وقال بقول سفيان^(٤٧٨).

وأصحاب الرأي قالوا: في المائتين زكاة. ذهبوا إلى ما تجب فيه الزكاة

= (٤٧٧/١). والحديث إسناده ضعيف لضعف حكيم بن جبير. ضعفه أحمد وابن معين وأبو حاتم وأبو داود والدارقطني. وقال البخاري: كان شعبة يتكلم فيه، وكان يحيى وابن مهدي لا يحدثن عنه. انظر: التاريخ الكبير ١٦/٢. تهذيب التهذيب ٤٤٥/٢. وعون المعبود ٣١/٥.

(٤٧٤) مجمع الأنهر ٢٢٣/١.

(٤٧٥) ضعيف. أخرجه أبو داود (١٥٦/٢ رقم ١٦٢٧). والنسائي (٩٩/٥). مالك عن زيد بن أسلم به. وقال أبو داود: هكذا رواه الثوري كما قال مالك، وذلك لجهالة الرجل من بني أسد. انظر: عون المعبود ٣٣/٥.

(٤٧٦) المدونة ٥٤/٢. المغني ٥٢٣/٢.

(٤٧٧) المجموع ٢٠٢/٦.

(٤٧٨) المغني ٥٢٣/٢.

وقالوا: يعطي مأتي درهم إلا درهم، ولا يعطي مأتي درهم^(٤٧٩).

وقال سفيان: والعروض تجزى أن تعطىها عن زكاة مالك إذا كانت قيمته ذلك، وإن تعطىها على وجوهها أحب إلي. وهو قول أصحاب الرأي. وهو قول أحمد وأبي عبيد وإسحاق^(٤٨٠).

وقال مالك وأهل المدينة والشافعي: لا تجزى أن يعطي القيمة، وعليه أن يخرج ماوجب عليه بعينه^(٤٨١).

قال أبو عبد الله: القياس الصحيح هذا.

باب

قال سفيان: إذا كان عند رجل مال يتيم فقد بلغنا أن عمر وعلياً وعائشة كانوا يزكون مال اليتيم^(٤٨٢). قال سفيان: وأحب إلي أن يحفظ ما مر

(٤٧٩) مجمع الأنهر ١/٢٢٣. فتح القدير ١/٥٢٠.

(٤٨٠) المغني ٢/٦٢٣. الشرح الكبير ٢/٥٢٤.

(٤٨١) حلية العلماء ٣/٩١. المدونة ٢/١١٨. المجموع ٦/٤٧. الإشراف ١/١٧٩.

(٤٨٢) أثر عمر أخرجه مالك (١/١٩٢). إنه بلغه أن عمر بن الخطاب قال: انجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة. والبيهقي في الكبرى (٤/١٠٧) موصولاً. حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب... قال البيهقي: إسناده صحيح وله شواهد عن عمر رضي الله عنه. ورواه الشافعي (١/١٣٣)، عن ابن عينة عن عمرو بن دينار. وابن أبي شيبة في مصنفه (٣/١٥٠). ابن دريس، عن محمد بن إسحاق، عن الزهري. وابن غلبة عن أيوب، عن عمرو بن دينار، عن مكحول. ورواه عبد الرزاق في المصنف (٤/٦٨) رقم ٦٩٨٩، ٦٩٩٠، ٦٩٩٣. إسرائيل عن يونس، عن عبد العزيز بن رفيع، عن مجاهد. والثوري عن ثور عن أبي عون. ومعمّر بن طاووس عن أبيه.

أما أثر عليّ فرواه البيهقي (٤/١٠٨)، شريك عن أبي اليقظان، عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى:

أما أثر عائشة فصحيح رواه مالك (١/١٩٢). عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه قال: كانت عائشة تليني وأخالي يتيمين في حجرها، فكانت تخرج من أموالنا الزكاة. ورواه =

عليه من السنين وكم فيه، فإذا بلغ اليتيم فادفع إليه ماله وأعلمه ما حلّ فيه من الزكاة، فإن شاء زكّاه، وإن شاء ترك. وروى عن ليث عن مجاهد عن عبد الله بن مسعود مثل هذا (٤٨٣).

وقال مالك وأهل المدينة وأحمد والشافعي وإسحاق وأبو عبيد وأبو ثور: الزكاة واجبة في مال اليتيم، وعلى الوصي أن يزكي ماله كل عام (٤٨٤).

وقال أصحاب الرأي: لا زكاة في مال اليتيم إلا مما أخرجت أرضه خاصة. واحتجوا بأن القلم قد رفع عن اليتيم، ولا تجب عليه الصلاة، وكذلك لا تجب عليه الزكاة. وقالوا فيما أخرجت الأرض فيه الزكاة: اقتضوا قولهم. قالوا: الفرق بين ما أخرجت الأرض أن الذمي يؤخذ مما أخرجت أرضه العشر، وكذلك المكاتب (٤٨٥).

قال أبو عبد الله: القول عندي ما قال يعني مالك والشافعي.

قال سفيان: إذا كان للرجل مملوك له مال، فليزكي السيد مال مملوكه، وينبغي للمملوك أن لا يكتم سيده ماله (٤٨٦). وهو قول أصحاب الرأي (٤٨٧) والشافعي وإسحاق. يروى ذلك عن عمر بن الخطاب (٤٨٨).

= الشافعي (٢٣٥/١) من طريق مالك. والبيهقي (١٠٨/٧) من طريق الشافعي. ورواه ابن أبي شيبه (١٥٠/٣). وعبد الرزاق (٦٦/٤ - ٦٧) عن القاسم بن محمد من طرق. وأورد هذه الآثار الإمام الترمذي في السنن ٣/٣٣. (٤٨٣) رواه ابن أبي شيبه في المصنف (١٥٠/٣). والبيهقي في الكبرى (١٠٨/٤). وقد أعل هذا الأثر بالانقطاع، لأن مجاهد لم يدرك عمر. وليث هو ابن أبي سليم وقد ضعفه أهل العلم بالحديث.

(٤٨٤) الأم ٢٣/٢ - ٢٥. مسائل عبد الله ١٥٨. الموطأ ١/١٩٢. الإشراف ١/١٦٨.

(٤٨٥) المغني ٢/٤٩٥. فتح القدير ١/٤٨٤.

(٤٨٦) المغني ٢/٤٩٤.

(٤٨٧) مجمع الأنهر ١/١٩٣.

(٤٨٨) رواه البيهقي في الكبرى (١٠٩/٤). الوليد بن مسلم، حدثني شيبان وجريز، عن منصور، عن عبد الله بن نافع، عن رجل قال: سألت عمر بن الخطاب. وانظر: المحل ٢٠٢/٥ - ٢٠٤.

وقال مالك^(٤٨٩) وأهل المدينة وأحمد^(٤٩٠) وأبو عبيد^(٤٩١): ليس على المملوك في ماله زكاة، ولا على السيد أن يؤدي من مال مملوكه الزكاة. ويروى هذا عن جابر^(٤٩٢) وابن عمر^(٤٩٣).

وقال أبو ثور: الزكاة في مال المملوك واجبة على المملوك لا على سيده إن كان المملوك مسلماً^(٤٩٤)، فإن كان يهودياً أو نصرانياً فلا زكاة عليه، ولا على السيد فيما في يده. وذهب إلى حديث ابن عمر. ورواه أنس بن سيرين قال: سألت ابن عمر عن زكاة مال المملوك فقال: أسلم هو؟ قال: نعم. قال: فإن عليه في كل مائتي درهم خمسة دراهم^(٤٩٥).

قال سفيان: وإن كان لك دين فليس عليك أن تزكيه حتى تقبضه وإن كان عند مليّ إلا أن تشاء. وهو قول أصحاب الرأي. وقول أحمد بن حنبل^(٤٩٦).

وقال الشافعي في الدين إذا كان عند مليّ، فإن كان حالاً وقد حال عليه الحول، فإذا كان يقدر على أخذه منه فتركه فعليه فيه الزكاة وهذا كمال له وديعة في يدي رجل فعليه أن يزكيه إذا كان قادراً عليه، فإن كان لا يدري لعلّه سيفلس لديه فعليه إذا كان حاضراً طلب منه بألح ما يقدر عليه، فإذا

(٤٨٩) المدونة ٨/٢.

(٤٩٠) المغني ٤٩٤/٢. كشف القناع ١٥٠/٢.

(٤٩١) المغني ٤٩٤/٢.

(٤٩٢) أثر جابر رواه ابن أبي شيبة في المصنف (١٦٠/٣). وعبد الرزاق (٧١/٤) عن ابن جريج، عن أبي الزبير عن جابر. وأخرجه البيهقي (١٠٨/٤) من طريقهما. وهو أثر صحيح.

(٤٩٣) رواه ابن أبي شيبة (١٦٠/٣). عن وكيع، عن العمري، عن نافع ومن طريقه أخرجه البيهقي (١٠٩/٤). وأخرجه عبد الرزاق (٧٢/٤) رقم ٧٠٠٩.

(٤٩٤) المغني ٤٩٤/٢.

(٤٩٥) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (١٦١/٣) ثنا أبو أسامة عن هشام، عن خالد الحذاء عن ابن سيرين قال: قلت لابن عمر. وهو أثر صحيح.

(٤٩٦) المغني ٦٣٥/٢. فتح القدير ٤٨٩/١. مسائل عبد الله ١٥٦، ١٥٧.

نَصَّ في يده فعليه الزكاة لما مضى في يده مِنَ السنين، فإن تلفَ قبلَ أن يقبضه فلا زكاة عليه فيه، وهكذا إذا كان صاحب الدين متغيياً (٤٩٧).

وكذلك قال أبو عبيد نحو قول الشافعي وإسحاق (٤٩٨).

وقال مالك: ليس على ربِّ الدين إذا قبضه وإن مكث غائباً سنين إلا زكاة سنة واحدة. قال: وذلك أنه لم يكن عليه أن يُزكي من مالٍ سواه (٤٩٩).

وقيل لأحمد (٥٠٠): قول أهل المدينة يُزكيه لِسنة؟ قال: ما أدري ما هذا قيل: فما وجهه؟ قال: ليس له عندي معنى. ثم قال: إما أن يكون عليه الزكاة فيزكي لما مضى، أو لا يكون عليه زكاة فلا يزكي شيئاً ولا لسنة، وقد كان ابن أبي ليلى (٥٠١) وحماد بن أبي سليمان يقولان: زكاة الدين على الذي عليه الدين. ويروى عن غير واحد من التابعين أنه قال: ليس في الدين زكاة (٥٠٢).

قال أبو عبد الله: يُعجبني قول الشافعي وأبي عبيد وإسحاق. يروى قولهم عن عمر بن الخطاب وعثمان وابن عمر وجابر (٥٠٣).

قال سفيان: وكان بعض الفقهاء لا يرى بأساً أن تعجل الزكاة قبل حلها، وأحب ألا يعجلها (٥٠٤).

(٤٩٧) مختصر المزني ٢/٢٤٦. المغني ٢/٦٣٨.

(٤٩٨) المغني ٢/٦٣٩.

(٤٩٩) المغني ٢/٦٣٩.

(٥٠٠) مسائل عبد الله ١٥٦ - ١٥٨. المغني ٢/٦٣٨.

(٥٠١) محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى قاضي الكوفة. ولد سنة أربع وسبعين وتوفي بالشعبي والحكم بن عتيبة. مات سنة ثمان وأربعين ومائة. طبقات الشيرازي ص ٨٤.

(٥٠٢) انظر مصطفى ابن أبي شيبه (٣/١٩٣ - ١٩٤). ذكر ذلك عن طاووس وعطاء وإبراهيم وفضيل والحسن وغيرهم. وانظر المحلى (٦/١٠٠ - ١٠٢).

(٥٠٣) انظر المحلى ٦/١٠٤.

(٥٠٤) المغني ٢/٤٩٩. الإشراف ١/١٦٧. سنن الترمذي ٣/٦٤.

وقال أصحاب الرأي: لا بأس بتعجيلها^(٥٠٥). وكذلك قال الشافعي^(٥٠٦) وأحمد وإسحاق وأبو عبيد^(٥٠٧). ذهبوا إلى حديث العباس أن النبي ﷺ قال: إن تعجلناها منه عام أول^(٥٠٨). وعن غير واحد من التابعين الحسن وإبراهيم وسعيد بن جبير لم يرو به بأساً.

وقال مالك وأهل المدينة: لا يجزىء أن يعجله^(٥٠٩).

قال أبو عبد الله: أقول مثل قول سفيان. يعجبني أن لا يفعل، فإن فعل فأرجو أن يجزيه.

باب

قال سفيان: إذا كان للرجل مئة درهم وعشرة مثاقيل من ذهب ضم الكثير إلى القليل، فإن كان إذا ضُم الدراهم إلى الدنانير كانت عشرين مثقالاً.

(٥٠٥) فتح القدير ٥١٦/١.
(٥٠٦) الأم ١٦/٢. مغني المحتاج ٤١٦/١. سنن الترمذي ٦٤/٣.
(٥٠٧) المغني ٤٩٩/٢. مسائل المروزي في ٣٤. كشف القناع ٢٣٩/٢.
(٥٠٨) أخرجه أحمد (٢/رقم ٨٢٢ شاكر). وأبو داود (٢/١٥٥). والترمذي (٦٣/٣). وابن ماجه (٥٧٢/١). والدارقطني (٢/١٢٣ - ١٢٥). والبيهقي (٤/١١١). في حديث الحجاج بن دينار، عن الحكم بن حُجَّية بن عدي، عن علي. وقال أبو داود: روى هذا الحديث هشيم عن منصور بن زاذان عن الحكم عن الحسن بن مسلم عن النبي ﷺ، وحديث هشيم أصح. ورواه الترمذي من رواية إسرائيل عن الحكم، عن حجر العدوي عن علي. وذكر الدارقطني الاختلاف فيه على الحكم، ورجَّح رواية منصور عن الحكم عن الحسن بن مسلم بن يناق عن النبي ﷺ مُرسلاً. وكذا رجحه أبو داود. وقال البيهقي: قال الشافعي: روي عن النبي ﷺ أنه تسلف صدقة مال العباس قبل أن تحل، وما أدري أثبت أم لا. قال البيهقي: وعني بذلك هذا الحديث. وله شاهد يعضده حديث أبي البحتري عن علي أن النبي ﷺ قال: إذا كنا احتجنا فاستسلفنا العباس صدقة عامين. ورجاله ثقات إلا أن فيه انقطاعاً. وفي بعض ألفاظه أن النبي ﷺ قال لعمر: إنا كنا تعجلنا صدقة مال العباس عام أول. رواه أبو داود الطيالسي من حديث أبي رافع. انظر: تلخيص الخبير ١٦٢/٢.

(٥٠٩) المدونة ٤٤/٢. الإشراف ١٦٧/١.

ضمها إلى الدينارين، وإن كانت الدينارين إذا ضُمَّها إلى الدراهم كانت مأتي درهم ضُمَّها إلى الدراهم فنظر أكثر ما يكون فيه زكَّاهَا على ذلك من الحساب ضَمَّ القليل إلى الكثير فزكَّاهَا. وكذلك قال الأوزاعي^(٥١٠). وهو قول كبير أصحاب الرأي^(٥١١).

وقال مالك: يُعطي من كل واحد حصته، ولا يقوم أحدهما على الآخر^(٥١٢).

وقال أصحاب الرأي: تجعل الدينارين، كل دينار بعشرة عشرة، ولا ينظر إلى قيمتها^(٥١٣).

وقال ابن أبي ليلى والحسن بن صالح^(٥١٤) وشريك^(٥١٥) والشافعي وأحمد وأبو عبيد: لا يجب عليه في واحد منها صدقة حتى يبلغ كل نوع منها ما تجب فيه الصدقة وذلك أن تبلغ الدراهم مأتي درهم، والذهب عشرين مثقالاً، فإن كان له مائتا درهم وعشرة مثاقيل ذهب وجبت عليه في الدراهم الزكاة، ولم تجب عليه في الذهب حتى يبلغ عشرين مثقالاً^(٥١٦).

وقال أبو عبد الله: وكذلك القول عندي. وهو قول أبي ثور.

قال سفيان: وإن كان عندك ألف درهم فحال عليه الحول فسرق منه خمسمائة قبل أن تزكَّيه، فما ذهب فقد ذهب، وما بقي زكَّاه على حساب

(٥١٠) المغني ٢/٥٩٨.

(٥١١) فتح القدير ١/٥٢٩، ٥٣٠. البحر الرائق ٢/٢٤٧، ٢٤٨.

(٥١٢) المدونة ٢/٢.

(٥١٣) فتح القدير ١/٥٢٤.

(٥١٤) الحسن بن صالح بن حي الحمذاني من فقهاء الكوفة. ولد سنة مائة. ومات سنة سبع وستين ومائة. طبقات الشيرازي ص ٨٠.

(٥١٥) شريك بن عبد الله النخعي. ولد ببخاري سنة خمس وتسعين. ولي القضاء بالكوفة ثم بالأهواز. ومات بالكوفة سنة سبع وسبعين ومائة. طبقات الشيرازي ٨٦.

(٥١٦) الأم ٢/٣٤. الروضة ٥/٢٥٧. المغني والشرح الكبير ٢/٥٩٧ - ٥٩٩. المجموع ٦/١٨.

ذلك، فإن كان صرفه في شيء فسرَق قبل أن يزكيه فهو ضامنٌ له يزكي الألف، وإن لم يكن صرفه في شيء فسرَق الجميع فليس عليه زكاة^(٥١٧).

وقال أصحاب الرأي مثل قول سفيان، ذلك إذا لم يكن صرفه في شيء، وكذلك قالوا إذا صرفه في تجارة ثم سرق الألف، فليس عليه شيء إلا أن يهبه أو يستهلكه فيكون ضامناً^(٥١٨).

وقال ابن أبي ليلى والحسن بن أبي صالح وشريك: إذا حَلَّت عليه الزكاة فسرقت الألف، سقطت عنه الزكاة إن لم يكن فَرَط. والتفريط عندهم أن يمكنه أن يؤديها فلا يؤديها، فإذا فَرَط فهو ضامنٌ سرقت بعد ذلك أو لم تسرق. وكذلك قال الشافعي^(٥١٩) وأحمد^(٥٢٠) وإسحاق، وإن سَرَق بعضها زَكَّى الباقي بالحساب إذا لم يكن فَرَط.

قال أبو عبد الله: وهذا أصحُّ القولين عندي، وبه أقول.

قال سفيان: إذا استفتدت ألف دراهم أو مأتي درهم فما زاد من شيء تكون فيه الزكاة، فكان بينك وبين الحول شهر أو أيام، ثم أصبت مالاً يكون مأتي درهم، فما زاد على المائتين فسرَق المال الأول الذي كان عندك، فإذا أتى على هذا بقيّة السّنة من المال فزكه. وكذلك قال أصحاب الرأي.

قال مالك: كل فائدة تكون من أصل المال غماوية، فإنه يضعهما أصل المال إلى التجارة، وبيع المال إلى أصله، ثم يزكيهما معاً. وإذا كانت الفائدة ليست من أصل المال للتجارة والمواشي تتولّد قبل تمام الحول، فإذا حال الحول فإنه يضم الأولاد إلى الأمهات كميراث ورثه، أو هبة وهبت له، فإنه

(٥١٧) الشرح الكبير ٦٦٩/٢.

(٥١٨) فتح القدير ٤٨٩/١. الشرح الكبير ٦٦٩/٢.

(٥١٩) الأم ٤٤/٢. المجموع ١٩/٦.

(٥٢٠) الشرح الكبير ٦٦٩/٢.

لا يضمها إلى أصل المال، ولكنه يستأنف به حولاً^(٥٢١). وكذلك قال أحمد^(٥٢٢) وإسحاق.

وقال أبو عبيد: ليس عليه في الفائدة زكاة حتى يحول الحول عليه كانت الفائدة من ربح المال وغيره. وكذلك يروى عن عمر بن عبد العزيز وعطاء.

وقال أبو عبيد في المواشي إذا توالدت قبل الحول، ثم حال الحول ضمّ الأولاد إلى الأمهات وزكاهما جميعاً إتباعاً لحديث عمر أنه قال: عد عليهم السخلة ولو أتى بها الراعي يحملها على يديه^(٥٢٣). وفرق أبو عبيد بين المواشي وأرباح التجارة. وكذلك قال الشافعي^(٥٢٤).

وقال أبو عبد الله: وهذا القول أشبه عندي.

باب العُشور

قال سفيان: كان عمر بن الخطاب يجعل على من مرّ من المشركين من أهل الحرب العشر إذا مرّوا به لتجارة^(٥٢٥).

وقال سفيان: إذا مرّوا بخمسين درهماً، أخذ منه خمسة دراهم، فإذا كانت أقل من خمسين درهماً لم يوجد منه شيء، وإذا مرّ من أهل الذمة أخذ منهم مائة درهم خمسة دراهم، فإن كان أقل من مائة لم يؤخذ منه شيء.

(٥٢١) المدونة ٢٠/٢ - ٣٢.

(٥٢٢) مسائل عبد الله ١٦٢. والمغني ٤٩٦/٢ - ٤٩٧.

(٥٢٣) أخرجه مالك (١٩٩/١). والشافعي (٢٣٠/١). وابن أبي شيبة في المصنف (١٣٤/٣).

وعبد الرزاق (١٠/٤). والبيهقي (١٠٠/٤). من طريق مالك والشافعي. قال مالك:

والسخلة الصغيرة حين تنتج. وهي تطلق على الذكر والأنثى من أولاد المعز ساعة تولد،

والجمع سخال. وانظر: الأموال لأبي عبيد ص ٣٨٨، ٤١٠، ٤١١. ونيل الأوطار

١٩٥/٤.

(٥٢٤) المجموع ٤٨/٦. الأم ١٠/٢.

(٥٢٥) مصنف ابن أبي شيبة (١٩٨/٣، ١٩٩).

وقال أصحاب الرأي: لا يؤخذ منهم شيء من أهل الحرب ولا من أهل الذمة حتى يبلغ ما معه مائتي درهم فصاعداً^(٥٢٦).

وقال مالك: يأخذ من قليل ما معهم أو كثير العشر من أهل الحرب^(٥٢٧).

باب زكاة الزرع

قال سفيان: ليس في شيء من الزرع زكاة إلا الحنطة والشعير والتمر والزبيب. وكان ابن عمر يقول: السُّلْتُ^(٥٢٨) وليس في شيء من هذا زكاة حتى يبلغ خمسة أوسق، والوسق فيما بلغنا ستون صاعاً^(٥٢٩).

وقال ابن أبي ليلى والحسن بن صالح مثل قول سفيان، وكان يُفتى به ابن المبارك وأبو عبيد^(٥٣٠).

وقال الأوزاعي ومالك^(٥٣١) وأصحاب الرأي: تجب الزكاة في القَطَانِي بحلها وهي صنوف الحبوب: العَدَس والحُمَص والأرز وما أشبه ذلك^(٥٣٢).

وقال الشافعي: ما جمع أن يزرعه الأدميون ويبيس ويدخر ويقتات مأكولاً خبزاً أو سوياً أو طحيناً ففيها الصدقة^(٥٣٣). وكذلك قال إسحاق.

وقال شيخ أصحاب الرأي: الزكاة في كل ما أخرجت الأرض من قليل أو كثير إلا الحَطَب والقَصَب والحَشِيش^(٥٣٤).

(٥٢٦) مجمع الأنهر ١/٢٠٩. فتح القدير ١/٥٣٤.

(٥٢٧) المدونة ٢/٤١.

(٥٢٨) السُّلْتُ ضرب من الشعير أبيض لا قشر له. انظر: النهاية ٢/٣٨٨.

(٥٢٩) انظر المغني ٢/٥٥٠.

(٥٣٠) انظر المغني ٢/٥٥٠.

(٥٣١) المدونة ٢/١٠٨، الحريشي ٢/١٦٨.

(٥٣٢) انظر النهاية ٤/٨٥.

(٥٣٣) الأم ٢/٢٩.

(٥٣٤) فتح القدير ٢/٢. حلية العلماء ٣/٦٤. المغني ٢/٥٥٠. مجمع الأنهر ١/٢١٦.

وقال سائر العلماء: لا زكاة فيها وجبت الزكاة مما أخرجت الأرض حتى يبلغ خمسة أوسق^(٥٣٥).

وقد رجع بعض أصحاب الرأي إلى هذا القول بعدما كان يقول بالقول الأول^(٥٣٦).

وقال مالك بن أنس: الذي لا اختلاف فيه عندنا ليس في شيء من الفواكه كلها من الرمان والفرسك^(٥٣٧) والتين وما أشبهه، وما لم يشبه إذا كان من الفواكه، ولا في البقول صدقة. وكذلك قال سفيان والأوزاعي وابن أبي ليلى والشافعي وأحمد وأبو عبيد وإسحاق^(٥٣٨).

قال سفيان: إذا بلغ كل نوع من هذه خمسة أوسق على جذه، ففيه الصدقة، فإذا كان دون خمسة أوسق فليس فيه شيء، ولا يجمع الشعير مع الحنطة، ولا الشعير والحنطة مع الزبيب، ولكن إذا بلغ كل نوع منه على حدة ففيه الصدقة^(٥٣٩).

والصاع هو قفيز الحجاج. وكذلك قال الأوزاعي وابن أبي ليلى وأصحاب الرأي سوى كبيرهم، والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو عبيد وأبو ثور^(٥٤٠) إلا الصاع فإنهم يقولون بصاع النبي ﷺ.

وقال مالك: يُضمُّ البُرُّ إلى الشعير، وتُضمُّ القَطَانِيُّ بعضها إلى بعض، فلا تُضمُّ القَطَانِيُّ إلى البر والشعير^(٥٤١). ويروى هذا عن الزهري.

(٥٣٥) منهم ابن عمر وجابر وأبو أمامة بن سهل وعمر بن عبد العزيز وجابر بن زيد والحسن وعطاء ومكحول والحكم والنخعي ومالك وأهل المدينة والثوري والأوزاعي وابن أبي ليلى والشافعي وأبو يوسف ومحمد. انظر: المغني ٥٥٣/٢. الإشراف ١٧٢/١.

(٥٣٦) كأي يوسف ومحمد.

(٥٣٧) المدونة ٥٤/٢. الخرشني ١٦٨/٢. الإشراف ١٧٣/١.

(٥٣٨) المغني ٥٤٩/٢، ٥٥٠. المجموع ٤٣٣/٥ - ٤٣٨. كشف القناع ١٨٤/٢.

(٥٣٩) المغني ٥٩٤/٢.

(٥٤٠) المغني ٥٩٤/٢.

(٥٤١) المدونة ١٠٨/٢.

والوسق ستون صاعاً بصاع^(٥٤٢) النبي ﷺ، والصاع عند مالك وابن أبي ذئب^(٥٤٣) وأهل المدينة خمسة أرتال وثلاث رطل برطل العراق، يكون منون وثلاثي رطل.

والعنب لا تجب فيه الصدقة حتى يبلغ خمسة أوسق، وذلك ثلاث مائة صاع يكون ثمان مائة من.

قال سفيان: وإذا باع الرجل نخله أو عنبه أو زرع قبل أن يحصده كانت الزكاة في التمر عشر التمر أو نصف عشر فيما كان بالدوالي. وكذلك قال أصحاب الرأي^(٥٤٤).

وكان الشافعي يقول: إذا باع الرجل زرعه بألف، فالعشر على مالك الزرع وكذلك لو وهبه له، فإن أدرك الزرع قائماً أخذ منه العشر، ويرجع به المشتري على البائع لأن الصدقة إنما هي في الزرع فحيث كان أخذت منه، وإن فات الزرع فالوالي بالخيار في أخذ الذي استهلك الزرع، ويرجع على البائع، أو أخذ البائع لأن الإستهلاك بسببه كان، ثم رجع عن هذا القول فقال: إذا باع الرجل نخله أو عنبه وقد بدأ صلاحه، فالبيع مفسوخ لأن عشرها أو نصف عشرها للمساكين، فكأنه باع شيئاً له ولغيره، ولكنه يصح أن يبيعه تسعة أعشار الثمر إن كانت تُسقى بعين، أو كانت بقلًا تسعة أعشارها ونصف عشرها وإن كانت تُسقى بغرب^(٥٤٥).

(٥٤٢) الصاع الشرعي يتألف من ٤ أمداد، والصاع مكيال يستعمل في كيل الجامدات والمائعات. والصاع يساوي تقديراً ٣ و ٢٤ كغم ويساوي خمسة أرتال وثلاث الرطل مدني = ٨ أرتال بغدادية. انظر: الإيضاح والتبيان لابن الرفعة ص ٥٧. والمكاييل والأوزان الإسلامية لفالتر هنتس ص ٦٣.

(٥٤٣) محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن أبي ذئب القرشي، أحد فقهاء الأمة. مات بالكوفة سنة ١٥٩ هـ. طبقات الشيرازي ص ٦٧. تذكرة الحفاظ ١٩١/١.

(٥٤٤) الشرح الكبير ٥٦٢/٢. والدالية دولاب يديره البقر، مجمع الأنهر ٢١٦/١.

(٥٤٥) الغرب مثل فلس: الدلو العظيمة يستقى بها على الساقية. انظر: المصباح المنير ٩٧/٢.

باب النكاح

قال سفيان: أدنى ما يكون في النكاح أربعة: الذي يتزوج، والذي يزوجه، والشاهدان، ولا يكون نكاح إلا بشهود، ولا نكاح إلا بولي^(٥٤٦).

وقال أبو عبد الله: اختلف أهل العلم في النكاح بغير ولي.

فقال سفيان والثوري وابن شبرمة وابن أبي ليلى والأوزاعي وابن المبارك والشافعي^(٥٤٧) وأحمد بن حنبل^(٥٤٨) وإسحاق وأبو عبيد: لا نكاح إلا بولي ذكر.

وقال شيخ أصحاب الرأي: النكاح بغير ولي جائز. وقال أصحابه: إذا تزوجت بغير ولي فالنكاح موقوف حتى يرفع إلى الحاكم، فإذا رفع إلى الحاكم نظر فيه، فإن كان الولي كفوء، أمر الحاكم الولي أن يميز النكاح، فإن أجاز الولي النكاح وإلا أجازة الحاكم^(٥٤٩).

قال أبو عبد الله: والقول عندنا إن النكاح إلا بولي قد صح ذلك عن النبي ﷺ^(٥٥٠).

(٥٤٦) المغني ٣٣٧/٧ - ٣٤١. سنن الترمذي ٤١١/٣.

(٥٤٧) الأم ١١/٥.

(٥٤٨) مسائل عبد الله ٢١٩. سنن الترمذي ٤١١/٣.

(٥٤٩) مجمع الأنهر ٣٣٢/١. البحر الرائق ١١٧/٣. فتح القدير ٣٩١/٢، ٣٩٢.

(٥٥٠) حديث: لا نكاح إلا بولي. صحيح من حديث أبي موسى الأشعري، يرويه أبو إسحاق عن =

وفرق مالك بين الشريفة والدنية، فزعم أن نكاح الشريفة لا يجوز إلا بولي، وإن الدنية نكاحها جائز بغير ولي (٥٥١).

= أبي بردة مرفوعاً. أخرجه أحمد في المسند (٤١٣/٤). وأبو داود (٣٠٩/٢). والترمذي (٤٠٧/٣). وابن ماجه (٦٠٥/١). والدارمي (١٣٧/٢). وابن الجارود (ص ٢٣٥). والدارقطني (٢١٩/٣). والحاكم (١٧٠/٢) وصححه. ووافقه الذهبي. والبيهقي في الكبرى (١٠٧/٧). وقال الترمذي عقب الحديث: وحديث أبي موسى فيه اختلاف، رواه إسرائيل وشريك بن عبد الله وأبو عوانة، وزهير بن معاوية وقيس بن الربيع عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى عن النبي ﷺ. وروى أبو عبيدة الخدّاد، عن يونس بن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى نحوه، ولم يذكر فيه عن أبي إسحاق. وقد روي عن يونس بن أبي إسحاق، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة عن النبي ﷺ: لا نكاح إلا بولي. وقد ذكر بعض أصحاب سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى ولا يصح. ورواية هؤلاء الذين رَوَوْا عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي ﷺ عندي أصح، لأن سماعهم من أبي إسحاق في أوقات مختلفة، وإن شعبة والثوري أحفظ وأثبت من جميع هؤلاء الذين رَوَوْا عن أبي إسحاق هذا الحديث، وشعبة وسفيان وإن كانا أحفظ وأثبت من جميع من رَوَوْا عن أبي إسحاق لكنهما سمعاه في وقت واحد. ثم ساق الترمذي بسنده من طريق أبي داود الطيالسي عن شعبة قال: سمعت الثوري يسأل أبا إسحاق سمعت أبا بردة يقول: قال رسول الله ﷺ: لا نكاح إلا بولي؟ قال: نعم. قال: وإسرائيل ثبت في أبي إسحاق. وقال الحافظ في الفتح: وأسند الحاكم من طريق علي بن المديني ومن طريق البخاري والذهلي وغيرهم أنهم صححوا حديث إسرائيل. فتح الباري ١٨٤/٩. وقال ابن القيم: قال ابن المديني: حديث إسرائيل صحيح، وسئل عنه البخاري فقال: الزيادة من الثقة مقبولة، وإسرائيل ثقة. تهذيب السنن ٣٠/٣. وقال الترمذي: والعمل في هذا الباب على حديث لا نكاح إلا بولي عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وهكذا روي عن فقهاء التابعين. وقال الحافظ البيهقي في الخلافيات. وروى إسرائيل عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: لا نكاح إلا بولي. هكذا رواه عبد الرحمن بن مهدي الإمام ووكيع ويحيى بن آدم، وهاشم بن القاسم، وعبد الله بن موسى، وعبد الله بن رجاء، عن إسرائيل عن يونس وهو ثقة متفق على عدالته وقد حكموا لحديثه هذا بالصحة. وعن علي بن المديني سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول: كان إسرائيل يحفظ حديث أبي إسحاق كما يحفظ الحمد. مختصر الخلافيات ق ٢٣٦. والحديث صححه أحمد وابن معين. قال الترمذي: وفي الباب عن عائشة وابن عباس وأبي هريرة وعمران بن حصين وأنس. وأورده البخاري في ترجمة الباب من صحيحه (١٩/٦). وانظر: بلوغ المرام ص ٢٠٤. ونحفة الأحوزي ٢٢٦/٤.

(٥٥١) المدونة ١٦/٤، ٢٠. الخرشني ١٨٢/٣.

واختلف أيضاً في النكاح بغير شهود.

فقال مالك وأهل المدينة: النكاح بغير شهود جائز إذا أعلنوا^(٥٥٢).

وكان إسحاق بن إبراهيم يحكي عن عبد الله بن إدريس^(٥٥٣) وعبد الرحمن بن مهدي^(٥٥٤) ويزيد بن هارون^(٥٥٥) إنهم كانوا يميزون النكاح بغير شهود^(٥٥٦).

وقال سفيان وأصحاب الرأي: لا نكاح إلا بشاهدين^(٥٥٧)، فأما أصحاب الرأي فلأنهم جوزوا النكاح إن كان شاهدين عدلين أو كانا فاسقين^(٥٥٨).

وقال الشافعي^(٥٥٩) وأحمد بن حنبل^(٥٦٠): لا نكاح إلا بشاهدي عدل. واختلفوا في البكر يزوجه أبوها بغير رضاها.

فقال مالك وأهل المدينة: نكاح الأب جائز على البكر وإن كرهت ولكن أحب إلي أن يستأمرها^(٥٦١). وكذلك قال الشافعي^(٥٦٢) وأحمد^(٥٦٣).

(٥٥٢) المغني ٣٣٩/٧. تبين الحقائق ٩٨/٢.

(٥٥٣) عبد الله بن إدريس بن يزيد الأودي الزعافري الكوفي أحد الأعلام من فقهاء الكوفة وحفاظ الحديث توفي سنة ١٩٢. تذكرة الحفاظ ٢٨٢/١. العبر ٣٠٨/١.

(٥٥٤) عبد الرحمن بن مهدي بن حسان العنبري من فقهاء التابعين بالكوفة ومن أئمة الحديث ونقاده. توفي سنة ١٩٨. تذكرة الحفاظ ٣٢٩/١. طبقات الشيرازي ٩١.

(٥٥٥) يزيد بن هارون الواسطي السلمي أحد الأئمة الأعلام توفي سنة ٢٠٦. تذكرة الحفاظ ٣١٧/١. العبر ٣٥٠/١.

(٥٥٦) المغني ٣٣٩/٧.

(٥٥٧) المغني ٣٣٩/٧. مجمع الأنهر ٣٢٠/١.

(٥٥٨) مجمع الأنهر ٣٢١/١. تبين الحقائق ٩٨/٢. فتح القدير ٣٥٢/٢.

(٥٥٩) الأم ١٩/٥. المهذب ٤٠/٢. روضة الطالبين ٤٥/٧.

(٥٦٠) المغني ٣٤١/٧. كشف القناع ٥٠/٥.

(٥٦١) المدونة ٥/٤. الخرشني ١٧٦/٣. الإشراف ٩٠/٢.

(٥٦٢) الأم ١٥/٥، ١٦. المهذب ٣٧/٢. مغني المحتاج ١٦٤/٣.

(٥٦٣) مسائل عبد الله ٣٢١. المغني ٣٧٩/٧، ٣٨٠.

وإسحاق. وهو قول ابن أبي ليلى^(٥٦٤).

وقال الأوزاعي وسفيان وأصحاب الرأي: لا يجوز تزويجه إياها إلا برضاها. وكذلك قال أبو عبيد وأبو ثور^(٥٦٥). وحجتهم في ذلك حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ. (لا تنكح البكر حتى تستأذن)^(٥٦٦).

وأما الثيب فإن هؤلاء لم يختلفوا فيه إن نكاح الأب غير جائز عليها إلا برضاها لحديث خنساء ابنت خذام^(٥٦٧). وحديث ابن عباس: (الأيّم أحق بنفسها)^(٥٦٨).

واختلفوا في المهر:

فقال مالك: لا يكون مهر أقل من ربع دينار^(٥٦٩).

وقال أصحاب الرأي: لا يكون مهر أقل من عشرة دراهم^(٥٧٠).

وقال ربيعة وسائر أهل المدينة أظنه (سوى مالك) والشافعي وسفيان وأحمد وإسحاق وعامة أصحاب الحديث: المهر على ما تراضيا عليه لا حد في

(٥٦٤) المغني ٣٨٠/٧. فتح القدير ٣٩٥/٢.

(٥٦٥) المغني ٣٨٠/٧.

(٥٦٦) أخرجه البخاري (٣٣/٩). ومسلم (١٠٣٦/٢). وأبو داود (٣١١/٢). والترمذي

(٤١٥/٣). والنسائي (٨٦/٦). وابن ماجه (٦٠١/١). وقال الترمذي: وفي الباب عن

عمر وابن عباس وعائشة.

(٥٦٧) إن الخنساء زوجها أبوها وهي ثيب فكرهت ذلك فرد رسول الله ﷺ نكاحه. أخرجه مالك

(٨/٢). وأحمد (٣٢٨/٦). والبخاري (٢٣/٦). أبو داود (٣١٤/٢). والنسائي

(٧٨/٢). وابن ماجه (٦٠٢/١). والدارمي (١٣٩/٢). والبيهقي (١١٩/٧).

(٥٦٨) عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في

نفسها وأذنبا صماتها. أخرجه مالك (٣/٢). ومسلم (١٠٣٧/٢). وأبو داود (٣١٣/٢).

والترمذي (٤١٦/٣). والنسائي (٨٥/٦). وابن ماجه (٦٠١/١).

(٥٦٩) المدونة ٧٣/٤. سنن الترمذي ٤٢١/٣.

(٥٧٠) البحر الرائق ١٥٢/٣. فتح القدير ٤٣٥/٢.

ذلك قُلْ أو كَثُرَ (٥٧١). وذهبوا في ذلك إلى حديث سهل بن سعد عن النبي ﷺ قال: (تزوجها ولو على خاتم من حديد) (٥٧٢). وحديث عامر بن ربيعة في النعلين (٥٧٣).

وأجمع أهل العلم على أنَّ نِكَاح الأب جائز على ابنه وابنته الصغيرين ولا خيار لهما إذا أدركا. لأنَّ النبي ﷺ تزَوَّجَ عائشة وهي بنت ست، ويناها وهي بنت تسع (٥٧٤). وأجازه غير واحد من أصحاب النبي ﷺ منهم عُمر وعليّ وابن عُمر والزبير وقدامة بن مظعون وعمّار وابن شبرمة.

واختلفوا في سائر الأولياء في الصغار:

فقال سفيان والشافعي وأبو عبيد وأبو ثور: ليس لغير الأب أن يزوّج

(٥٧١) سنن الترمذي ٤٢١/٣. مختصر المزني ١٦/٤، ١٧. المهذب ٥٥/٢. كشف القناع ١٠١/٥. البدع ١٣٨/٧.

(٥٧٢) عن سهل أن امرأة عرضت نفسها على النبي ﷺ فقال له رجل يا رسول الله: زوجنيها، فقال: ما عندك؟ قال: ما عنده شيء، قال: اهب فالتمس ولو خاتماً من حديد. فذهب ثم رجع فقال: لا والله ما وجدت شيئاً ولا خاتماً من حديد، ولكن هذا إزار ي وها نصفه. قال سهل: وما له رداء. فقال النبي ﷺ: وما تصنع بإزارك إن لبسته لم يكن عليها منه شيء، وإن لبسته لم يكن عليك منه شيء. فجلس الرجل حتى إذا طال مجلسه قام فراه النبي ﷺ فدعاه أو دعى له فقال له: ماذا معك من القرآن؟ فقال: معي سورة كذا وكذا لسور يعددها. فقال النبي ﷺ: أملكنا لها بما معك من القرآن. أخرجه مالك (٣/٢). والبخاري (٦٠٨/١). ومسلم (١٠٤/٢). وأبو داود (٣١٨/٢). والترمذي (٤٢١/٣). والنسائي (١١٣/٦). وابن ماجه (٦٠٨/١).

(٥٧٣) عن عامر بن ربيعة أنَّ امرأة من بني فزارة تزوجت على نعلين. فقال رسول الله ﷺ: أرضيت من نفسك وما لك بنعلين؟ قالت: نعم. أخرجه أحمد (٤٤٥/٣). والترمذي (٤٢/٣). وابن ماجه (٦٠٨/١). والبيهقي (١٣٨/٧). كلهم من طريق عاصم بن عبيد الله وقد أجمع الأئمة على تضعيفه بسبب سوء حفظه. انظر: العلل لابن أبي حاتم (٤٢٤/٢). ميزان الاعتدال (٣٥٣/٢). نصب الراية ٢٠٠/٣. تحفة الأحوذى ٢٥١/٤.

(٥٧٤) أخرجه البخاري (٢٢/٧). ومسلم (١٠٣٩/٢). وأبو داود (٣٢٢/٢). والنسائي (١٣١/٦). وابن ماجه (٦٠٣/١، ٦٠٤). عن عائشة رضي الله عنها، وانظر: المبسوط ٢١٢/٤.

الصغير ولا الصغيرة، فإن نكل فنكاحها باطل (٥٧٥).

وقال مالك: لغير الأب أن يزوّج الصغير وقال: إذا زوّج الصغيرة فنكاحها باطل. وفرّق بين الذكر والأنثى في تزويج غير الأب، فأجازه في الذكر وأبطله في الأنثى (٥٧٦).

وقالت طائفة أخرى من أهل العلم: جائز على الصغيرين إذا زوجهما غير الأب، ولهما الخيار عند إدراكهما. روي ذلك عن الحسن وعطاء. وهو قول شيخ أصحاب الرأي (٥٧٧). وهو قول أحمد (٥٧٨) وإسحاق. وسواء عند أهل هذه المقالة زوّجت صغيرة من كبير، أو كبيرة من صغير.

قالت طائفة أخرى من أصحاب الرأي (٥٧٩): نكاح الأولياء كلهم بمنزلة الأب، فأي وليّ زوّج صغيرة فنكاحه ثابت عليها. لا خيار لواحد منها إذا أدرك (٥٨٠).

واختلف من أجاز نكاح غير الأب على الصغيرين، فجعل لهما الخيار عند إدراكهما في توريث أحدهما من الآخر مآتا أو مات أحدهما قبل الإدراك.

قالت طائفة منهم: لا يتوارثان. يروى ذلك عن طاووس وقتادة. وكان إسحاق يفتي به ويقول: ليس للزوج أن يدخل بها ما لم يبلغ فيختار النكاح. وقال شيخ أصحاب الرأي: إن ماتا، أو مات أحدهما توارثا، وللزوج أن يدخل بها قبل أن تدرك (٥٨١).

(٥٧٥) المغني ٣٨٢/٧. الأم ١٧/٥. المهذب ٣٧/٢.

(٥٧٦) المغني ٣٨٢/٧. الشرح الكبير ٣٨٢/٧.

(٥٧٧) المبسوط ٢١٥/٤. مجمع الأنهر ٣٣٥/١. البحر الرائق ١٢٨/٣.

(٥٧٨) مسائل عبد الله ص ٣٢٢. المغني ٣٨٢/٧.

(٥٧٩) مجمع الأنهر ٣٣٥/١. المبسوط ٢١٣/٤.

(٥٨٠) هو قول الإمام أبي يوسف رحمه الله. انظر: تبين الحقائق ١٢٢/٢.

(٥٨١) مجمع الأنهر ٣٣٧/١. البحر الرائق ١٣٢/٣. فتح القدير ٤١٢/٢.

قال سفيان: إذا تزوّج العَيْنِ المرأة فلم يصل إليها فرافعته القاضي، أجله سنة من يوم ترافعها، فإن وصل إليها وإلا فَرَّقَ بينهما^(٥٨٢) وكان لها المهر إذا كانت بكرًا وعلم بذلك، وإن كانت ثيبًا لم يؤجل، وقد يؤخذ يمينه وتقر تحته. وأما البكر إذا رافعته فأنجل سنة وفَرَّقَ بينهما بانت منه بتطبيقه بائنة. وكذلك قال أصحاب الرأي في الثيب إذا اختلفت هي والزوج في الإصابة، إنَّ القول قول الزوج مع يمينه. وكذلك قال الشافعي وأبو ثور^(٥٨٣).

وقال الأوزاعي: إذا اختلفت في الإصابة مع زوجها فتقعد امرأتان ويكون بينهما وبين الرجل مع امرأته توقيت، فإذا فرغ دخلت المرأتان فنظرتا في فرج المرأة، فإن كان فيه المنى فهو صادق، وإلا فهو كاذب^(٥٨٤).

قال مالك: مثل ذلك، إلا أنه قال: امرأة واحدة^(٥٨٥). وإن كانت بكرًا واختلفا في الإصابة: فإن أصحاب الرأي قالوا: تنظر فيها امرأة عدلة، فإن قالت: هي بكر فالقول قولها صدقت^(٥٨٦).

وقال الشافعي: إن كانت بكرًا نظر فيها أربع نسوة عدول. فإن قلن هي بكر فذلك دليل على صدقها، وإن شاء الزوج أحلفت ما أصابها ثم فَرَّقَ بينهما، فإن لم تحلف حلفت هو لقد أصابها ثم أقام معها ولم تحبر هي وذلك أن العذرة قد تعود فيها رغم أهل الخبرة بها إذا لم يُبالغ في الإصابة^(٥٨٧).

وقال أبو ثور: مثل قول الشافعي أنه لا يقبل في الشهادة عليها أنها بكر

(٥٨٢) المغني ٦٠٣/٧، ٦٠٤. فتح القدير ٢٦٣/٣.

(٥٨٣) المغني ٦١٦/٣. مجمع الأنهر ٤٧١/١. فتح القدير ٢٦٥/٣. الأم ٣٥/٥، ٢٦١. المبسوط ١٠٠/٥.

(٥٨٤) المغني ٦١٨/٣.

(٥٨٥) المغني ٦١٨/٣.

(٥٨٦) المبسوط ١٠١/٥. مجمع الأنهر ٤٧١/١.

(٥٨٧) الأم ٣٥/٥.

أقل من أربع نسوة، فإذا ثبت تأجيل السنة أنه لم يصبها على الوجوه التي ذكرنا، فإنها تحيّر، فإن اختارت فراقه فُسَخَ نكاحها.

والفرقة في قول سفيان وأصحاب الرأي تطليقة بائنة^(٥٨٨).

قال الشافعي: الفرقة فسَخٌ وليس بطلاق^(٥٨٩). وكذلك قال أبو ثور.

قال أبو عبد الله: أقول في هذا كله بقول أبي ثور.

واختلف في المهر والعدة:

فقال سفيان وأصحاب الرأي: لها المهر كاملاً وعليها العدة^(٥٩٠).

وقال الشافعي: لها نصف المهر ولا عدة عليها^(٥٩١). وكذلك قال أبو

ثور.

واختلفوا في الرجل يخشى على نفسه في المملوكة وهو يجد طولاً إلى

حرّة:

فقال مالك وأهل المدينة والأوزاعي والشافعي وأحمد وأبو ثور: ليس له

أن يتزوَّج الأمة وهو يجد طولاً إلى حرّة، فإن لم يجد طولاً إلى حرّة وخاف العنت حلّ له أن يتزوَّج^(٥٩٢).

وقال سفيان وأصحاب الرأي: إذا خشي الرجل على نفسه في المملوكة

فلا بأس أن يتزوجها وإن كان موسراً^(٥٩٣).

(٥٨٨) المبسوط ١٠٢/٥. مجمع الأنهر ١/٤٧٠.

(٥٨٩) الأم ٣٥/٥.

(٥٩٠) المبسوط ١٠٢/٥.

(٥٩١) الأم ٣٦/٥.

(٥٩٢) المغني ٥٠٩/٧. المدونة ٥٥/٤. الأم ٨/٥.

(٥٩٣) المغني ٥١٠/٧. مجمع الأنهر ١/٣٢٨. المبسوط ١٠٨/٥.

كتاب الطلاق

أجمع أهل العلم على أن الرجل إذا أراد أن يطلق امرأته للسنة وهي ممن تحيض أنه إن أمهلها حتى تطهر من حيضها، ثم طلقها من قبل أن يجامعها، واحدة، ثم تركها حتى تنقضي عدتها ولم يطلقها غير تلك التطليقة أنه مطلق للسنة، وهو أملك برجعتها ما دامت في العدة، فإذا انقضت عدتها فهو خاطب من الخطباء.

واختلفوا فيه إذا أراد أن يطلقها ثلاثاً:

فقال سفيان: والكوفيون: إذا أراد ذلك طلقها واحدة حين تطهر من حيضها قبل جماعها إياها، ثم يتركها حتى تحيض، ثم تطهر من حيضها، فإذا طهرت طلقها الثانية ثم يدعها حتى تحيض ثم تطهر، فإذا طلقها الثالثة حرمت عليه وبانت منه فلم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره. فإذا طلقها الثالثة بانت منه وبقي عليها من عدتها حيضة واحدة. فهذا في قولهم مطلق للسنة (٥٩٤).

وقال مالك والأوزاعي ووافقهم على ذلك أبو عبيد: وليس هذا بمطلق للسنة، وليس طلاق السنة إلا الوجه الأول الذي حكينا فيه إجماع العلماء (٥٩٥).

(٥٩٤) المغني ٢٣٦/٨.

(٥٩٥) المدونة ١٠١/٥، ١٠٢. المغني ٢٣٦/٨. الخرشى ٢٧/٤.

وقال الشافعي وأبو ثور: ليس في عِدَّةِ الطلاق سُنَّةٌ، وإنما السُنَّةُ في وقت الطلاق، فإذا أراد رجل أن يطلق امرأته للسُنَّةِ أمهلها حتى تحيض ثم تطهر، فإذا طهرت طلقها من قبل أن يجامعها كم شاء، إن شاء واحدة، وإن شاء اثنتين، وإن شاء ثلاثاً، أي ذلك فعل فهو مطلق للسُنَّةِ. واحتجوا بحديث ابن عمر أن النبي ﷺ أمره أن يراجع امرأته، ثم يمهلها حتى تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء طلق وإن شاء أمسك^(٥٩٦). ولم يحصوا عليه عدداً من الطلاق قالوا: فله أن يطلق كم شاء. وهذا إذا كانت المرأة مدخولاً بها بمن تحيض، فإن كانت بمن لا تحيض ولم يدخل بها زوجها، إن له أن يطلقها متى شاء طاهراً أو حائضاً إلا من لا عِدَّةَ عليها. وإنما أمر الله الطلاق للعدة التي قد دخل بها زوجها لقوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ، وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾^(٥٩٧) الآية. فهذا دليل أنها ناقصة بهذا الأمر التي عليها العِدَّة. وإن كانت قد دخل بها زوجها وهي بمن لا تحيض من صغر أو كبر. فله أن يطلقها متى شاء، وكذلك إن كانت حاملاً طلقها متى شاء^(٥٩٨).

قال أبو الفضل: وجدت في كتاب آخر قال أبو عبد الله: ثم رجع أحمد إلى قول مالك وموافقيه.

قال أبو عبد الله: وأجمع أهل العلم على أن الرجل إذا طلق امرأته ثلاثاً صحيح ثم مات أو ماتت في عدتها أو بعد العدة لم يتوارثا^(٥٩٩).

(٥٩٦) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ، فسأل عمر بن الخطاب رسول الله عن ذلك؟ فقال رسول الله ﷺ: أمره فليراجعها ثم ليسكها حتى تطهر، ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمسه، فتلک العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء. وأخرجه البخاري (٥٢/٧)، (٧٥). ومسلم (١٠٩٣/٢). وأبو داود (٣٤٣/٢). والنسائي (١٤٠/٦).

(٥٩٧) سورة الطلاق: ١.

(٥٩٨) الأم ١٦٣/٥ - ١٦٥. المغني ٢٣٦/٨ - ٢٤٤. الروض ٧٢/٨.

(٥٩٩) المغني ٢١٧/٧.

واختلفوا فيه إذا طلقها ثلاثاً وهو مريض ثم مات:

فقال سفيان وابن شبرمة والأوزاعي وأصحاب الرأي: إن مات وهي في عدتها ورثته، وإن مات بعد انقضاء العدة لم ترثه (٦٠٠).

وقال ابن أبي ليلى: متى مات في عدتها أو بعد انقضاء العدة ورثته ما لم تتزوج قبل موته، فإذا تزوجت ثم مات لم ترثه. وهذا قول أحمد بن حنبل وإسحاق وأبي عبيد. وروى هذا عن أبي بن كعب وجماعة من التابعين (٦٠١).

وقال مالك وربيعة وأهل المدينة: متى مات ورثته في العدة وبعد العدة، وبعد التزويج (٦٠٢).

وقال طائفة من أهل العلم: لا ترثه بواحدة مات في العدة أو بعد العدة، ومتى مات لأنها قد بانّت منه، وسوّوا بين طلاق الصحيح والمريض. وروى هذا القول عن ابن الزبير. وهو قول أبي ثور. وكان الشافعي يرى وهو ببغداد أن ترثه في العدة وبعد العدة (٦٠٣)، ثم وقف عنه بمصر فقال: أستخير الله في ذلك. قال: فإن قلت فإن أقول لا ترث امرأة زوجها إذا طلقها مريضاً طلاقاً لا يملك رجعتها وانقضت عدتها.

قال أبو عبد الله: والقياس في هذا ما قال أبو ثور. وفي قول من يرى تورث المدخول بها ما دامت في العدة، فإنه لا يورث غير المدخول بها إذا طلقها الزوج وهو مريض. وفي قول من رأى تورثها بعد انقضاء العدة، فإنه يورث غير المدخول بها أيضاً إذا طلقها وهو مريض.

واختلفوا فيها إذا طلقها في مرضه ثم صحّ، ثم مات:

(٦٠٠) المغني ٢١٧/٧. المحلى ٢٢٤/١٠.

(٦٠١) المغني ٢١٨/٧. المبسوط ١٥٤/٦، ١٥٥. المدونة ٣٤/٦.

(٦٠٢) الإشراف ٢/٢. المبسوط ١٥٤/٦.

(٦٠٣) الإشراف ١٣٤/٢. المغني ٢١٧/٧. المحلى ٢١٨/١٠.

فقال سفيان والأوزاعي: إن مات بعد صحته وهي في العدة ورثته لأن أصله كان فراراً من الميراث. ووافقهما على هذا بعض أصحاب الرأي^(٦٠٤). وقال مالك والزهري بذلك.

وقال الحارث العكلي^(٦٠٥) وعطاء بن أبي رباح ومالك بن أنس^(٦٠٦) والشافعي^(٦٠٧) وأحمد^(٦٠٨) وأبي عبيد: إذا صحَّ ثم مات لم ترثه في عدة ولا غيرها. إذ أجمعوا كلهم على أنه لا يرثها لو ماتت في عدة ولا بعد العدة. واختلفوا في عدة المطلقة ثلاثاً في المرض إذا مات المطلق قبل انقضاء عدتها:

فقال مالك^(٦٠٩) وأهل المدينة وبعض أهل الرأي^(٦١٠) والشافعي: ليس عليها أكثر من ثلاثة قروء.

وقال الأوزاعي: تعتد أربعة أشهر وعشراً.

وقال سفيان الثوري وبعض أهل الرأي: تعتد أقصى العدتين إن كانت أربعة أشهر وعشر أكثر من ثلاث حيض اعتدت أربعة أشهر وعشراً، وإن كانت ثلاث حيض أكثر من أربعة أشهر وعشر اعتدت ثلاث حيض^(٦١١).

والقول الصحيح قول مالك والشافعي ومن تابعهما.

(٦٠٤) المغني ٢١٩/٧. والمبسوط ١٥٧/٦. وهو قول الإمام زُفر. المدونة ٣٥/٦. الإشراف لابن المنذر مخطوط ق ٥٧ ب.

(٦٠٥) الحارث بن يزيد العكلي التيمي. قال العجلي: كان فقيهاً من أصحاب إبراهيم من عليتهم وكان ثقة في الحديث. طبقات الشيرازي ٨٣. تهذيب التهذيب ١٦٣/٢.

(٦٠٦) الإشراف ١٣٤/٢.

(٦٠٧) مختصر المزني ٨٣/٤. الأم ٢٣٥/٥ - ٢٣٨.

(٦٠٨) المغني ٢١٩/٧.

(٦٠٩) الخرشني ١٤٤/٤. المدونة ١١١/٥.

(٦١٠) مجمع الأنهر ٤٧٥/١.

(٦١١) المغني ١٠٨/٩.

قال أبو عبد الله: وأجمع أهل العلم على أن الرجل إن طَلَّقَ امرأته تطليقة ولم يدخل بها إنها قد بانَّت منه، وليس له عليها رَجْعَةٌ، وليس عليها عِدَّةٌ (٦١٢).

واختلفوا في غير المدخول بها إذا طلقها الزوج ثلاثاً بلفظ واحد:

فقال الأوزاعي (٦١٣) ومالك (٦١٤) وأهل المدينة وسفيان وأصحاب الرأي (٦١٥) والشافعي وأصحابه (٦١٦) وأحمد (٦١٧) وأبو عبيد: لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره.

وروي عن ابن عباس وغير واحد من التابعين أنهم قالوا: إذا طلقها ثلاثاً قبل أن يدخل بها فهي واحدة (٦١٨). وأكثر أهل الحديث على القول الأول.

وكان إسحاق يقول: طلاق الثلاث البائن واحدة، ويتأول حديث طاووس عن ابن عباس: كان الطلاق الثلاث على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر تُجعل واحدة على هذا (٦١٩).

(٦١٢) المغني ٢٤٩/٨.

(٦١٣) المغني ٤٠٤/٨.

(٦١٤) الإشراف ١٣١/٢.

(٦١٥) مجمع الأنهر ٣٩٩/١. المبسوط ٨٨/٦.

(٦١٦) الأم ١٦٥/٥.

(٦١٧) المغني ٤٠٧/٨.

(٦١٨) أخرج الشافعي (بدائع المنن) (٣٧٢/٢). وأبو داود (٣٢٠/٢) حدثنا محمد بن عبد الملك بن مروان، أخبرنا أبو النعمان، أخبرنا حماد بن زيد، عن أيوب عن غير واحد عن طاووس أن رجلاً كان يقال له أبو الصهباء، كان كثير السؤال لابن عباس قال: أما علمت أن الرجل كان إذا طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة. فهذه الرواية بهذه الزيادة (قبل أن يدخل بها) ضعيفة. قال المنذري: الرواية عن طاووس مجاهيل. مختصر السنن (٢٧٥/٦).

(٦١٩) عن طاووس عن ابن عباس قال: كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وستين =

قال أحمد: روى أصحاب ابن عباس كلهم عن ابن عباس خلاف ما روى طاووس^(٦٢٠) ورفع هذا الحديث.

فإن قال ولم يدخل بها أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق:

فإن سفيان وأصحاب الرأي والشافعي وأبا عبيد قالوا^(٦٢١): بانت منه بالأولى، وليس الاثنان بشيء لأن غير المدخول بها تبين بواحدة فلا عدة عليها، فإذا هي بانت بالطلقة ثم قال لها: أنت طالق فإنها وقع الطلاق على امرأة أجنبية فلا يقع عليها.

وقال مالك وربيعة وأصحاب الرأي وأهل المدينة والأوزاعي وابن أبي ليلى: إذا قال لها ثلاث مرات أنت طالق، سبقاً مُتتابعاً، حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره، فإن هو سكت فيما بين التطليقتين بانت بالأولى، ولم تلحقها الثانية^(٦٢٢).

ولا اختلاف بين أهل العلم أنها إذا كانت مدخولاً بها فقال لها: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، سكت أو لم يسكت فيما بينهما إنها طالق ثلاثاً إلا أن يريد تكرار الكلام بقوله الثانية الثالثة والله أعلم.

= من خلافة عمر، طلاق الثلاث واحدة. أخرجه مسلم (١٠٩٩/٢). والشافعي كما في بدائع المنن (٣٧٢/٢). وأحمد كما في الفتح الرباني (٧/١٦). والنسائي (١٤٥/٦). والبيهقي (٣٣٦/٧). وقال البيهقي: هذا الحديث أحد مما اختلف فيه البخاري ومسلم، فأخرجه مسلم وتركه البخاري، وأظنه إنما تركه لمخالفته سائر الروايات عن ابن عباس. وساق الروايات عنه ثم قال فهذه رواية سعيد بن جبير وعطاء بن أبي رباح ومجاهد وعكرمة وعمرو بن دينار ومالك بن الحارث ومحمد بن إياس كلهم عن ابن عباس أنه أجاز الثلاث وأمضاهن. البيهقي ٣٣٧/٧. وانظر تهذيب ابن القيم لسنن أبي داود ٢٧٦/٦.

(٦٢٠) المغني ٢٤٣/٨.

(٦٢١) المغني ٤٠٤/٨. مجمع الأنهر ٤٠٠/١. المبسوط ٨٩/٦. الأم ١٦٦/٥. الروضة ٧٩/٨. المجموع ١٢٨/١٦.

(٦٢٢) المغني ٤٠٤/٨. مجمع الأنهر ٤٠٠/١. وتبيين الحقائق ٢١٣/٢.

باب

اختلفوا في الرجل يُطَلِّق امرأته ثلاثاً هل له أن يتزوّج أختها قبل أن تنقضي العِدَّة: أو كُنَّ عنده أربع نسوة فطَلَّق أحدهن هل له أن يتزوّج أخرى ما لم تنقض عِدَّة المَطْلُقة:

فقال الأوزاعي ومالك وأهل المدينة والشافعي وأبو عبيد: إذا طَلَّق الرجل امرأته تطليقة يملك الرجعة، فليس له أن يتزوّج أختها ما لم تنقض عدتها، وكذلك إن كان عنده أربع نسوة فطَلَّق إحداهنَّ بتطليقة يملك رجعتها، لم يكن له أن يتزوّج بأخرى ما لم تنقض عدتها، وقال فإن طلقها ثلاثاً فلا بأس أن يتزوّج أختها من ساعته، وكذلك إذا كُنَّ عنده أربع نسوة فطَلَّق إحداهن ثلاثاً فله أن يتزوّج أخرى من ساعته (٦٢٣).

وقال سفيان وأصحاب الرأي: ليس له أن يتزوّج أختها ما لم تنقض عدتها، وكذلك إن كانت عنده أربع نسوة فطَلَّق إحداهنَّ فليس له أن يتزوّج أخرى ما لم تنقض عِدَّة المطلقة، وسواء عندهم طَلَّق ثلاثاً أو واحدة.

واختلفوا في الرجل يطلِّق امرأته تطليقة واحدة أو اثنتين ثم تزوّجت زوجاً غيره، ثم رجعت إلى الأول على كم تكون عنده:

فقال مالك وأهل المدينة وابن أبي ليلى والشافعي وأحمد وأبو عبيد وإسحاق: هي عنده ما بقي من الطلاق. وروي هذا القول عن عمر وعليّ وأبي بن كعب وغيرهم (٦٢٤).

وقال بعض أصحاب الرأي: إذا رجعت إليه فهي عنده على ثلاث تطليقات. وروي هذا القول عن ابن عباس وابن عمر (٦٢٥).

(٦٢٣) المغني ٤٣٨/٨.

(٦٢٤) المغني ٤٤١/٨، ٤٤٢. الإشراف ١٣٧/٢. المجموع ٢٨٧/١٦.

(٦٢٥) المغني ٤٤٢/٨. مجمع الأنهر ٤٤٠/١.

قال أبو عبد الله: والقول الأول أقوى.

قال سفيان: إذا زَوَّجَ الرجلُ أمَّ ولده أو مدبرته أو مكاتبته ثم أدركها عتق، خيرت فإن شاءت كانت مع زوجها حُرّاً أو عبداً، وإن شاءت فارقتها، وكذلك قال أصحاب الرأي.

فأما أم الولد:

فإن مالكا وأهل المدينة قالوا: ليس للرجل أن يزوجه أم ولدٍ رَضِيَتْ أم لم ترض (٦٢٦). وهو قول أبي ثور.

وقال أبو عبد الله: وكذلك حدثنا محمد بن يحيى النيسابوري حدثنا أبو نعيم قال: حدثني الليث حدثني يزيد ثم رجع عنه بمصر فقال على قول سفيان في أن له أن يزوجه.

وأما الأمة مُدْبِرَةٌ كانت أو مُكاتبَةٌ أو لم تكن فإنها إذا زوجت ثم اعتقت:

فإن مالكا وأهل المدينة قالوا: تُخَيَّرُ تحت العبد، ولا تُخَيَّرُ تحت الحر (٦٢٧). وروى أن زوج بَريرة كان عبداً (٦٢٨). وكذلك قال الأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق.

(٦٢٦) المغني ٤٩٢/١٢.

(٦٢٧) المدونة ٣٠/٦.

(٦٢٨) عن عائشة رضي الله عنها قالت: اشتريت بَريرة فاشتراط أهلها ولاءها، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: اعتقها، الولاء لمن أعطى الورق، فاعتقتها، فدعاها النبي ﷺ فخيرها من زوجها فقالت: لو أعطاني كذا وكذا ما ثبت عنده، فاختارت نفسها. وفي رواية: الولاء لمن اعتق. متفق عليه. وفي رواية لمسلم: وكان زوجها عبداً فخيرها رسول الله ﷺ فاختارت نفسها، ولو كان حُرّاً لم يخيرها. انظر: البخاري (١٩٢/٣)، (١١/٧). ومسلم (١١٤/٢) رقم (١١٤٣). وأبو داود (٣٦٢/٢). والترمذي (٤٣٧/٤). والنسائي (١٦٤/٦) والدارمي (١٦٩/٢). وأحمد (٤٥/٦). والدارقطني (٢٩٢/٣)، (٢٨٩)، (٢٩٠)، (٢٩١). والبيهقي (٢٢١/٧). وانظر أيضاً: نصب الراية ٢٠٧/٣. وفتح الباري ٤٠٧/٩. وكشاف القناع ٧٩/٥.

وأما أهل الكوفة فردوا أن زوج بريرة كانوا حُرّاً فقالوا: تُخَيَّرُ تحت العبد والحر جميعاً.

واختلفوا في الرجل يطلق امرأته وهي حُرّة تطليقة أو تطليقتين متى تبين منه:

فقال سفيان وأصحاب الرأي: هو أحق برجعته ما لم تغتسل من آخر ثلاث حيض، وإن انقطع الدم فهو أحق بها ما لم تغتسل^(٦٢٩). ووافقهم على ذلك أبو عبيد. وهذا مذهب من جعل القرء الحيض.

وقال مالك وأهل المدينة: الإقراء الإطهار. فإذا طلق الرجل امرأته تطليقة فهو أملك برجعته ما لم تدخل في الحيضة الثالثة، فإذا طعنت في الحيضة فقد بانت منه وحلّت للإزواج. وهو قول قول الشافعي وأصحابه^(٦٣٠).

وكان إسحاق يقول فيه قولاً ثالثاً فقال: إذا دخلت في الحيضة الثالثة فقد بانت من زوجها، ولا يحل لها أن تزوج حتى تغتسل من حيضها. وكان يروى هذا عن الدراوردي عن ثور عن عكرمة عن ابن عباس^(٦٣١).

قال أصحاب الرأي: إذا طهرت ثم أخرجت الغسل إلى أن يمضي وقت صلاة بانت من زوجها وحلّت للأزواج وإن لم تغتسل^(٦٣٢).

وقال شريك: إن فرطت في الغسل عشرين سنة فله عليها الرجعة ما لم تغتسل^(٦٣٣).

وقال سعيد بن جبير: إذا رأت الطهر بانت وإن لم تغتسل.

(٦٢٩) المغني ٨٢/٩. فتح القدير ١٦٦/٣. الإشراف ١٦٦/٢.

(٦٣٠) المغني ٨٣/٩. الأم ٢٢٦/٥. الإشراف لابن المنذر ق ٩. الإشراف ٤٦٦/٢. الحرشي ١٣٧/٤.

(٦٣١) الإشراف لابن المنذر ق ٩٨.

(٦٣٢) مجمع الأنهر ٤٣٥/١.

(٦٣٣) الإشراف لابن المنذر ق ٩٨.

قال أبو عبد الله: أذهب إلى قول مالك. وكذلك قال ابن شبرمة.
واختلفوا في تزويج المملوك:

فقال سفيان وأصحاب الرأي والشافعي وأحمد: لا يتزوج المملوك إلا
امرأتين حُرَّتَيْنِ أو مملوكتين^(٦٣٤). ولا يتزوج إلا بإذن مواليه^(٦٣٥).

وقال مالك وربيعه وأهل المدينة: للمملوك أن يتزوج أربعاً. وكذلك قال
أبو ثور^(٦٣٦).

واختلفوا في المملوكة إذا طلقت تطليقة أو تطليقتين ثم أدركتها العتاقة
في عدتها:

فقال سفيان: إذا طُلِّقَ الرجل المملوكة واحدة ثم أدركتها العتاقة فعدتها
عدة المملوك. وكذلك قال أصحاب الرأي. وهو قول أحمد بن حنبل. روي
ذلك عن الحسن والشعبي وإبراهيم^(٦٣٧).

قال عطاء وعمرو بن دينار^(٦٣٨): وإذا اعتقت وهي في العدة، اعتدت
عدة الحرة واحتسبت مما مضى من عدتها، طلقت طلاقاً أو أكثر من
ذلك^(٦٣٩).

وحكى ابن جريج قال: قال ابن أبي ليلى: أشياخنا على ذلك كما قال
عمرو بن دينار، وإن بَتَّ طلاقها أو لم يبت. وهذا آخر قول الشافعي^(٦٤٠).

(٦٣٤) المغني ٤٣٧/٧. الأم ٣٦/٥.

(٦٣٥) المغني ٤١٠/٧. فتح القدير ٤٨٦/٢. الأم ٣٧/٥.

(٦٣٦) المدونة ٤٩/٤.

(٦٣٧) المغني ٩٥/٩. مجمع الأنهر ٤٧٥/١. فتح القدير ٢٧٧/٣.

(٦٣٨) عمرو بن دينار المكي أبو محمد الجمحي أحد الأعلام الفقهاء مات سنة ٢٥ هـ. تذكرة

الحفاظ ١١٣/١. طبقات الشيرازي ٧.

(٦٣٩) المغني ٩٥/٩.

(٦٤٠) الأم ٢٠٠/٥. المهذب ١٤٥/٢.

قال مالك: إذا طلقها تطليقة أو تطليقتين ثم اعتقت في العدة فعدتها عدة الأمة، لا تنتقل بالاختلاف إلى عدة الحرة. وكذلك قول أبي ذر، لأن العدة لزمته وهي أمة فلا تسقط بالاختلاف، وعدة الأمة قرءان تحت حر كانت أو تحت عبد، وعدة الحرة ثلاثة قروء تحت عبد كانت أو تحت حر (٦٤١).

قال أبو عبد الله: وسواء في ذلك كان زوج المملوكة حراً أو عبداً لأنهم لم يختلفوا أن العدة بالنساء، وإنما اختلفوا في الطلاق:

فقال مالك وأهل المدينة والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور: الطلاق بالرجال، والعدة بالنساء، فإذا طلق الحر أمة وهي حرة أو مملوكة فطلاقها سواء ثلاث تطليقات، وإن طلقها واحدة أو ثنتين فهو أملك برجعته ما كانت في العدة، وإن طلقها ثلاثاً لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره. وإذا طلق العبد امرأته وهي حرة أو مملوكة فطلاقه تطليقتين، فإن طلقها تطليقتين حرمت عليه، ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، فإن طلقها واحدة فهو أملك برجعته ما دامت في العدة، وعدة الأمة قرءان تحت عبد كانت أو حر. وهذا قول عثمان بن عفان وزيد بن ثابت وعائشة وابن عباس إن الطلاق بالرجال (٦٤٢).

وقال سفيان وأصحاب الرأي: الطلاق والعدة جميعاً بالنساء، فإذا طلق الحر امرأته وهي أمة تطليقتين حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره، وعدتها حيضتان وإذا طلق العبد امرأته وهي حرة تطليقتين لم تحرم منه بتطليقتين حتى يطلقها ثلاثاً. فإذا طلقها ثلاثاً حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره وعدتها

(٦٤١) الخرشي ١٤٥/٤. المغني ٩٥/٩، ٨٠، ٨٨. الإشراف ١٦٩/٢.

(٦٤٢) المغني ٤٤٣/٨، ٤٧٨، ٤٧٩. الخرشي ١٣٧/٤، ١٣٨. المهذب ١٠٤/٢. الإشراف

١٦٩/٢. مصنف ابن أبي شيبة ٨٢/٤.

ثلاث حيض وهذا قول علي بن أبي طالب وابن مسعود^(٦٤٣).

وروي عن ابن عمر قول ثالث: إنَّ الطلاق أيُّها رق يعني الزوجين أيُّها كان مملوكاً الرجل أو المرأة فطلاقه تطليقتان^(٦٤٤). وهو قول الأوزاعي.

واختلفوا في النصرانية إذا أسلمت وزوجها نصراني:

فقال مالك والأوزاعي: إذا أسلمت امرأة النصراني فمتى ما أسلم الزوج قبل أن تنقضي عدتها فهو أحق بها. وكذلك قال الشافعي وأحمد وأبو عبيد وإسحاق. سواء عندهم كان في دار الإسلام أو في دار الحرب أو افترق دارهما^(٦٤٥).

قال سفيان: إذا تزوج النصراني بالنصرانية فأسلمت، عرض على زوجها الإسلام، فإن أسلم ففهما على نكاحهما، وإن أبى أن يسلم فرّق بينهما، فإن دخل بها فلها المهر، فإن لم يكن دخل بها فلها نصف المهر^(٦٤٦).

وقال أصحاب الرأي: إذا كانا جميعاً في دار الإسلام، فإذا عرض عليه الإسلام، فإن أبى أن يسلم فرّق بينهما الحاكم، فإن أسلمت المرأة ثم لحق الزوج بدار الحرب فخرجاً أو واحد منهما إلى دار الإسلام فهو أحق بها إن أسلم قبل أن تنقضي عدتها، فإذا انقضت عدتها فلا سبيل له عليها. هذا كله قول أصحاب الرأي^(٦٤٧).

(٦٤٣) جمع الأنهر ١/٤٧٣. تبين الحقائق ٢/٢٧، ٢٨، ٢٩. المغني ٨/٤٤٣. مصنف ابن أبي شيبة ٨٢/٤.

(٦٤٤) المغني ٨/٤٤٣.

(٦٤٥) المغني ٧/٥٣٢. الأم ٥/٤٣. مسائل عبد الله ٣٣٢. الخرشي ٤/١٤٥.

(٦٤٦) المغني ٧/٥٣٣.

(٦٤٧) المغني ٧/٥٣٧. جمع الأنهر ١/٣٧٠. البحر الرائق ٣/٢٢٦. فتح القدير ٢/٥٠٦.

وروي عن عُمر بن عبد العزيز^(٦٤٨) والحسن وعكرمة^(٦٤٩) والحكم: إذا أسلمت بانت من زوجها من ساعتها، فإن أسلم بعد ذلك فهو خاطب لا تحل له إلا بنكاح جديد^(٦٥٠). وهو قول أبي ثور.

قال أبو عبد الله: هذا أصح الأقاويل عندنا في النظر والله أعلم.

قال سفيان: إذا أسلم المجوسي وتحت المجوسية ولم يكن دخل بها فأبت أن تسلم فليس لها مهر. وقال: إن أسلمت تحت مجوسي فأبى أن يسلم ولم يكن دخل بها فلها نصف المهر^(٦٥١). وكذلك قال أصحاب الرأي في كلا المسألتين. وإنما فرّقوا بين المسألتين، لأنّ قولهم كل فرقة جاءت من قبل المرأة ولم يكن دخل بها الزوج فليس لها صداق وذلك كالأمة تعتق وهي تحت عبد أو حر فتخير فتختار الفراق. فإن لم يكن دخل بها زوجها فلا صداق لها، لأنّ الفرقة جاءت من قبلها، وكذلك كل ما أشبه هذا. وكل فرقة جاءت من قبل الزوج وإن لم يكن دخل بها فلها نصف المهر. قالوا في المجوسيين إذا أسلمت المرأة قبل الرجل فأبى الرجل أن يسلم، فإنما جاءت الفرقة من قبل الرجل لأنه أبى الإسلام، ولو أسلم لكانت امرأته، فجعلوا لها نصف المهر إذا أبى أن يسلم، وإذا أسلم الرجل وأبت أن تسلم هي فلا مهر لها، لأنّ الفرقة جاءت من قبلها إذا امتنعت من الإسلام، فلو أسلمت كانت امرأته^(٦٥٢).

وقال الشافعي مثل قولهم في أن الفرقة إذا جاءت من قبل المرأة فلا مهر لها، وإذا جاءت من قبل الزوج فلها نصف المهر، إلا أنه قال في المجوسيين

(٦٤٨) أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز الخليفة الأموي، مات سنة ١٠١ هـ طبقات الشيرازي ص ٦٤.

(٦٤٩) عكرمة مولى عبد الله بن عباس من فقهاء التابعين بمكة. مات سنة ١١٥ هـ. طبقات الشيرازي ص ٧٠.

(٦٥٠) مصنف ابن أبي شيبة ٩٠/٤، ٩١.

(٦٥١) المغني ٥٣٣/٧.

(٦٥٢) مجمع الأنهر ٣٧١/١.

إذا أسلم أحدهما قبل الآخر بضدها. قالوا: فقال: إذا أسلمت المرأة قبل الرجل ولم يكن دخل بها فقد وقعت الفرقة بينهما من ساعتها، لأنه لا عِدَّة عليها ولا مهر لها، لأن الفرقة جاءت من قبلها، وإذا أسلم الرجل قبلها وقعت الفرقة ساعة أسلم ولها نصف المهر، لأن الفرقة جاءت من قبله (٦٥٣).

وقال مالك: أيُّهما أسلم قبل صاحبه ولم يكن دخل بها لا صدق لها (٦٥٤).

وقالت طائفة أخرى: لها نصف الصداق في كلا الحالتين. وكان أبو عبيد يذهب إلى هذا. وهو قول أبي ثور.

قال أبو عبد الله: هذا أصح، فإن كان دخل بها فلا اختلاف بينهما أيُّهما أسلم فلها المهر كاملاً، فأما من زعم أن لها المهر كاملاً أيُّهما أسلم قبل صاحبه وإن لم يكن دخل بها، فهذا قول شاذ لم يقل به أحد من السلف.

واختلفوا في الرجل يتزوَّج المرأة ولم يُسم لها صداقاً ثم مات قبل أن يدخل بها، أو ماتت المرأة:

فقال مالك (٦٥٥) والأوزاعي وأهل المدينة والشافعي (٦٥٦): أيُّهما مات قبل صاحبه ورثه الآخر ولا مهر لها. وروى ذلك عن علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت وابن عباس وابن عمر وعائشة (٦٥٧).

وقال سفيان وأصحاب الرأي: لها مهر نسائها إذا مات الزوج وعليها العِدَّة ولها الميراث. وقالوا: فإن هي ماتت ولم يُسم لها مهرًا. وإن لم يكن

(٦٥٣) الأم ٤٩/٥، ٤٣.

(٦٥٤) المدونة ٨٢/٤.

(٦٥٥) المدونة ٨٨/٤.

(٦٥٦) الأم ٦١/٥.

(٦٥٧) سنن البيهقي (٣٣٧/٧).

دخل بها فلها مهرٌ نسائها وهو يرثها^(٦٥٨). وكذلك قال أحمد^(٦٥٩) وأبو عبيد وإسحاق وأبو ثور فيها جميعاً. واحتجوا بحديث يروى بنت واشق^(٦٦٠).

واختلفوا في امرأة المفقود كم تربص:

فقال مالك وأهل المدينة وأحمد وإسحاق وأبو عبيد: تتربص امرأة المفقود أربع سنين ثم تتزوج^(٦٦١). ورووا ذلك عن عمر بن الخطاب وعثمان

(٦٥٨) البسوط ٦٢/٥، ٦٣.

(٦٥٩) المغني ٤٦/٨.

(٦٦٠) عن ابن مسعود أنه سُئل عن امرأة تزوجها رجل ولم يفرض لها صداقاً ولم يدخل بها حتى مات فقال ابن مسعود: لها صداق نسائها لا وكس ولا شطط وعليها العدة ولها الميراث فقام معقل بن سنان الأشجعي فقال: قضى رسول الله ﷺ في بروع بنت واشق امرأة لنا مثل ما قضيت. حديث صحيح أخرجه أحمد في مسنده (٤٨٠/٣) ثنا يزيد بن هارون قال أنا سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة قال: أتى عبد الله في امرأة. وأبو داود (٣١٩/٢). والترمذي (٤٥٠/٣). وقال الترمذي: حسن صحيح. والنسائي (١٢١/٦) - (١٢٣) وفي الكبرى كما في تحفة الإشراف (٤٥٦/٨). وأحمد أيضاً في (٤٣٠/١)، (٢٧٩/٤). وابن ماجه (٦٠٩/١). وابن حبان كما في موارد الظمآن ص ٣٠٨. والبيهقي (٢٤٥/٧). والحاكم (١٨١، ١٨٠/٢). وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين وأقره الذهبي. قال الحافظ: وصححه ابن مهدي والترمذي. وقال ابن حزم: لا مغز فيه لصحة إسناده. قال: ورواه البيهقي في الخلافيات. وقال الشافعي: لا أحفظ من وجه يثبت مثله ولو ثبت حديث بروع لقلت به. وقوله في راوي هذا الحديث اضطراب قيل عن معقل بن سنان، وقيل عن رجل من أشجع أو ناس من أشجع وقيل غير ذلك. وصححه بعد أصحاب الحديث وقالوا: إن الاختلاف في اسم راويه لا يضر، لأن الصحابة كلهم عدول، وهذا الذي ذكره في الأصل فيه ما ذكر الشافعي في الأم قال: قد روى عن النبي ﷺ بأبي هو وأمي أنه قضى في بروع بنت واشق، وقد تكلمت بغير مهر، فمات زوجها بمهر وقضى لها بالميراث، فإن كان يثبت عن رسول الله ﷺ فهو أولى الأمور بنا، ولا حجة في قول أحد دون النبي ﷺ وإن كبر، ولا يثني في قوله إلا طاعة الله بالتسليم له، ولم أحفظ من وجه يثبت مثله، مرة يقال عن معقل بن سنان، ومرة عن معقل بن يسار، ومرة عن بعض أشجع لا يُسمى. قال البيهقي: قد سُمي في معقل بن سنان وهو صحابي مشهور والاختلاف فيه لا يضر فإن جميع الروايات فيه صحيحة. وقال ابن أبي حاتم وأبو زرعة: الذي قال معقل ابن سنان أصح. انظر: الأم (٦٣/٥ - ٦٨). وتلخيص الحبير ١٩١/٣، ١٩٢. وتحفة الأحوذى ٣٥٠/٤.

(٦٦١) المدونة ١٣٠/٥. المغني ١٣١/٩، ١٣٢. الإقناع ١١٣/٤. الحرشي ١٤٩/٤.

بن عفان وعلي بن أبي طالب وابن عمر وابن عباس (٦٦٢).

وقال سفيان وأصحاب الرأي: إذا فقد الرجل تربصت امرأته حتى تعلم موته (٦٦٣). وهذا أحد قولي الشافعي (٦٦٤). ورووا ذلك عن علي بن أبي طالب (٦٦٥).

واختلفوا في أحكام السكران:

فقال سفيان والأوزاعي ومالك وعامة أهل الكوفة: عتقه وطلاقه جائز (٦٦٦) وكذلك قال الشافعي (٦٦٧) وأبو عبيد.

وقال ربيعة وعبيد الله بن الحسن والليث بن سعد وإسحاق وأبو ثور: لا يجوز طلاقه ولا عتقه (٦٦٨). واحتجوا بحديث عثمان، وجعلوه قياساً على طلاق المجنون (٦٦٩).

فأما أحمد بن حنبل فإنه يقف في كل أحكام السكران الطلاق والعتاق وغيره (٦٧٠).

(٦٦٢) مصنف ابن أبي شيبة (٢٣٧/٤).

(٦٦٣) المغني ٩/١٣٠.

(٦٦٤) الأم ٥/٢٢١. الروضة ٨/٤٠٠. وقوله القديم أنها تربص أربع سنين ثم تعود عدة الوفاة.

(٦٦٥) الأم ٥/٢٢٣.

(٦٦٦) المغني ٨/٢٥٥. المدونة ٦/٢٩.

(٦٦٧) الأم ٥/٢٣٥.

(٦٦٨) المغني ٨/٢٥٦.

(٦٦٩) أثر عثمان صحيح علقه البخاري (٥٨/٧). ووصله ابن أبي شيبة (٣٩/٥). من طريق وكيع، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن أبان، عن عثمان. وانظر: نيل الأوطار ٧/٢٤.

(٦٧٠) قال الحرقى: وعن أبي عبد الله رحمه الله في السكران روايات: رواية يقع الطلاق، ورواية لا يقع، ورواية يتوقف عن الجواب، ويقول: قد اختلف فيه أصحاب رسول الله ﷺ. وقال ابن قدامة: أما التوقف في الجواب فليس بقول في المسألة إنما هو ترك للقول فيها وتوقف عنها لتعارض الأدلة فيها وإشكال دليلها. المغني ٨/٢٥٥. أما عدم وقوعه فقد =

وقال أصحاب الرأي: السكران الذي لا يعقل الرجل من المرأة، ولا السماء من الأرض.

وقال سفيان: السكر اختلاس العقل. وقال: كان لا يجلد حتى يحتل عقله، فإن استقرئ وتكلم فخلط في قراءته فتكلم بما لا يعرف جلد، وإن أقام القراءة وتكلم بما يعرف لم يُجلد.

وقال أحمد بن حنبل: إذا تغير عقله عن حال صحته فهو سكران^(٦٧١). ورأيت إسحاق بن إبراهيم يقول نحو هذا، وينكر قول أصحاب الرأي ويحتج بحديث عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي: شربنا عند رجل من الأنصار، فأنزل الله تعالى: ﴿لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى﴾^(٦٧٢).

اختارها أبو بكر وابن قدامة، وشيخ الإسلام ابن تيمية. ونقل الميموني عنه: كنت أقول: يقع حتى تبته فقلب علي أنه لا يقع. وذكره البخاري عن عثمان وابن عباس وهو قول جمع. قال ابن المنذر: لا تعلم أحداً من الصحابة خالف عثمان. وقال أحمد حديث عثمان أرفع شيء فيه، ولأن العقل شرط للتكليف وكالمجنون. وقال ابن تيمية: إن الخلاف فيمن يفهم وإلا لم يقع. انظر المبدع ٢٥٣/٧.

(٦٧١) المغني ٢٥٧/٨.

(٦٧٢) حديث حسن. أخرجه أبو داود (٤٤٥/٣) ثنا مسدد ثنا يحيى، عن سفيان ثنا عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن السلمي، والترمذي (٢٣٨/٥). وقال حديث حسن صحيح غريب عن أبي جعفر الرازي عن عطاء بن السائب والنسائي في الكبرى كما في تحفة الإشراف (٤٠٢/٧). وابن جرير الطبري في تفسيره (٣٣٦/٨) عن سفيان وثماد عن عطاء. والحاكم في المستدرک (٣٠٧/٢) عن سفيان عن عطاء. قال المنذري: وفي إسناده عطاء بن السائب لا يعرف إلا من حديثه. قال ابن معين: لا يحتج بحديثه. وفرق مرة بين حديثه القديم وحديثه الحديث. ووافقه على التفرقة الإمام أحمد. وقال أبو بكر البزار: وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن علي رضي الله عنه متصل الإسناد إلا من حديث عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن السلمي، وإنما كان ذلك قبل أن يحرم الخمر فحرمت من أجل ذلك. وعطاء بن السائب الثقف الكوفي أحد علماء التابعين. صدوق. اختلط، وقد تغير بآخره وساء حفظه. قال أحمد: من سمع منه قديماً فهو صحيح.

وقال البخاري: أحاديث عطاء بن السائب القديمة صحيحة. وقال أبو حاتم: محله =

باب الرضاع

قال سفيان: ما كان من رضاع قليل أو كثير أو سعوط أو وجور في الحولين فهو يحرم، وما كان بعد الحولين فلا يحرم^(٦٧٣). وهو قول أصحاب الرأي في قليل الرضاع وكثيره يحرم^(٦٧٤). وكذلك قال مالك^(٦٧٥).

وقال الشافعي: لا يحرم دون خمس رضعات^(٦٧٦). ذهب إلى حديث عائشة أنها قالت: كان فيما أنزل الله من القرآن وعشر رضعات يحرم. ثم نسخن بخمس معلومات. قالت: فهي ما يقرأ من القرآن^(٦٧٧).

وقال أبو عبيد: لا تحرم المصّة والمصّتان يعني على حديث النبي ﷺ^(٦٧٨). وما يجاوز ذلك فهو يحرم. وكذلك قال أبو ثور مثل قول أبي عبيد.

وقال إسحاق: لا أحرم دون خمس رضعات.

باب في النفقة

واختلف أهل العلم في المطلقة ثلاثاً هل لها السكنى والنفقة أم لا.

= الصدق قبل أن يختلط. وقال النسائي: ثقة في حديثه القديم لكنه تغير، ورواية شعبة والثوري ومحمد بن زيد عنه جيدة. أقول فسماع الثوري عنه قديم وصحيح قبل أن يختلط. وسماع حماد أيضاً. انظر: مختصر السنن ٢٥٩/٥. ميزان الاعتدال ٧٠/٣. تحفة الأحوذى ١٠٧/١٠. تقريب التهذيب ٢٢/٢.

(٦٧٣) المغني ١٩٢/٩، ١٩٥. سنن الترمذي ٤٥٦/٣، ٤٥٩. الإشراف لابن المنذر ٣١ ب.

(٦٧٤) مجمع الأنهر ٣٧٥/١. تبين الحقائق ١٨١/٢. سنن الترمذي ٤٥٦/٣.

(٦٧٥) الإشراف ١٧٤/٢. الخرشبي ١٧٦/٤، ١٧٧. والسعوط أن يصب اللبن في أنفه من إناث أو غيره. والوجور أن يصب في حلقه صباً من غير الثدي. وانظر المغني ١٩٥/٨. وسنن الترمذي ٤٥٦/٣.

(٦٧٦) الأم ٢٥/٥. وسنن الترمذي ٤٥٦/٣. المحل ٩/١٠.

(٦٧٧) أخرجه مسلم (١٠٧٥/٢). وأبو داود (٣٠٢/٢). والترمذي (٤٥٦/٣).

(٦٧٨) عن عائشة عن النبي ﷺ: لا تحرم المصّة ولا المصّتان. أخرجه مسلم (١٠٧٣/٢). وأبو

داود (٣٠٢/٢). والترمذي (٤٥٥/٣). والنسائي (١٠١/٦). وابن ماجه (٦٢٤/١).

فقال مالك والأوزاعي وأهل المدينة والشافعي وأبو عبيد: لها السكنى ولا نفقة لها^(٦٧٩). واحتجوا في إيجاب السكنى وإبطال النفقة لها بقول الله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ، وَلَا تَضَارُوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ، وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمِلَ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾^(٦٨٠). قالوا: فعم بالسكنى المطلقات كلهن ولم يخص منهن مطلقة دون أخرى، وخص بالنفقة أولات الأحمال خاصة فدل ذلك على أن غير الحامل لا نفقة لها، لأن النفقة لو وجبت لغير الحوامل لعمهن جميعاً بالنفقة كما عمهن بالسكنى. واحتجوا بحديث فاطمة بنت قيس أن النبي ﷺ لم يجعل لها نفقة^(٦٨١). قالوا: فأما أمره إياها بالانتقال فذلك لِعَلَّة.

واختلفوا في علته:

فروى هشام بن عروة عن أبيه عن فاطمة بنت قيس أنها قالت: يا رسول الله: إن زوجي طلقني لا يأواني في دار أخاف أن يفتح علي فيها. فقال لها رسول الله ﷺ: انتقلي.

وقال سعيد بن المسيب: تلك امرأة استطالت على أهل زوجها بلسانها فأمرها النبي ﷺ أن تنتقل^(٦٨٢). وعلى هذا تأولت عائشة رضي الله عنها انتقلها.

(٦٧٩) سنن الترمذي ٤٨٥/٣. الحرشي ١٩٢/٤. الأم ٢١٦/٥، ٢١٧. الموطأ ٣٢/٢. المغني

٢٨٨/٩. مغني المحتاج ٤٤٠/٣، ٤٠١.

(٦٨٠) سورة الطلاق: ٦.

(٦٨١) عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس عن النبي ﷺ في المطلقة ثلاثاً قال: ليس لها سكنى ولا

نفقة. أخرجه أحمد (٤١٣/٦، ٤١٤). ومسلم (١١١٨/٢). وفي رواية عنها طلقني زوجي

ثلاثاً فلم يجعل لي رسول الله ﷺ سكنى ولا نفقة. أخرجه مسلم (١١١٧/٢). وأحمد

(٣٧٣/٦، ٤١١، ٤١٢). وأبو داود (٣٨٣/٢ - ٣٨٥). والترمذي (٤٨٤/٣) رقم

(١١٨٠). والنسائي (٢١٠/٦). وابن ماجه (٦٥٥/١ - ٦٥٦). وفي رواية أخرى عنها:

طلقني زوجي ثلاثاً، فأذن لي رسول الله ﷺ أعتمد في أهلي. الموطأ (٣١/٢). مسلم

(١١١٨/٢) رقم (٤٣). والدارمي (٨٧/٢).

(٦٨٢) رواه أبو داود (٣٨٧/٢).

وقال ابن عباس في قوله تعالى: ﴿لَا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ﴾، وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ (٦٨٣). قال: إلا أن تبذوا على أهل زوجها بلسانها فتخرج فقالوا: إنما أمرت بالانتقال لهذه العلة. قال وإنما أنكر عمر بن الخطاب (٦٨٤) وغيره من أصحاب رسول الله ﷺ عليها في روايتها أن النبي ﷺ أمرها بالانتقال، ولم ينكروا النفقة لأن السكني لها أصل في الكتاب، وليس للنفقة أصل في الكتاب. وكذلك قال عمر: لا ندع كتاب الله ولا سنة نبينا لقول امرأة (٦٨٥). وإنما أراد السكني لا النفقة.

وقال سفيان وأصحاب الرأي: لها السكني والنفقة جميعاً (٦٨٦). واحتجوا في السكني مثل ما احتج به أهل المدينة. واحتج محتجهم في النفقة بأن قالوا وجدنا للحامل النفقة في الكتاب، فشبهوا غير الحامل بالحامل.

وقال طائفة أخرى: ليس للمطلقة ثلاثاً سكني ولا نفقة. يروى هذا عن جماعة من أصحاب النبي ﷺ والتابعين. وهو قول أحمد بن حنبل وأبي

(٦٨٣) سورة الطلاق: ١.

(٦٨٤) إن قول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب: (وسنة نبينا) يدل أنه قد حفظ في ذلك شيئاً من السنة يخالف قول فاطمة. قال الشوكاني: قد صرح الأئمة بأنه لم يثبت شيء من السنة يخالف قول فاطمة، وما وقع في بعض الروايات عن عمر أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لها السكني والنفقة. فقد قال الإمام أحمد: لا يصح ذلك عن عمر من طريق إبراهيم التخمي ومولده بعد موت عمر بستين. وقال ابن القيم: ونحن نشهد بالله شهادة نسئل عنها إذا لقيناه أن هذا كذب على عمر وكذب على رسول الله ﷺ. انظر: نيل الأوطار ١٠٦/٧.

(٦٨٥) عن الشعبي قال: قالت فاطمة بنت قيس: طلقني زوجي ثلاثاً على عهد النبي ﷺ: لا سكني لها ولا نفقة. قال مغيرة: فذكرته لأبراهيم فقال: قال عمر: لا ندع كتاب الله وسنة نبينا لقول امرأة لا ندري أحفظت أم نسيت. تقدم في الذي قبله وأنه منقطع كما ذكرت وانظر: تحفة الأحوذى ٣٥٣/٤.

(٦٨٦) سنن الترمذي ٤٨٥/٣. مجمع الأنهر ٥٠٣/١. البحر الرائق ٢١٦/٤. فتح القدير ٣٣٩/٣.

ثور. وكان هذا آخر فتيا إسحاق (٦٨٧).

قال أبو عبد الله: وأحب الأقوال إليّ قول مالك.

باب

قال سفيان: لا بأس أن يكره الرجل عبده ووليدته على النكاح.

وقال أصحاب الرأي: له أن يكره أمته، وليس له أن يكره عبده، وقالوا: إن زوج أمته بغير رضاها فالنكاح جائز عليها، وإن زوج عبده بغير رضاه فلم يجز النكاح عليه (٦٨٨). وكذلك قال الشافعي وأبو ثور (٦٨٩).

قال أبو عبد الله: وهذا القول أحب إليّ.

قال سفيان: يكره أن يتزوج المسلم المملوكة النصرانية واليهودية لأن الله عز وجل قال: ﴿مَنْ قَتَلَكُمْ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ (٦٩٠).

وقال مالك والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور: لا يجوز أن يتزوج المسلم بالأمة الكتابية (٦٩١).

(٦٨٧) سنن الترمذي ٤٨٥/٣. المغني ٢٢٨/٩. ورزى ذلك عن عليّ وابن عمر وجابر وعطاء والحسن وعكرمة والشمسي وإبراهيم. انظر: مصنف ابن أبي شيبة (١٥٠/٥). ونقل ابن قدامة عن ابن عبد البر قال ابن عبد البر من طريق الحجة وما يلزم منها قول أحمد بن حنبل ومن تابعه أصح وأصح لأنه ثبت عن النبي ﷺ نصاً صريحاً فأي شيء يعارض هذا إلا مثله عن النبي ﷺ الذي هو المبين عن الله مراده ولا شيء يدفع ذلك. ولها النفقة إذا كانت حاملاً بقوله تعالى: ﴿وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يرضعن منهن﴾. وأما غير ذوات الحمل فلا يدل الكتاب إلا على أنهن لا نفقة لا لاشتراطه الحمل في الأمر بالإنفاق.

(٦٨٨) المغني ٣٩٨/٧ - ٤٠٠. مجمع الأنهر ٣٦٩/١. فتح القدير ٤٩١/٢.

(٦٨٩) الأم ٣٧/٥.

(٦٩٠) سورة النساء: ٢٥.

(٦٩١) المدونة ١٥٦/٤. الأم ٥/٥، ١٤١. المبدع ٧٣/٧. المغني ٥٠٨/٧. المجموع

٣٩٣/١٥. الموطأ ١١/٢.

وقال أصحاب الرأي: لا بأس أن يتزوّج بالأمة اليهودية والنصرانية (٦٩٢).

واختلفوا في ردّ العيب في النكاح:

فقال سفيان وأصحاب الرأي: لا تُرد المرأة من عيب (٦٩٣)، ولا الرجل، وليس ينبغي لهم أن يُدلسوا.

قال مالك وأهل المدينة (٦٩٤) والشافعي (٦٩٥) وأحمد وإسحاق وأبو عبيد (٦٩٦): لا ترد بشيء من العيوب إلا بالعيب الذي ذكرت عن عمر بن الخطاب وهي الجنون والجذام والبرص (٦٩٧).

وقال بعضهم: والرتق (٦٩٨)، فإنه إذا وجد بها أحد هذه العيوب

(٦٩٢) فتح القدير ٣٧٦/٢. تبين الحقائق ١١١/٢. شرح الدار المختار ٢٤٩/١.

(٦٩٣) المغني ٥٧٩/٧. المبسوط ٩٥/٥.

(٦٩٤) المدونة ٦١/٤. قال مالك: يردها من الجنون والجذام والبرص والعيب الذي في الفرج.

(٦٩٥) المهذب ٤٨/٢.

(٦٩٦) المغني ٥٧٩/٧. كشف القناع ٨٢/٢.

(٦٩٧) عن عمر من تزوّج امرأة وبها برص أو جذام أو جنون فدخل بها فلها الصداق بما يستحل

من فرجها وذلك غرم على وليها. أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٧٥/٤). وفي لفظ:

أيما امرأة غرّبها رجل بها جنون أو جذام أو برص فلها مهرها بما أصاب منها، وصداق

الرجل على من غرّتها منها. أخرجه مالك والبيهقي (٢١٤/٧). والدارقطني (٢٦٦/٣) -

(٢٦٧). ورجال إسناده ثقات. قال الحافظ: أخرجه سعيد بن منصور ومالك وابن أبي شيبة

ورجاله ثقات بلوغ المرام ص ٢١١. وانظر نيل الأوطا ٢٩٨/٦.

قال الشيخ ناصر الألباني: والحديث وإن كان رجاله ثقات رجال الشيخين، لكنه منقطع

لأنه من رواية سعيد بن المسيّب عن عمر. ارواه الغليل ٣٢٨/٦.

(٦٩٨) قال ابن منظور: الرّتق: ضد الفتق. والرتق بالتحريك مصدر قولك رتقت المرأة رتقا وهي

رتقاء بيّنة الرّتق. التصق جنانها فلم تقتل لا رتاق ذلك الموضع منها فهي لا يستطيع

جماعها. والرتقاء المرأة المفتحة الفرج التي لا يكاد الذكر يجوز فرجها لشدة انضمامه.

وفرّج أرتق: ملتزق. لسان العرب ١١٤/١٠. وقال في المغني: الرّتق لحم ينبت في

الفرج. ويكون الفرج مسدوداً يعني أن يكون ملتصقاً لا يدخل الذكر فيه. المغني

٥٨٠/٧

الأربعة فهو بالخيار إن شاء فسخ، وإن شاء أقام معها. فإن هو فسخ النكاح ولم يدخل بها فلا مهر لها، وإن دخل بها فلها المهر.

واختلفوا في المهر هل يرجع على من غره أم لا؟ ففي حديث عمر بن الخطاب أنه قال: يرجع بالمهر على وليه الذي غره منها (٦٩٩).

وقال مالك بن أنس: إن كان الذي زوجه أب أو أخ أو من يرى أنه يعلم ذلك يرجع بذلك عليه، وإن كان ابن عم أو رجلاً من العشيرة أو مولى ممن لا يرى أنه يعلم بذلك ردّت المرأة عليه ما أخذت، وترك لها أقل ما يستحله من الفرج (٧٠٠).

وقال الزهري والأوزاعي: يرجع بالمهر على الولي إن كان قد علم بذلك، فإن ادعى أنه لم يعلم حلف فلم يرجع عليه بشيء (٧٠١). وكان الشافعي يقول بهذا وهو ببغداد له أن يرجع بالمهر على الذي غره (٧٠٢). ثم قال بمصر: إذا دخل بها فلها المهر ولا يرجع به على أحد، لأن المهر عوض من الوطء (٧٠٣). واحتج بحديث عائشة عن النبي ﷺ: أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاح باطل، ولها المهر بما استحل من فرجها (٧٠٤). وقال أحمد: يرجع بالصدّاق على من غره (٧٠٥).

(٦٩٩) ذكره في المغني عن مالك عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيّب قال: قال عمر بن الخطاب: أيما رجل تزوج امرأة بها جنون أو جذام أو برص فمسها فلها مهرها بمثل ذلك لزوجها غرم على وليها. المغني ٥٨٧/٧.

(٧٠٠) المدونة ٦٤/٤.

(٧٠١) المغني ٥٨٧/٧.

(٧٠٢) المغني ٥٨٧/٧. المهذب ٤٨/٢.

(٧٠٣) المغني ٥٨٧/٧. المهذب ٤٨/٢.

(٧٠٤) أخرجه أحمد (٤٧/٦، ١٦٥). وابن أبي شيبة (١٢٨/٤). وأبو داود (٣٠٨/٢).

والترمذي (٤٠٨/٣). وقال حديث حسن. وابن ماجه (٦٠٥/١). والدارمي (٦٢/٢).

والدارقطني (٢٢١/٣). والحاكم (١٦٨/٢). والبيهقي (١٠٥/٧) من طريق ابن جريج

عن سليمان بن موسى، عن الزهري، عن عروة عنها. وانظر: التعليق المغني ٢٢١/٣.

(٧٠٥) المغني ٥٨٧/٧.



قال أبو عبد الله: لا يرجع بالصدّاق على الوليّ وإن علم الوليّ بذلك لأنّ الصّدّاق إنّما وجبّ عليه عوضاً من الوطىء، فإذا كان الصّدّاق عوضاً من الوطىء، فالوطىء عوض منه، فإذا كان أخذ عوضه فغير جائز أن يرجع به على أحد. ولو وجب أن يرجع به على أحد لم يقض به إلا على المرأة، لأنّ المرأة نفسها قد غرّته، وهي كانت أعلم بنفسها من غيرها فلا يجوز أن تعطي هي، وهي الغارّة ويرجع به على غيرها.

وكذلك قالوا بالرجل إذا وجدت المرأة به أحد هذه العيوب أنها بالخيار إن شاءت فسخت النكاح، وإن شاءت أقامت معه. وهو قول مالك والشافعي وأبي عبيد

وقال أبو عبد الله: أميل إلى هذا.

قال أبو عبد الله: فإن اختارت المرأة فراقه بعد الدخول، فإن الشافعي قال: لها المهر، ولها فراقه هو إذا لم تعلم به المرأة حين دخل بها.

واختلفوا فيمن يراجع امرأته فيجامعها أو يقبلها أو ينتظر إلى فرجها لشهوة هل يكون بذلك مراجعة أم لا:

فقال سفيان الثوري: إذا أراد أن يراجع امرأته فليشهد رجلين على رجعتها، وإن هو جامع ولم يشهد فقد راجع وهي امرأته، وجماعه رجعة ولكن يشهد، فإن قبل فهي رجعة ويستغفر. وكذلك قال أصحاب الرأي وقالوا: وكذلك إذا نظر إلى فرجها لشهوة فهو مراجعة نوى ذلك أو لم ينوي (٧٠٦).

قال مالك: إنّما الرجعة الغشيان خاصة مع نية المراجعة، فإن لم يرد به مراجعة لم يكن ذلك مراجعة (٧٠٧).

(٧٠٦) المغني ٤٨٢/٨، ٤٨٣. المحلى ٢٥١/١٠. فتح القدير ١٦١/٢. البحر الرائق ٥٥/٤.

(والإشهاد مندوب عند الحنفية في الرجعة). الإشراف لابن المنذرق ٩٧.

(٧٠٧) الحرشي ٨٠/٤. الإشراف لابن المنذرق ٩٧.

وقال الشافعي وأبو ثور: لا تكون المراجعة إلا باللسان حتى يقول: قد راجعتك (٧٠٨).

وقال أبو عبيد: لا تكون الرجعة إلا بالغشيان خاصة، والغشيان مراجعة نوى أم لم ينوي ذلك.

قال الشافعي: فإن جامعها من قبل أن يراجعها فلها عليه مهر مثلها وتستأنف العدة من الجماع وله عليها الرجعة ما لم تنقض عدتها من الطلاق (٧٠٩).

وقال الأوزاعي: إذا جامعها فقد راجعها.

قال أبو عبد الله: والقياس عندي أنه لا يكون رجعة إلا باللسان، وإن جامعها، ونوى رجعة لم يكن رجعة.

قال سفيان: إذا كانت المملوكة تحت الحر فطلقها تطليقتين فبانت منه، ثم اشتراها بعد ذلك فلا يقع عليها حتى تنكح زوجاً غيره فيدخل بها. وهذا قول أصحاب الرأي (٧١٠).

وقال مالك وأهل المدينة والشافعي وأحمد وإسحاق: لا بأس أن يقع عليها إذا اشتراها، لأن المملوكة إذا كانت تحت حر لا تبين إلا بثلاث تطليقات، لأن الطلاق عندهم بالرجال، والرجل حر، فإذا طلق ثلاثاً ثم اشتراها لم تحل له أن يطأها حتى تنكح زوجاً غيره فيدخل بها (٧١١).

باب

واختلفوا في إيجاب الأم على إرضاع ولدها:

(٧٠٨) نهاية المحتاج ٥٤/٧. المغني ٤٨٢/٨. الإشراف لابن المنذر ٩٧. الأم ٢٢٦/٥.

(٧٠٩) الأم ٢٢٦/٥. المغني ٤٩٧/٨.

(٧١٠) فتح القدير ١٧٤/٣.

(٧١١) المغني ٤٤٣/٨.

فقال سفيان: ليس للرجل أن يجبر المرأة على الرضاع إذا كرهت، كانت عنده أو فارقتها إلا أن لا يوجد له ظئر^(٧١٣). فإن لم يوجد له ظئر وخشي عليه أجبرت على رضاعه بأجر إن شاءت أخذت الأجر، وإن شاءت لم تأخذه وتُعطى أجر مثلها للرضاعة^(٧١٣).

وقال يحيى بن آدم: سألت شريكاً عن الرجل تأبى عليه امرأته أن ترضع ولدها منه؟ فقال: ذلك لها وعليه أن يستأجر لها ظئراً. فقلت: فإن جعل له الزوج أجراً على الرضاع وهي امرأته؟ قال: ذلك لها.

وقال أصحاب الرأي: ليس على الأم أن ترضع ولدها كانت عنده أو كانت مطلقاً، وعلى الزوج أن يستأجر لولده ظئراً إذا أبى أن ترضع، وليس لها أن تأخذ أجراً من الزوج إلا أن تكون مطلقاً، فإن كانت مطلقاً فلها أن تأخذ الأجر^(٧١٤).

وقال يحيى بن آدم: سألت الحسن بن صالح عن المرأة تأبى أن ترضع ولدها من الرجل؟ فقال: ليس للزوج أن يجبر امرأته على رضاع ولده منها ما لم يطلقها لأن عليه نفقتها، وإنما يكون أجر الرضاع للمطلقة لأن قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَعَاَسَرْتُمْ فِئَتَاكُمْ فَيَكُونُوا مَيْمَنًا أَوْ شِمَالًا أَوْ خِلَافًا مِثْلَ نَسْتَجِيرُكُمْ فَاسْتَرْضِعُوا لَهُمْ أُخْرَىٰ﴾^(٧١٥) في سورة الطلاق. وقال: المطلقة أحق بولدها أن ترضعه.

وقال أبو ثور: إذا كانت المرأة عند زوجها فعليها رضاع ولدها لقول الله عز وجل: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ﴾^(٧١٦). ثم أخبر في المفارقة إذا أرضعت أن لها أجراً ثم قال: «فإن تعاسرتم فسترضع له أخرى». فأبان

(٧١٢) الظئر: الموضوعة. انظر: لسان العرب ٥١٤/٤.

(٧١٣) المغني ٣١٢/٩.

(٧١٤) مجمع الأنهر ٥٠٥/١.

(٧١٥) سورة الطلاق: ٦.

(٧١٦) سورة البقرة: ٢٣٣.

حكم الزوجة من حكم المفارقة (٧١٧).

قال أبو الفضل: وجدتُ في موضع آخر قال أبو عبد الله: هذا صحيح.

واختلفوا في متاع البيت إذا فارق الرجل امرأته:

فقال سفيان: ما كان من شيء يُعرف أنه للنساء فهو للمرأة، وما كان من سوى ذلك فهو للرجل إلا أن تقيم المرأة البيّنة:

قال الشافعي: كل ما في أيديهم فهو بينهما نصفين، وسواء في ذلك متاع الرجال والنساء، إلا أن يقيم أحد منهما بيّنة على شيء فيكون له (٧١٨). وهو قول أبي ثور.

واختلف أصحاب الرأي في ذلك: فقال أبو حنيفة: ما كان للرجل فهو للرجل، وما كان للنساء فهو للمرأة، وما كان للرجال والنساء فهو للباقي منها المرأة كانت أو الرجل، والباقي للزوج في الطلاق. وقال أصحابه: أعطوها ما تجهز به مثلها والفضل للزوج (٧١٩).

وقال أبو الحسن: ما يكون لهما جميعاً فهو للزوج على كل حال.

وقال ابن أبي ليلى: إذا مات الزوج أو طلق فمتاع البيت كلّهُ للرجل إلا الدرع والخمار وشبهه إلا أن يقوم أحدهما بيّنة على دعواه.

واختلفوا في نفقة الحامل بعد وفاة زوجها:

فقال سفيان وابن أبي ليلى: يُنفقُ عليها من جميع المال حتى تضع. وكذلك قال أبو عبيد. وهو قول شريح وإبراهيم النخعي والشافعي ومحمد.

(٧١٧) المغني: ٣١٢/٩.

(٧١٨) الأم ٨٦/٥.

(٧١٩) مختصر الطحاوي ص ٢٢٨، ٢٢٩.

وروي ذلك عن عبد الله وعليّ وابن عمر^(٧٢٠).

وقال مالك وأهل المدينة: لا ينفق عليها إلا من نصيبها. وكذلك قال أصحاب الرأي. وهو قول الشافعي. وروي ذلك عن ابن عباس وجابر^(٧٢١) وابن الزبير^(٧٢٢).

قال أبو عبد الله: وهذا أحبُّ إليّ.

واختلفوا في نفقة الصبي إذا وضعت المرأة حملها ولم يبلغ نصيب ما ينفق عليه على من تكون نفقته:

فقال سفيان: إذا وضعت المرأة أنفق على الصبي من نصيبه، فإن لم يبلغ نصيب الصبي ما ينفق عليه أجبرت العَصَبَةُ الذين يرثونه على أن يسترضع الصبي.

وقال أصحاب الرأي: يُجبر على رضاع الصبي ونفقته على ذي رَحِم محرم^(٧٢٣).

وقال الحسن بن صالح وابن أبي ليلى: يجبر على نفقة كل وارث على قدر ميراثه عَصَبَةً كانوا أو غيرهم. وهكذا قول أحمد وإسحاق وأبي ثور^(٧٢٤).

وقال مالك بن أنس: لا يُجبر على نفقة الصبي إلا الوالدان^(٧٢٥). وهو قول الشافعي^(٧٢٦). ومن قال هذا تأول قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ

(٧٢٠) مصنف ابن أبي شيبة (٢٠٧/٥).

(٧٢١) جابر بن عبد الله الأنصاري من فقهاء الصحابة توفي سنة ٧٨ هـ. الإصابة ٢١٤/١.

(٧٢٢) مصنف ابن أبي شيبة (٢٠٦/٥، ٢٠٧). وعبد الله بن الزبير بن العوام هو أول مولود ولد في الإسلام بعد الهجرة توفي بمكة سنة ٧٥ هـ. طبقات الشيرازي ٥. وانظر المغني ٢٥٦/٩.

(٧٢٣) المغني ٢٦٥/٩.

(٧٢٤) المغني ٢٦٤/٩. مجمع الأنهر ٥٠٨/١. فتح القدير ٣٥٠/٣.

(٧٢٥) الإشراف للقاضي عبد الوهاب ١٧٨/٢.

(٧٢٦) المغني ٢٦٤/٩.

ذَلِكَ» (٧٢٧). من أن لا تُضَارَ الوالدة بولدها إلا على الرضاع والنفقة.

واختلف أهل العلم متى يجب الصداق كاملاً على الزوج:

فقال الثوري: إذا تزوج الرجل فخلا بها وأغلق بها وأرخى الستار، فلها المهر كاملاً، وإن لم يدخل بها إذا جاء ذلك من قبله، وعليها العدة جامع أو لم يجمع. وكذلك قال أصحاب الرأي والأوزاعي (٧٢٨).

وقال مالك: إذا دخل على امرأته في بيتها صدق عليها، وإذا دخلت في بيته صدقت في المسيس (٧٢٩).

وقال أحمد: إذا أغلق الباب وأرخى الستر فقد وجب الصداق (٧٣٠). وذهب إلى حديث عمر وعليّ وزيد بن ثابت (٧٣١).

وقال الشافعي (٧٣٢): لا يجب الصداق الكامل إلا بالمسيس، ولا تجب العدة لقول الله عز وجل: ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾ (٧٣٣). وهذا قول أبي ثور. وقال جل ثناؤه في الصداق: ﴿وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ

(٧٢٧) سورة البقرة: ٢٣٣.

(٧٢٨) المغني ٦٢/٨.

(٧٢٩) الخرشني ٢٦١/٣.

(٧٣٠) المغني ٦٢/٨.

(٧٣١) حديث عمر وعليّ. أخرجه البيهقي (٢٥٥/٧، ٢٥٦) عن سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبا عوف عن زارة بن أوفى. وقال: هذا مرسل، زارة لم يدرهم. قال: وقد رويناه عن عمر وعليّ رضي الله عنهما موصولاً. وابن أبي شبة والبيهقي عن الأحنف أن عمر وعلياً قالوا... ورجاله ثقات. وأخرجه مالك في الموطأ (٥/٢). والدارقطني (٣٠٦/٣، ٣٠٧). وإسناده صحيح. ورواه أحمد عن عليّ وكذلك رواه البيهقي عن عليّ. ورواه مالك (٥/٢). والبيهقي (٢٥٦/٧) عن زيد بن ثابت.

(٧٣٢) الروضة ٢٦٣/٧. المغني ٦٢/٨.

(٧٣٣) سورة الأحزاب: ٤٩.

هَؤُلَاءِ فَرِيضَةٌ فَيَنْصَفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴿٧٣٤﴾. وهذا القول روي عن عبد الله بن مسعود وابن عباس وجابر وشريح وطاووس (٧٣٥).

باب الخلع

قال سفيان وأصحاب الرأي ومالك والليث بن سعد والشافعي وأحمد بن حنبل: عِدَّةُ المختلعة إن كانت مِمَّنْ تحيض ثلاث حيض، وإن كانت مِمَّنْ يَبْسُت من الحيض فثلاثة أشهر (٧٣٦). ويروى هذا القول عن عمر وعلي.

وقال إسحاق وأبو ثور: عِدَّتُهَا حِيْضَةٌ (٧٣٧). يروى هذا القول عن النبي ﷺ من حديث هشام بن يوسف عن معمر بن عمرو بن مسلم عن عكرمة عن ابن عباس أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت منه فجعل النبي ﷺ عِدَّتُهَا حِيْضَةً (٧٣٨). وروى عبد الرزاق عن معمر بن عمرو بن مسلم عن عكرمة مُرْسَلًا (٧٣٩).

قال أبو عبد الله: وأنا أذهب في هذا إلى أن عِدَّتُهَا ثلاث إقراء، لأنَّ الأُمَّةَ قد اجتمعت على أن كل مفارقة سوى المختلعة مطلقة كانت أو غير

(٧٣٤) سورة البقرة، ٢٣٧.

(٧٣٥) المغني ٣٦٢/٨.

(٧٣٦) سنن الترمذي ٤٩٢/٣. المحل ٢٣٨/١٠، ٢٣٩. الموطأ ٢٣/٢.

(٧٣٧) سنن الترمذي ٤٩٢/٣.

(٧٣٨) أخرجه أبو داود (٣٦١/٢) رقم (٢٢٢٩). والترمذي (٤٩١/٣) وقال الترمذي: هذا حديث

حسن غريب. والنسائي (١٦٩/٦). وابن أبي شيبه في المصنف (١١٤/٥) عن ابن عباس

من قوله. وحديث ثابت بن قيس صحيح أخرجه البخاري (٦٠/٧). والنسائي

(١٦٩/٦). والدارقطني (٤٦/٤). والبيهقي (٣١٣/٧). من طريق أزهر بن جميل ثنا عبد

الوهاب الثقفي ثنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ

فقالت: يا رسول الله ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين، ولكني أكره الكفر

في الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: أتدين عليه حديثه؟ قالت: نعم، قال رسول الله

ﷺ: اقبل الخديقة وطلقها تطلقه.

(٧٣٩) رواه أبو داود (٣٦١/٢).

مطلقة إن عدتها ثلاثة قروء. وكذلك المختلعة قياساً من المفارقات.

قال سفيان وأصحاب الرأي: الخلع تطليقة بائنة لا يملك رجعتها، ويخطبها في عدتها، ولا يخطبها غير زوجها^(٧٤٠). وكذلك قال مالك^(٧٤١).

وقال أحمد وإسحاق: الخلع فُرقة وليس بطلاق إلا أن يُسمى طلاقاً، فإن سَمِيَ تطليقة فهي تطليقة بائنة، وإن سَمِيَ أكثر فهو ما سَمِيَ^(٧٤٢).

وقال الشافعي في آخر قوله: إن الرجل إذا خلع امرأته نوى الخلع طلاقاً، أو سَمَاهُ فهو طلاق، فإن كان قد سَمِيَ واحدة فهي واحدة بائنة، وإن لم ينو طلاقاً ولا سَمَاهُ لم تقع الفُرقة^(٧٤٣).

وقال أبو ثور: إذا لم يسم طلاقاً، فأنخلع فُرقة وليس بطلاق، فإن سَمِيَ تطليقة واحدة فهي واحدة، والزواج مالك برجعتهما ما دامت في العدة.

واختلفوا في المشرک يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة:

فقال سفيان وأصحاب الرأي: إذا أسلم الرجل المشرک وعنده ثمان نسوة أو تسع أو عشر، فإن كان نكحهن جميعاً في عقد، فُرّقَ بينه وبينهن وإن كان نكح واحدة بعد الأخرى حبس أربعاً منهن الأولى فالأولى، وترك سائرهن^(٧٤٤). وكذلك قال الأوزاعي^(٧٤٥).

وقال مالك وأهل المدينة والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو عبيد: يختار منهن سواء نكحهن في عقد واحد، أو واحداً بعد واحد. وكذلك إذا أسلم

(٧٤٠) المغني ١٨٠/٨. مجمع الأنهر ٤٤٨/١. الموسط ١٧١/٦. فتح البدير ١٩٩/٣.

(٧٤١) المدونة ١٦/٥. الخرشى ١٥/٤.

(٧٤٢) المغني ١٨٠/٨. كشف القناع ١٧٠/٥.

(٧٤٣) مختصر المزني ٥١/٤، ٥٢. المهذب ٧٢/٢.

(٧٤٤) المغني ٥٤٠/٧.

(٧٤٥) المغني ٥٤٠/٧.

وعنده أختان فاختار منها أيتها شاء^(٧٤٦). وفي قول سفيان وأصحاب الرأي تجبس فهما الأولى.

وذهب مالك والشافعي إلى حديث غيلان بن سالم أنه أسلم وعنده عشر نسوة، فأمره النبي ﷺ أن يتخير منهن أربعاً^(٧٤٧). وحديث فيروز

(٧٤٦) المغني ٥٤٠/٧. الأم ١٤٧/٥. مغني المحتاج ١٩٦/٣.

(٧٤٧) أخرجه أحمد (٢٧٧/٦) رقم ٤٦٦٩ شاكر عن هناد، عن عبدة، عن سعيد بن أبي عروبة، عن معمر، عن الزهري، عن سالم بن عبد الله بن عمر أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وله عشر نسوة في الجاهلية فأسلمن معه، فأمره النبي ﷺ أن يتخير أربعاً منهن. والترمذي (٤٣٥/٣) وقال الترمذي: هكذا رواه معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه قال: وسمعت محمد بن اسماعيل (البخاري) يقول: هذا حديث غير محفوظ، والصحيح ما روى شعيب بن أبي حمزة وغيره عن الزهري. قال البخاري: وإنما حديث الزهري عن سالم عن أبيه أن رجلاً من ثقيف طلق نساءه. فقال له عمر: لتراجعن نساءك أو لأرجن قبرك كما رجم قبر أبي رغال. وعقب الشيخ أحمد شاكر رحمه الله على ذلك فقال: وهكذا أصل البخاري الحديث بعلة غير قاذبة، فإن رواية شعيب إياه عن الزهري (حديث عن محمد بن سويد الثقفي) لا تنفي أن يكون عند الزهري موصولاً من سالم عن ابن عمر، فهما روايتان إحداهما ضعيفة لجهالة أحد روايتيها، والأخرى صحيحة لاتصالها وثقة روايتيها. وأما عن الزهري روى عن سالم عن أبيه أن رجلاً من ثقيف طلق نساءه الخ فهذه قصة أخرى لا تنفي أن يكون الزهري رواهما كليهما وهذا هو الثابت فإنه رواها أحمد (٢٨٨/٦) رقم ٤٦٣١. عن اسماعيل بن علية ومحمد بن جعفر غندر قالوا: ثنا معمر عن الزهري قال غندر في حديثه أخبرنا ابن شهاب عن سالم عن أبيه أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وتحتة عشر نسوة فقال له النبي ﷺ: اختر منهن أربعاً، فلما كان في عهد عمر طلق نساءه... الخ فهما قصتان صحيحتان ثابتتان. ورواه ابن ماجه (٣٠٨/١) عن يحيى بن حكيم، عن محمد بن جعفر، عن معمر. والنسائي عن أبي يزيد عمرو بن يزيد الجرمي، عن سيف بن عبد الله، عن سوار بن مجشور، عن أيوب، عن نافع وسالم عن ابن عمر. قال الحافظ: ورجال إسناده ثقات، ومن هذا الوجه أخرجه الدارقطني، واستدل به ابن القطان على صحة حديث معمر. قال الحافظ: وما يقوي نظر ابن القطان أن الإمام أحمد أخرجه في مسنده عن ابن علية ومحمد بن جعفر عن معمر «قد تقدم» والموقوف على ابن عمر هو الذي حكم البخاري بصحته عن الزهري عن سالم. تلخيص الخبير ١٦٩/٣. قال: وفي الباب عن قيس بن الحارث أو الحارث بن قيس عند أبي داود. وعن عروة بن مسعود وصفوان بن أمية ذكرهما البيهقي (١٨١/٧، ١٨٢). ورواه الحاكم (١٩٢/٢) بثلاثة أسانيد عن سعيد بن أبي عروبة عن معمر. ثم قال: هكذا =

الديلمي أسلم وعنده أختان فأمره النبي ﷺ أن يختار أيتها شاء (٧٤٨).

باب

واختلفوا في ميراث المرتد

فقال سفيان وأصحاب الرأي: إذا ارتد الرجل عن الإسلام عُرض عليه الإسلام، فإن أبى أن يسلم قتل وميراثه لولده المسلمين (٧٤٩).

وقال ربيعة بن أبي عبد الرحمن وابن أبي ليلى: ميراث المرتد فيء. وكذلك قال الشافعي وأحمد وأبو ثور (٧٥٠).

وقال قتادة: ميراثه لورثته من أهل ملته.

واختلفوا في قتل المرتدة إذا ارتدت عن الإسلام:

فقال سفيان وأصحاب الرأي: إذا ارتدت المرأة حُبست ولم تقتل (٧٥١).

= رواه المتقدمون من أصحاب سعيد: يزيد بن زريع وابن علية وغندر، والأئمة الحفاظ من أهل البصرة. وقد حكم مسلم بن الحجاج أن هذا مما وهم فيه معمر بالبصرة فإن رواه ثقة خارج البصريين حكما بالصحة. فوجدت سفيان الثوري وعبد الرحمن بن محمد المحاربي وعيسى بن يونس ثلاثتهم كوفيون حدثوا عن معمر بن الزهري عن سالم عن أبيه ثم ساق الحاكم بإسناده رواية المحاربي ورواية عيسى بن يونس عن معمر ثم قال: هكذا وجدت الحديث عند أهل اليمامة عن معمر. وذكره الحفاظ في بلوغ المرام. وقال رواه أحمد والترمذي وصححه ابن حبان والحاكم وأعله البخاري، بلوغ المرام ص ٢١٠. وقال ابن كثير. رواه الإمامان الشافعي. وأحمد والترمذي وابن ماجه، وهذا الإسناد رجاله على شرط الشيخين. وللإمام ابن القيم كلام في شرحه على سنن الترمذي ١٥٥/٣. وانظر: تحفة الأحوذى ٢٧٨/٤، ٢٧٩.

(٧٤٨) أخرجه أبو داود (٣٦٥/٢). والترمذي (٤٢٦/٣). وقال: حديث حسن. وابن ماجه (٦٢٧/١). وأحمد (٢٣٢/٤). وقال الشوكاني: وأخرجه أيضاً الشافعي وصححه ابن حبان والدارقطني والبيهقي، وأعله البخاري والعقيلي. نيل الأوطار ٣٠٢/٦. وفي سند الترمذي عبد الله بن لبيعة فتحسينه للحديث لتعدد طرقه. انظر: تحفة الأحوذى ٢٨٠/٤.

(٧٤٩) المغني ٧٦/١٠، ٨١. الجوهرة ٣٩٢/٢.

(٧٥٠) المغني ٨٢/١٠. المجموع ٢١٥/١٥.

(٧٥١) المغني ٧٤/١٠. مجمع الأنهر ٦٩٢/١.

وقال مالك وأهل المدينة والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو عبيد: تُقْتَل المرأة إذا ارتدت عن الإسلام^(٧٥٢) لقول النبي ﷺ: من بَدَّلَ دينه فاقتلوه. لحديث ابن عباس^(٧٥٣).

قال أبو عبد الله: إلى هذا أذهب.

قال سفيان: إذا هي أسلمت عَرَضَتْ عليه الإسلام، فإن أسلم كانت أم ولده، فإن أبى أن يسلم قومت عليه قيمتها فَسَعَتْ في قيمتها، وإن أسلم بعد ذلك فليس له أن يأخذها أم ولد له، ولكن تسعى له، فإن مات قبل أن تؤدي فليس عليها شيء وهي حرة. وكذلك قال أصحاب الرأي^(٧٥٤). ويروى هذا عن الحسن.

وقال عمر بن عبد العزيز: يؤدي إليه قيمتها من بيت المال وتعتق.

وقال مالك: هي حرة ولا شيء عليها^(٧٥٥).

وقال الأوزاعي: تسعى في نصف قيمتها وهي حرة.

وقال عبيد الله بن الحسن: تؤدي إليه في كل يوم قيمة خدمتها، فإن هي أدت في قيمة الخدمة ما يبلغ قيمة رقبته قبل أن يموت مولاه فهي حرة، وإن مات مولاه قبل أن تؤدي قيمة رقبته عتقت.

وقال الشافعي: إذا أسلمت حُولَتْ عنه وأخذ بالنفقة عليها، وله أن يستعملها فيما شاء وهي معتزلة عنه ويؤجرها إلى أن يموت، فإذا مات فهي حرة^(٧٥٦).

(٧٥٢) المغني ٧٤/١٠. الأم ١٤٨/٦. الخري ٦٥/٨.

(٧٥٣) أخرجه البخاري (٧٥/٤)، (١٩/٩). وأحمد (٢٦٤/٣) رقم ١٨٧١ شاكر. وأحمد

(١٩٠/٤) رقم ٢٥٥١ (٣٤٩/٤) رقم ٢٩٦٨. وأبو داود (١٨٠/٤). والترمذي

(٩٥/٤). والنسائي (١٠٤/٧). وابن ماجه (٨٤٨/٢).

(٧٥٤) جمع الأنهر ٦٩٣/١.

(٧٥٥) الخري ٦٨/٨.

(٧٥٦) الأم ١٥٠/٦.

قال أبو عبد الله: أذهب إلى هذا، ولا أعلم بين أهل العلم اختلاف أن الرجل إذا مات عن أم ولده فلا بأس أن تطيب وتخرج وتغضب ولا تتزوج حتى تمضي عدتها.

واختلفوا في عدتها من وفات سيدها ومن عتقه إياها:

فقال سفيان وأصحاب الرأي: عدتها ثلاث حيض في الوفاة والعتق جميعاً (٧٥٧).

وقال مالك وأهل المدينة والشافعي وأبو عبيد وأبو ثور وأحمد: عدتها حيضة في العتق والوفاة جميعاً (٧٥٨). وذهبوا إلى حديث ابن عمر (٧٥٩).

وقال الأوزاعي: عدتها في الوفاة أربعة أشهر وعشراً، وفي العتق ثلاث حيض. وكذلك قال إسحاق. واحتج بحديث عمرو بن العاص: لا تلبسوا علينا سنة نبينا عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها أربعة أشهر وعشراً (٧٦٠). وضعف أحمد وأبو عبيد حديث عمرو بن العاص ولم يثبتاه.

باب اعتدي

قال سفيان وأصحاب الرأي: إذا قال الرجل لامرأته: اعتدي. وهو

(٧٥٧) المغني ٩٥/٩. مجمع الأنهر ٤٧٥/١.

(٧٥٨) المدونة ١١٧/٥. الأم ١٩٨/٥، ١٩٩. المغني ٩٥/٩.

(٧٥٩) أخرجه مالك في الموطأ (٣٨/٢). عن نافع، عن عبد الله بن عمر قال: عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها حيضة. وهو أثر صحيح.

(٧٦٠) أخرجه أبو داود (٣٩٣/٢). وابن ماجه (٦٧٣/١) رقم ٢٠٨٣. قال المنذري: وفي إسناده

مطر بن طهمان أبو رجاء الزرقاق وقد ضعفه غير واحد. مختصر السنن ٢٠٥/٣. وقال الدارقطني:

قبيصة لم يسمع من عمرو، والصواب (لا تلبسوا علينا) موقوف يعني لم يذكر فيه سنة نبينا.

وقال الإمام أحمد: هذا حديث منكر. وقال ابن المنذر: ضعف أحمد وأبو عبيد حديث

عمرو بن العاص. وقال محمد بن موسى: سألت أبا عبد الله عن حديث عمرو بن

العاص؟ فقال: لا يصح. تهذيب السنن ٢٠٤/٣.

ينوي ثلاثاً فهي واحدة. ويكون أحق بها. وقول أهل الرأي في المكثي كله سواء إعتدي أنه نوى بأن ثلاثاً فهو ثلاث، وإن نوى واحدة فهي واحدة بائنة. وقالوا في اعتدي: واحدة يملك الرجعة. وهذا تناقض (٧٦١).

واختلفوا في الرجل يقول لامرأته: أنت طالق، وهو ينوي ثلاثاً:

فقال سفيان وأصحاب الرأي (٧٦٢): هي واحدة، وهو أحق بها. ووافقهم على هذا القول الأوزاعي وأحمد بن حنبل (٧٦٣) وأبو ثور.

وقال مالك وأهل المدينة والشافعي وإسحاق: إن نوى ثلاثاً فهو ثلاث إذا قال لها: أنت طالق. وإن نوى إثنين فهو إثنين. وهذا القول أحب إلي (٧٦٤).

واختلفوا في المسلم هل يُحصن بغير المسلمة:

فقال سفيان وأصحاب الرأي: لا يحصن المسلم بالنصرانية ولا بالملوكة ولا يحصن إلا بمسلمة حرة (٧٦٥). وتأول بعضهم في ذلك الحديث الذي يروى عن كعب بن مالك أنه أراد أن يتزوج بيهودية فقال له النبي ﷺ: دَعَهَا عَنْكَ فَإِنَّهَا لَا تُحْصِنُكَ (٧٦٦).

وقال مالك (٧٦٧) وأهل المدينة والشافعي وأحمد وأبو عبيد وإسحاق:

(٧٦١) المغني ٢٦٨/٨، ٢٧٧. فتح القدير ٤٩/٣ الإشراف للقاضي عبد الوهاب ١٣٠/٢.

(٧٦٢) فتح القدير ٤٨/٣. المغني ٤٠٨/٨.

(٧٦٣) المغني ٢٦٨/٨.

(٧٦٤) المغني ٤٠٩/٨. الأم ١٦١/٥. المهذب ٨٤/٢. الإشراف للقاضي عبد الوهاب ١٣٠/٢.

(٧٦٥) المغني ٥٠٨/٧. المبسوط ١٠٨/٥.

(٧٦٦) مرسل. رواه أبو داود في مراسيله عن كثير بن عبيد عن بقیة، عن أبي سبأ، عن علي بن أبي طلحة كما في تحفة الإشراف ٣٢٤/٨.

(٧٦٧) المدونة ١٣٨/٤.

اليهودية والنصرانية إذا كانت تحت مسلم ودخل بها فزنا أو زنت، رُجِمَ أيُّها زنا. واحتجوا بأنَّ النبي ﷺ رَجَمَ يهودياً ويهودية وقالوا إنما كانا مُحَصَّنِينَ إذ رَجَمَهُمَا النبي ﷺ (٧٦٨).

وقال أحمد في الأمة لا تحصن الحر، لأنها إن زنت لم تُرجم. وأما حديث كعب بن مالك فليس له إسناد يحتج بمثله، ولو كان ثابتاً لكان معناه على خلاف ما ذهبوا إليه. والإحصان في كلام العرب يقع على معان منه العِفَّة (٧٦٩).

وقال أبو عبيد: هذا التأويل الذي تأوله هؤلاء في حديث كعب بن مالك من أوحش ما يتأول على النبي ﷺ وفي أصحابه أن يظن بهم الزنا، وليس هذا من مذهب الأنبياء ولا كلامهم، ولكنه أراد عندنا تنزيهه عنها للآية التي فيها شرط المُحَصَّنَات. فقوله: دَعَهَا عَنْكَ فَإِنِهَا لَا تُحَصِّنُكَ. يقول: إذا كانت مُشْرِكَةً لم تؤمن أن تكون غير عفيفة لم يضعك عن جماعها بموضع الحصانة منها، ولكنها تكون قد أوطأتك من نفسها غير عفاف. وهذا الطريق الذي سلكه عُمر في كتابه إلى حذيفة فيما كتب (٧٧٠). وكذلك حديث ابن

(٧٦٨) أخرجه البخاري (٢٠٥/٨). ومسلم (١٣٢٦/٣). والترمذي (٤٣/٤). عن ابن عُمر. وعن البراء بن عازب أخرجه مسلم (١٣٢٧/٢). وعن جابر بن سمرة أخرجه الترمذي (٤٣/٤) وقال: حسن غريب. وقال الترمذي: إذا اختصم أهل الكتاب وترافعوا إلى حكام المسلمين، حكموا بينهم بالكتاب والسنة بأحكام المسلمين.

(٧٦٩) انظر: لسان العرب ١٣/١٢٠، ١٢١. (٧٧٠) عن أبي وائل قال: تزوج حذيفة يهودية، فكتب إليه عُمر أن خلَّ سبيلها. فكتب إليه إن كان حراماً خلَّيت سبيلها. فكتب إليه إن لا أزعِمُ إنها حرام، ولكني أخاف أن تعاطوا المومسات منهن. أخرجه ابن أبي شيبه (١٨٥/٤) عن عبد الله بن إدريس، عن الصلت بن بهرام عن أبي وائل (شقيق) وأخرجه البيهقي في الكبرى (١٧٢/٧) ولفظه قال: إنني أخشى أن تدعوا المسلمات وتكحوا المومسات. وقال البيهقي: وهذا عن عُمر رضي الله عنه عن طريق التنزيه والكراهة ورواه ابن جرير بسنده. وقال ابن كثير: وهذا إسناد صحيح. تفسير ابن كثير ٢٥٧/١.

عُمر: من أشرك بالله فليس بمحصن^(٧٧١). إنما أراد عندنا ما أعلمتك.

واختلفوا فيما نوى به من الطلاق مما يشبه الطلاق:

فقال سفيان في قول الرجل لامرأته: اذهبي إلى أهلك أو أخرجي، أو حبلك على غاربك، أو ليس لي عليك سبيل، إنه إذا نوى طلاقاً كانت نيته، فإن نوى ثلاثاً فهو ثلاث، وإن نوى واحدة فهو واحدة بائنة وهي أحق بنفسها^(٧٧٢). وكذلك قال أصحاب الرأي إلا أنهم قالوا: إن نوى اثنتين لم تكن اثنتين.

وقال مالك وأهل المدينة والأوزاعي والشافعي وأبو عبيد: كلما أراد به الطلاق من هذه الأخرى التي ذكرها سفيان فهي تطليقة يملك الرجعة إلا أن ينوي أكثر من ذلك فتكون على ما نوى اثنتين أو ثلاثاً^(٧٧٣).

والقول عندي على ما قال مالك وأهل المدينة.

قال سفيان وأصحاب الرأي في رجل قال لامرأتين إحداكما طالق، آتيتها نوى فهي طالق، وإن لم ينو اختار إحداهما^(٧٧٤).

وقال أبو عبيد: إذا قال إحداكما طالق، فإن كان المطلق اعتقد على

(٧٧١) ذكر ابن أبي شيبة في مصنفه (١٥٨/٤)، عن ابن عمر أنه كان يكره نكاح نساء أهل الكتاب. وروى ابن أبي حاتم في تفسيره (مخطوط المجلد الأول ق ١٥٥) ثنا محمد بن إسماعيل الأحمسي، ثنا وكيع، عن جعفر بن برقان، عن ميمون بن مهران عن ابن عمر أنه كره نكاح أهل الكتاب وتناول ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ﴾ من سورة البقرة. وقال البخاري: وقال ابن عمر: لا أعلم شركاً أعظم من أن تقول ربه عيسى. وقال ابن كثير: وقد كان عبد الله بن عمر لا يرى التزويج بالنصرانية، ويقول: لا أعلم شركاً. الخ. تفسير ابن كثير ٢٥٧/١.

(٧٧٢) المغني ٢٧٢/٨. مجمع الأنهر ٤٠٣/١. البحر الرائق ٢٢٢/٣ - ٢٢٤.

(٧٧٣) المغني ٢٧٢/٨. الخرشي ٤٣/٤، ٤٤. مختصر الزني ٧٣/٤، ٧٤. المهذب ٨١/٢.

٨٢. الإشراف ١٢٩/٢.

(٧٧٤) المغني ٢٨٢/٨، ٤٢٩.

نفسه خياراً إلى أن ينظر في أمره، ويروى ثم يعزم على إحداهن كان له ذلك، فإن لم يعتقد ذلك في نفسه ولكنها وقع الطلاق على إحداهن من ساعته من غير نظرة ولا روية أشركهما لنفسه، فلا مذهب له إلا اعتزالهن جميعاً، لأنه قد علم أن إحداهن مطلقة من غير تعريف بعينها ولا خيار له فيها.

وقال أبو ثور: إذا قال إحداكما طالق ولا نية له في واحدة بعينها، فإنه يقرع بينهما، فمن أصابته القرعة طلقت وكانت الأخرى امرأته (٧٧٥).

واختلفوا في اختلاف الزوج والمرأة في المهر إذا قالت المرأة أكثر مما أقر به الزوج:

فقال سفيان: إذا اختلفا وليس بينهما بينة فلها مهر مثلها من نسائها. وهذا القول روي عن إبراهيم. وهو قول حماد وأبي عبيد. وبعض أصحاب الرأي (٧٧٦).

وقال الشعبي والحكم وابن شبرمة وابن أبي ليل: القول قول الزوج مع يمينه (٧٧٧).

وقال مالك: إن لم يكن دخل بها، فإنها يتحالفان، فإن حلف ولم ترض المرأة بقول الزوج فسخ النكاح (٧٧٨).

وقال الشافعي: يتحالفان ولها مهر مثلها، والنكاح ثابت، وسواء اختلفا قبل الدخول أو بعده (٧٧٩).

قال سفيان: إذا غاب الرجل عن امرأته فبلغها أنه قد مات فتزوجت ثم جاء زوجها الأول بعد وقد دخل بها هذا الزوج الآخر، فلها المهر من

(٧٧٥) المغني ٤٣٢/٨، ٤٣٣.

(٧٧٦) المغني ٤٠/٨. مجمع الأنهر ٣٦١/١. الإشراف لابن المنذر ق ٢٢ ب.

(٧٧٧) المغني ٤٠/٨. الإشراف لابن المنذر ق ٢٢ ب.

(٧٧٨) مختصر خليل ص ١٣٨. الإشراف للقاضي عبد الوهاب ١٠٩/٢، المغني ٤٠/٨.

(٧٧٩) الأم ٦٤/٥. الإشراف ابن المنذر ق ٢٢ ب. المهذب ٦١/٢.

الآخر ويعتزلها الآخر حتى تمضي عدتها ثم ترجع إلى الأول، والولد للزوج الأخير، فإن فارقها الزوج الأول وهي عند الأخير فتكفيها عدة منهما. وكذلك قال أصحاب الرأي إلا في الولد التي ولدت على فراش الثاني، فإن كبيرهم قال يلحق بالزوج الأول. وخالفه أصحابه فقالوا: يلحق الولد بالثاني. وكذلك قال الشافعي وأحمد وإسحاق (٧٨٠).

قال سفيان: إذا فجرت المرأة قبل أن يدخل بها زوجها أقيم عليها الحد، ونكاحها كما هو. وكذلك قال في الرجل إذا أتى بجلد وينفى سنة إذا لم يكن دخل بالمرأة، وإن كان قد أحسن يُرجم. وكذلك قال الشافعي وأحمد وإسحاق.

وقال أصحاب الرأي مثل قولهم إلا في النفي فإنهم قالوا: لا ينفي الزاني ولا الزانية.

وقال سفيان: إذا فجر الرجل بالمرأة ثم أحب أن يتزوجها ففعل، وإن فجرت بغيره أيضاً فلا بأس أن يتزوجها. وكذلك قال أصحاب الرأي. وهو قول الشافعي وأحمد. ويروى هذا عن أبي بكر وعمر وابن عباس وجابر (٧٨١).

وقال أبو عبيد: إذا كانا قد تابا فلا بأس أن يتزوج، وإن لم يكونوا تابا فليس له أن يتزوج بها (٧٨٢). روي هذا عن عبد الله بن مسعود وسعيد بن المسيب والحسن وطاووس.

وقالت عائشة والبراء: هما زانيان إلى يوم القيامة (٧٨٣). وقد روي هذا عن ابن مسعود.

(٧٨٠) المغني ١٣٧/٩، ١٣٨. الروضة ٤٠٢/٨. مسائل المروزي ق ٢٩ ب الإشراف لابن المنذر ق ٢٩ ب.

(٧٨١) المغني ٥١٥/٧ - ٥١٩. مصنف ابن أبي شيبة (٤/٢٤٨، ٢٤٩).

(٧٨٢) المغني ٥١٦/٧.

(٧٨٣) مصنف ابن أبي شيبة ٢٥١/٤.

قال أبو عبد الله: أَحَبُّ الْأَقْوَالِ إِلَيَّ مَا قَالَه سَفِيَانٌ وَمَنْ وَافَقَهُ.

قال سفيان: إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ ثُمَّ نَظَرَ إِلَى فَرْجِ أُمِّهَا أَوْ قَبْلِهَا أَوْ لَمَسَهَا، فَإِنْ ابْتَتَهَا تُكْرَهُ لَهُ، وَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ بِامْرَأَةِ ابْنِهِ فَسَدَّتْ عَلَى ابْنِهِ. وَهُوَ قَوْلُ أَصْحَابِ الرَّأْيِ (٧٨٤).

وقال سفيان: إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَابْنَةَ امْرَأَتِهِ فَسَدَّتْ عَلَيْهِ الْبَنَتُ وَالْأُمُّ. وَكَذَلِكَ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ (٧٨٥).

وقال مالك وأهل المدينة والشافعي وأصحابه وأبو ثور وغيره: إِذَا زَنَّا الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِأُمِّهَا وَابْنَتِهَا، وَكَذَلِكَ إِذَا تَزَوَّجَ بِامْرَأَةٍ ثُمَّ زَنَّا بِأُمِّهَا أَوْ ابْنَتِهَا لَمْ تَحْرَمْ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ (٧٨٦). وَذَهَبُوا إِلَى حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي رَجُلٍ زَنَّا بِأُمِّ امْرَأَتِهِ أَلَّا تَحْرَمَ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ (٧٨٧). وَيُرْوَى ذَلِكَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ (٧٨٨) وَالزَّهْرِيِّ.

وقال أحمد وإسحاق: إِذَا زَنَّا بِالْمَرْأَةِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِأُمِّهَا وَلَا ابْنَتِهَا (٧٨٩). وَإِنْ قَبَّلَهَا أَوْ بَاشَرَهَا فَلَا بَأْسَ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِأُمِّهَا أَوْ ابْنَتِهَا، وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ قَدْ تَزَوَّجَ ثُمَّ زَنَّا بِأُمِّ امْرَأَتِهِ أَوْ ابْنَتِهَا حُرِّمَتْ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ، وَإِنْ قَبَّلَهَا أَوْ بَاشَرَهَا لَمْ تَحْرَمْ عَلَيْهِ. وَيُرْوَى هَذَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(٧٨٤) مجمع الأنهر ١/٣٢٦، ٢٣٧. فتح القدير ٢/٣٦٦، ٣٦٧. المغني ٧/٤٨٧.

(٧٨٥) فتح القدير ٢/٣٦٥. المغني ٧/٤٨٢.

(٧٨٦) المنونة ٤/١٢٧، ١٢٨. الإشراف ٢/١٠١. الأم ٥/١٣٦. المذهب ٢/٤٣.

(٧٨٧) رَوَى الْبَيْهَقِيُّ فِي الْكِبَرِيِّ (١٦٨/٧) بِمَعْنَاهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَيُّوبَ أَنَا مُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا هِشَامٌ، ثنا قَتَادَةُ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي رَجُلٍ غَشَى أُمَّ إِمْرَأَتِهِ؟ قَالَ: تَحْطَى حُرْمَتَيْنِ وَلَا تَحْرَمُ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ. وَرَوَاهُ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ هِشَامٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَرَوَاهُ أَيْضًا عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ، أَنَا هِشَامُ الدُّسْتَوَائِيُّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

(٧٨٨) عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَامِ مِنْ فَضَلَاءِ التَّابِعِينَ بِالْمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ الْمُنَوَّرَةِ وَلَدَ سَنَةَ ٢٦ هـ وَتَوَفَّى سَنَةَ ٩٤ هـ. طَبَقَاتُ الشَّيْرَازِيِّ ٥٨. تَذَكُّرَةُ الْخَفَاطِ ١/٦٢.

(٧٨٩) المغني ٧/٤٨٢. كشاف القناع ٦/٥٥. مسائل المروزي ق ٢٦ ب.

قال أبو عبد الله: والذي أذهب إليه قول مالك وأهل المدينة والشافعي وأبي ثور ومن تابعهم.

واختلفوا في المرأة تَطْلُق فتَحِيض حَيْضَةً أو حِيضَتَيْنِ ثم تَرْتَفِع حَيْضَتَهَا: فقال سفيان وأصحاب الرأي: تنتظر حين تَيْأَس من المَحِيض، فإذا يَثَبَّت من المَحِيض اعتَدَّت ثلاثة أشهر^(٧٩٠). وهذا آخر قول للشافعي^(٧٩١). وذهبوا إلى حديث ابن مسعود نحو هذا^(٧٩٢).

وقال مالك وأهل المدينة: تربص سَنَةً ثم تَزَوِّج. وكذلك قال أحمد وإسحاق وأبو عبيد^(٧٩٣). وذهبوا إلى حديث عُمر بن الخطاب أنه قال: إذا ارتفعت حِيضَتَهَا فإنها تربص تسعة أشهر للحمل ثم تعتد ثلاثة أشهر ثم تَزَوِّج^(٧٩٤). وهذا إذا كان ارتفاع حِيضَتَهَا لغير عِلَّة تُعْرَف، وإذا ارتفعت حِيضَتَهَا لِعِلَّةٍ مَرَضٍ أو رَضَاعٍ فإنها تربص حتى تَرْتَفِع عنها تلك العِلَّةُ إن كانت مريضة حتى تَبْرَأ، وإن كانت مرضعة حتى تَفْطَم ولدها، فإن عاودها الحِيض بعد ذلك اعتَدَّت بالحِيض وإلا تَرَبَّصت سَنَةً ثم تَزَوِّج. هذا في قول مالك وَمَنْ ذَكَرْنَا مِنْ مُتَابِعَتِهِ^(٧٩٥).

(٧٩٠) مجمع الأنهر ١/٤٧٣.

(٧٩١) الأم ١٩٤/٥، ١٩٥. الروضة ٣٧١/٨.

(٧٩٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٠٩/٥، ٢١٠). والبيهقي (٤١٩/٧). أخبرنا علي بن الحسن، نا عبد الله بن الوليد، نا سفيان، عن حماد والأعمش ومنصور عن إبراهيم، عن علقمة بن قيس أنه طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين ثم حاضت حِيضَةً أو حِيضَتَيْنِ، ثم ارتفع حِيضُهَا عشر شهرًا أو ثمانية عشر شهرًا ثم قامت فقال عبد الله: حبس الله ميراثها وورثه منها. وانظر المغني ١٠٠/٩.

(٧٩٣) المدونة ١٠٨/٥. المغني ٩٧/٩.

(٧٩٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٠٩/٥) عن أبي معاوية، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب قال: قال عُمر: إذا طَلقت المرأة فحاضت حِيضَةً أو حِيضَتَيْنِ ثم رفعت حِيضَتَهَا اعتدت للحِيض ثلاثة أشهر، ثم اعتدت للحمل تسعة أشهر ثم حَلَّت للرجال.

(٧٩٥) المغني ٩٩/٩.

واختلفوا في الإقامة عند البكر إذا تزوجها على الثيب وعند الثيب إذا تزوجها على البكر:

فقال مالك وأهل المدينة: إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعاً، ثم قسم، وإذا تزوج الثيب على البكر أقام عندها ثلاثاً ثم قسم (٧٩٦). وكذلك قال الشافعي (٧٩٧) وأحمد (٧٩٨) وأبو عبيد. ويروى هذا القول عن النبي ﷺ (٧٩٩).

وقال سفيان: كان يقال إذا تزوج الرجل البكر على الثيب أقام عندها ثلاثاً ثم قسم بينهما بعده، وإذا تزوج الثيب على البكر أقام عندها ليلتين ثم قسم بينهما. ويروى هذا القول عن الحسن وابن سيرين. وكان الأوزاعي يقول مثل ذلك (٨٠٠).

وقال أصحاب الرأي: إذا تزوج المرأة بكرة كانت أو ثيباً، وله امرأة غيرها لم يقيم عندها إلا كما يقيم عند التي كانت عنده، ويقسم بينها سواء ولا يفضلها بشيء (٨٠١).

وقال أبو ثور: وهذا خلاف السنة والأثر عن أصحاب النبي ﷺ.

قال سفيان وأصحاب الرأي: إذا أعطت المرأة زوجها شيئاً فقبضه فليس لها أن ترجع فيه (٨٠٢).

(٧٩٦) الموطأ ٦/٢. الحرشي ٤/٤.

(٧٩٧) الأم ٩٩/٥. المهذب ٦٨/٢.

(٧٩٨) المغني ١٥٩/٨. كشف القناع ١٩٣/٥.

(٧٩٩) عن أنس رضي الله عنه: ولو شئت أن أقول قال النبي ﷺ. ولكن قال: السنة إذا تزوج

البكر أقام عندها سبعاً، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثاً. أخرجه البخاري (٤٣/٧).

ومسلم (١٠٨٤/٢). والترمذي (٤٤٥/٣). وقال: حسن صحيح وفي الباب عن أم

سلمة. وأخرجه ابن ماجه (٦١٧/١).

(٨٠٠) الإشراف ق ٣٨ ب.

(٨٠١) المبسوط ٢١٨/٥. مجمع الأنهر ٣٧٣/١.

(٨٠٢) المغني ٢٩٧/٦.

وقال أحمد وأبو ثور: ليس لقريب ولا بعيد أن يهب هبة فيرجع فيها إلا الوالد فيها يُعطي ولده^(٨٠٣). وروي هذا عن ابن عمر وابن عباس عن النبي ﷺ^(٨٠٤).

وكان إسحاق يقول: للمرأة أن ترجع فيما وهبت زوجها، وليس للزوج أن يرجع فيما وهب لامرأته. روي ذلك عن جماعة من التابعين.
قال أبو عبد الله: والذي أذهب إليه قول أحمد وأبو ثور.
واختلفوا في الطلاق قبل النكاح:

فقال سفيان: إذا قال إن تزوجت فلانة فهي طالق، وإن تزوجت من بني فلان أو من البصرة أو من الكوفة، أو وقت سنة أو أكثر. فإن تزوج وقع عليها الطلاق، فإن دخل بها فلها نصف المهر ومهر كامل، لأنه إذا تزوج وقع عليها الطلاق فلها نصف المهر، فإن كان دخل بها فلها المهر بما دخل بها ويفرق بينهما، فإن لم يكن دخل بها فلها نصف المهر ويفرق بينهما. وكذلك قال أصحاب الرأي. وسواء عندهم بقوله النساء كلهن، أو خص بعضهن دون بعض^(٨٠٥).

قال مالك: إن سمّاها أو خصّ بلدًا أو قبيلة أو وقت وقتاً وقع الطلاق، فإن عمّ فليس بشيء. وكذلك قال ابن أبي ليلى^(٨٠٦).

(٨٠٣) المغني ٢٩٥/٦.

(٨٠٤) حديث ابن عمر وابن عباس أخرجه أبو داود (٣٩٤/٣). والترمذي (٥٩٢/٣). وقال حسن صحيح. وانظر فتح الباري ٢١١/٥. وحديث ابن عباس متفق عليه رواه البخاري (٢٠٧/٣، ٢١٥). ومسلم (١٢٤/٣). وأبو داود (٣٩٤/٣)، والنسائي (٢٦٥/٦). وابن ماجه (٢٦٥/٢). عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه. ويدون قوله إلا الوالد فيها يعطي ولده. وانظر: تلخيص الحبير ٧٢/٣. وتحفة الأحوذني ٥٢٣/٤.

(٨٠٥) المغني ٢٣٣/١١. المحل ٢٠٥/١٠. سنن الترمذي ٤٩٧/٣.

(٨٠٦) المحل ٢٠٦/١٠. سنن الترمذي ٤٨٧/٣.

وقال الأوزاعي: إن كان قد تزوجها لم أمره أن يفارقها، وإن لم يكن تزوجها أمره أن يتزوجها^(٨٠٧). وكذلك قال أبو عبيد.

وقال أحمد: إن تزوج لم أمره أن يفارقها^(٨٠٨).

وقال ابن عُيينة: لا بأس أن يتزوج بما خصَّ أو عمَّ. وكان الشافعي يذهب إلى هذا. وهو قول أبي ثور^(٨٠٩).

وكان إسحاق يقف في المنصوبة خاصة فلا يفتي فيها في كلما لم يُسمي امرأة بعينها وكان يقول: لا بأس أن يتزوج بها.

قال أبو عبد الله: والذي أذهب إليه أن المنصوبة وغيرها سواء في ذلك وأنه إن تزوج بها لم يقع عليها الطلاق، والذي اختاره له أن يتزوج بها.

قال سفيان: إذا طلق الرجل امرأته وهي نصرانية فتزوجها نصراني ودخل بها ثم طلقها فهو زوج، فلا بأس أن ترجع إلى زوجها الأول^(٨١٠). وكذلك قال أصحاب الرأي^(٨١١). وهو قول الشافعي^(٨١٢) وأبي عبيد.

وقال مالك: لا ترجع إلى زوجها الأول حتى يتزوج بها مسلم^(٨١٣).

وقال مالك: وكذلك المسلم يتزوج المسلمة ثم يجامعها حائضاً، فإنه لا يحلها لزوجها، ولا يحلها إلا الوطء الحلال^(٨١٤).

(٨٠٧) المحل ٢٠٦/١٠.

(٨٠٨) المبدع ٣٢٤/٧. سنن الترمذي ٤٨٧/٣.

(٨٠٩) المحل ٢٠٥/١٠.

(٨١٠) الإشراف لابن المنذر ٦٢.

(٨١١) البحر الرائق ٦٢/٤.

(٨١٢) الأم ٢٣٠/٥. الروضة ١٢٥/٧.

(٨١٣) المغني ٤٧٥/٨.

(٨١٤) مواهب الجليل ١٠١/٤. الإشراف لابن المنذر ٦٢.

وقال أصحاب الرأي: تحل لزوجها كما يحل للوطء في الطهر^(٨١٥).

قال أبو عبد الله: إذا وطئها في الحيض فقد حل للزوج الأول لأنه قد وطئها. وكذلك قال في الأول.

واختلفوا في الرجل يطلق امرأته فتزوّج زوجاً ليحلّها لزوجها الأول:

فقال سفيان الثوري والأوزاعي ومالك: لا تحل لزوجها الأول^(٨١٦).

وكذلك قال أحمد وأبو عبيد وإسحاق^(٨١٧). لأن النكاح فاسد إذا تزوّج بها ليحلّها للأخبار التي جاءت عن النبي ﷺ أنه قال: لَعَنَ اللَّهُ الْمُحِلَّ وَالْمُحَلَّلَ له^(٨١٨).

وحديث عمر: (لا أوتي بمحل ولا محلل إلا رجتهما)^(٨١٩).

(٨١٥) البحر الرائق ٦١/٤. الإشراف للقاضي عبد الوهاب ١٣٨/٢. المغني ٤٧٤/١.

(٨١٦) الإشراف لابن المنذرق ٦١ ب، المغني ٤٧٣/٨، الإشراف ١٣٩/٢.

(٨١٧) المغني ٤٧٣/٨. الإشراف لابن المنذرق ٦١ ب.

(٨١٨) صحيح من حديث عبد الله بن مسعود. أخرجه أحمد (٦/رقم ٤٢٨٣، ٤٢٨٤، ٤٣٠٨

شاكراً). والترمذي (٤٢٨/٣). وقال: حديث حسن صحيح. والنسائي (١٤٩/٦).

والدارمي (١٥٨/٢). والبيهقي (٢٠٨/٧) عن أبي قيس، عن هزيل بن عبد الرحمن

عن ابن مسعود. وقال الحافظ: وصححه ابن القطان وابن دقيق العيد وهو على شرط

البخاري. انظر: تلخيص الخبير (١٧٠/٣). وأخرجه أبو داود (٣٠٧/٢). والترمذي

(٤٢٧/٣). وابن ماجه (٦٢٢/١). وأحمد (٥٣/٢) رقم ٦٣٥ شاكراً عن علي بن أبي

طالب رضي الله عنه، وفي مسنده الخارث الأعور وهو ضعيف. وأعله الترمذي هو

وحديث جابر الآتي قال: وهذا حديث ليس إسناده بالقائم، لأن مجالد بن سعيد قد ضعفه

بعض أهل العلم منهم الإمام أحمد بن حنبل. وأما حديث جابر فرواه أبو داود (٣٠٧).

وابن ماجه (٦٢٢/١) عن مجالد بن سعيد عن الشعبي عن علي. وأخرجه ابن ماجه

(٦٢٢/١) رقم ١٩٣٤ عن ابن عباس من طريق زمعة بن صالح، عن سلمة بن وهرام،

عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعاً، وزمعة وسلمة كلاهما ضعيف. وأخرجه البيهقي في

الكبرى (٣٢٣/٢) عن أبي هريرة وهو حديث ضعيف. انظر: نصب الراية (٢٣٨/٢)،

(٢٣٩). ومصباح الزجاجة ق ١٢٣.

(٨١٩) أثر عمر رضي الله عنه أخرجه البيهقي في الكبرى (٢٠٨/٧).

وقال الشافعي: إذا تزوج بها ليحلها فالتكاح ثابت إذا لم يشترط ذاك في عقد النكاح مثل أن يقول: أنكحك حتى أصيبك فتحلين لزوجك الأول، فإذا أصبتك فلا نكاح بيني وبينك. فإذا اشترط هذا فالتكاح باطل، وليس هو حال ولا محل له (٨٢٠).

قال أبو عبد الله: أذهب إلى قول سفيان ومالك والأوزاعي.

واختلفوا في طلاق المكره:

قال سفيان: إذا أخذ السلطان رجلاً فأكرهه على طلاق أو عتق فاحلفه جاز عليه إلا أن يكون ذرّك ذلك إلى شيء ينوي شيئاً (٨٢١). وكذلك قال أصحاب الرأي (٨٢٢).

وقال الأوزاعي ومالك بن أنس وأهل المدينة (٨٢٣) وأحمد بن حنبل وإسحاق: لا يجوز طلاق المكره ولا عتاقه (٨٢٤). وكذلك قال أبو ثور (٨٢٥). واحتجوا بقول الله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ (٨٢٦). قالوا: فرخص الله للمكره أن يفكر بلسانه. قال: فما دون الكفر من أفعال اللسان أولى أن يكون مَرخصاً فيه. واحتجوا بالأخبار التي رويت عن أصحاب النبي ﷺ أنهم لم يميزوا طلاق المكره. يروى ذلك عن علي بن أبي طالب وابن عباس وابن عمر وابن الزبير عن النبي ﷺ أنه قال: (رَفَعَ اللَّهُ عَنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ الْخَطَأَ وَالنَّسْيَانَ وَمَا أَكْرَهُوا عَلَيْهِ) (٨٢٧). إلا أنه ليس فيها شاهد

(٨٢٠) الأم ٧١/٥. المهذب ٤٧/٢.

(٨٢١) الإشراف لابن المنذر ق ٥٩. المغني ٢٥٩/٨.

(٨٢٢) مجمع الأنهر ٣٨٤/١. البحر الرائق ٢٦٤/٣. فتح القدير ٣٩/٣.

(٨٢٣) المغني ٢٥٩/٨. المدونة ٢٩/٦. الخرشني ٣٣/٤.

(٨٢٤) المغني ٢٥٩/٨. كشاف القناع ١٨٦/٦. الإشراف لابن المنذر ق ٥٩.

(٨٢٥) المغني ٢٥٩/٨. الإشراف لابن المنذر ق ٥٩.

(٨٢٦) سورة النحل: ١٠٦.

(٨٢٧) حديث حسن أخرجه ابن ماجه (٦٥٩/١) عن ابن عباس من طريق الوليد بن مسعم ثنا =

يحتج بمثله، والحجة بمذهب سفيان حديث علي: (كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه).

ويذهب أبو عبدالله في هذا إلى أنه لا يجوز طلاقه، وقد أجمعوا أنه لا يجوز بيعه ولا إقراره إذا أقر بدين. وكذلك طلاق المكره قياساً على هذا.

واختلفوا في الرجل يتزوج المرأة ويشترط لها أن لا يخرجها من دارها ولا يتزوج عليها ونحو هذا:

فقال سفيان: إذا تزوجها خرج بها إن شاء، وتزوج عليها إن شاء، ولكن أحسن أن يفي لها بالشرط أن لا يخرجها، وأما التزويج فليتزوج، وإن شرط لها إن هو تزوج عليها فلها كذا وكذا، فليس مؤخذ بشيء من ذلك إن فعل (٨٢٨)، وكذلك قال الشافعي (٨٢٩). وهو قول مالك وأهل المدينة (٨٣٠).

= الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس بلفظ: إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه. قال البوصيري: إسناده صحيح إن سلم من الانقطاع، والظاهر أنه منقطع، مصباح الزجاجة ق ١٢٨. وأخرجه الحاكم في المستدرك (١٩٨/٢) عن عطاء بن أبي رباح عن عبيد بن عمير عن ابن عباس. وقال: على شرط الشيخين ولم يخرجاه وأقره الذهبي. وأخرجه الدارقطني وابن حبان كما في مورد الظمان (ص ٣٦٠ رقم ١٤٩٨). وقال النووي: حديث حسن. انظر الروضة (١٩٣/٨) والأربعين ص ٧٢. وأقره الحافظ في تلخيص الخبير. وعلقه الإمام البخاري في الصحيح في باب الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق (٥٨/٧) وقال النبي: لكل امرئ ما نوى، ولا نية للناسي والمخطيء. وانظر: فتح الباري ١٦٠/٥. وأخرجه الطبراني في الكبير (٩٤/٢ رقم ١٤٣٠) عن ثوبان. ورمز له السيوطي بالصحة، وتعقبه المناوي فقال: وهو غير صحيح فإن فيه ربيعة الرحي وهو ضعيف أنظر: فيض القدير ٣٥/٤. وكذا قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٥٠/٦. وأخرجه الطبراني في الأوسط عن عقبة بن عامر، وفي سنده ابن لهيعة. قال الهيثمي: وحديثه حسن وفيه ضعف. مجمع الزوائد ٢٥٠/٦. وأخرجه الطبراني في الأوسط أيضاً عن ابن عمر. وفيه محمد بن مصفى. قال الهيثمي: وثقة أبو حاتم وفيه كلام لا يضر، وبقية رجاله رجال الصحيح. مجمع الزوائد ٢٥٠/٦. وانظر تلخيص الخبير ٢٨١/١.

(٨٢٨) المغني ٤٤٨/٧. الإشراف لابن المنذر ق ١٨.

(٨٢٩) الأم ٦٥/٥، ٦٦. الروضة ٢٦٥/٧.

(٨٣٠) المدونة ٤٧/٤. الإشراف لابن المنذر ق ١٨.

وأصحاب الرأي^(٨٣١). وهو قول أبي عبيد^(٨٣٢).

وقال الأوزاعي: الشرط جائز، وليس له أن يخرج بها من بلدها^(٨٣٣). وكذلك قال أحمد بن حنبل وإسحاق وأبو ثور^(٨٣٤).

وكذلك إذا اشترط أن لا يتزوج عليها، فإن تزوج فالنكاح جائز. والشرط لازم.

قال أحمد: فإن هو تزوج عليها فهي مُحَرَّمَةٌ^(٨٣٥). واحتجوا بحديث عقبه ابن عامر أن النبي ﷺ قال: إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ يُوْفَى بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ^(٨٣٦).

قال أبو عبد الله: يبطل الشرط ويثبت النكاح، لأن الله تعالى قد أباح للرجل أن يتزوج أربعاً وأن يتسرى، فإذا هي شرطت عليه أن يتزوج ولا يتسرى فقد شرطت عليه تحريم ما أحل الله. وفي حديث النبي ﷺ أنه قال: (المسلمون عند شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً، أو حرّم حلالاً)^(٨٣٧).

(٨٣١) مجمع الأنهر ١/٣٥٣. البحر الرائق ٣/١٧١. فتح القدير ٢/٤٥٩.

(٨٣٢) الإشراف لابن المنذر ١٨. المغني ٧/٤٤٨.

(٨٣٣) الإشراف لابن المنذر ١٨ ب.

(٨٣٤) المغني ٧/٤٤٨. الإشراف لابن المنذر ١٨ ب. كشاف القناع ٦/٦٩، ٧٠.

(٨٣٥) المغني ٧/٤٤٩.

(٨٣٦) أخرجه البخاري (٣/٢٤٩). ومسلم (٢/١٠٣٥ رقم ٦٣). والترمذي (٣/٤٣٤) رقم

(١١٢٧). وابن ماجه (١/٦٢٨).

(٨٣٧) أخرجه الترمذي (٣/٦٣٥ رقم ١٣٥٢). عن الحسن بن عليّ الخلال ثنا أبو عامر العقدي ثنا كثير بن عبد الله بن عوف المزني عن أبيه عن جده. وقال الترمذي حسن الصحيح. قال المباركفوري: وأخرجه ابن ماجه (٢/٧٨٨). وأبو داود وانتهت روايته عند قوله شروطهم، وفي تصحيح الترمذي هذا الحديث نظر، فإن في إسناده كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف وهو ضعيف جداً. وقال ابن كثير في إرشاده: قد نوقش أبو عيسى يعني الترمذي في تصحيحه هذا الحديث وما شاكله انتهى. ومذكر له الحافظ فقال: وكأنه اعتبر بكثرة طرقه كذا قال الشوكاني في النيل وذكر فيه طرقه وقال: لا يخفى أن الأحاديث المذكورة والطرق يشد بعضها البعض وأقل أحوالاً أن يكون المتن الذي اجتمعت عليه حسناً. انظر تحفة =

وقوله في قصة بَريرة حين شرطوا عليها الولاء، فأبطل النبي ﷺ الشرط، ثم خطب الناس فقال: ما بال أقوامٍ يشترطون شروطاً ليس من كتاب الله، ألا إنَّ كُلَّ شرطٍ ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط (٨٣٨).

واختلفوا الذين أبطلوا هذه الشروط فيما يجب لها من المهر إذا هي نقصته من مهر مثلها بسبب هذه الشروط التي شرطت عليه:

فقال سفيان ومالك: إن كانت نقصته من مهر مثلها على أن لا يخرجها من دارها، كان له أن يخرجها ولا يلزمه الصداق أكثر مما سَمَّى لها (٨٣٩).

وقال الشافعي: يكمل لها مهر مثلها ويبطل الشرط، مثل أن يشترط عليها أن يقسم لها الليالي أقل مما يقسم لسائرهما، أو ينفق عليها أقل مما يجب عليه، فالشرط باطل ولها مهر مثلها، وتبطل الزيادة التي زادها بسبب هذه الشروط، فإن هي كانت شرطت عليه إنه إن أخرجها فصداقها ألفان وإن لم يخرجها فصداقها ألف (٨٤٠)، فإن شريعاً قضى بتجوز الشرط على ما اشترط. وكذلك قال الأوزاعي وأحمد بن حنبل (٨٤١).

وأما اللذين أبطلوا الشرط فإنهم اختلفوا في ذلك:

= الأحوزي ٥٨٥/٤. ورواه أبو داود (٤١٣/٣) والحاكم (٤٩/٢) وقال على شرطها. وابن الجارود (ص ٢١٥ رقم ٦٣٧-٦٣٨). والبيهقي (٧٩/٦) وابن حبان وصححه. والدارقطني - وفي إسناده هؤلاء كثير بن زيد الأسلمي. قال الحافظ: صدوق يخطئ. وأخرجه الدارقطني والحاكم. قال الحافظ: وسنده واه. وأخره الطبراني في الكبير (٣٢٧/٤) عن رافع بن خديج. وفي سنده جبارة بن مفلس وهو ضعيف. انظر تلخيص الحبير: ٢٣/٣. مجمع الزوائد ٢٠٥/٤.

(٨٣٨) تقدم تخريجه.

(٨٣٩) المغني ٤٤٨/٧ - المدونة ٤٨/٤.

(٨٤٠) الأم ٦٥/٥. الإشراف لابن المنذر ١٨. الروضة ٢٦٥/٧.

(٨٤١) المغني ٤٤٨/٧ - كشف القناع ٧٠/٦.

فقال طائفة أخرى: له أن يخرجها، والشرطان جميعاً جائزان.

وفي قول الشافعي الشرط باطل ولها مهر مثلها أخرجها أو لم يخرجها، كان مهر مثلها أقل أو أكثر مما سُمي لها.

قال أبو عبدالله: وهكذا القول عندي على ما قال الشافعي.

قال سفيان وأصحاب الرأي: إذا طلق الرجل امرأته واحدة أو إنتين ثم أنه سافر، وأشهد على رجعتها قبل أن تمضي عدتها أو لم يبلغها ثم تزوجت فهو أحق بها، دخل بها الآخر أو لم يدخل بها^(٨٤٢). وروي هذا القول عن علي بن أبي طالب^(٨٤٣). وكذلك قال الشافعي^(٨٤٤) وأبو عبيد^(٨٤٥) وأبو ثور.

وقال مالك وأهل المدينة: إذا لم يبلغها الرجعة فتزوجت ثم جاء زوجها الأول فثبت أنه قد راجعها في العدة، فإن لم يكن دخل بها الآخر فهو أحق بها تُردُّ عليه، وإن كان دخل بها لم يكن للأول عليها سبيل وهي امرأة الآخر^(٨٤٦). يُروى هذا عن عمرو بن الخطاب^(٨٤٧).

قال أبو عبدالله. والقول المروي عن علي والذي قال به سفيان أحب إليّ، وإن جاءت بولد فالولد للآخر. وقال النعمان^(٨٤٨): الولد للأول.

قال سفيان وأصحاب الرأي: إذا قال الرجل لامرأة: أتزوجك على

(٨٤٢) مجمع الأنهر ١/٤٣٧. المغني ٨/٤٩٨.

(٨٤٣) المغني ٨/٤٩٨. الأم ٥/٢٢٦.

(٨٤٤) الأم ٥/٢٢٦.

(٨٤٥) المغني ٨/٤٩٨.

(٨٤٦) الإشراف للقاضي عبد الوهاب ٢/١٤٠.

(٨٤٧) المغني ٨/٤٩٨.

(٨٤٨) الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت.

طلاق إمراة هذه، وله امرأة، فتزوجها على ذلك، فلها مهر مثلها إن كان دخل بها، وإن لم يكن دخل بها فطلقها فلها المنة، فإن مات عنها فلها مهر مثلها^(٨٤٩).

وفي قول الشافعي إن طلقها قبل الدخول بها فلها نصف مهر مثلها. كذلك كل مهر مجهول فإنه فاسد وتم عقد النكاح عليه ثم طلق قبل الدخول فلها نصف مهر مثلها في قول الشافعي^(٨٥٠). وذلك مثل أن يتزوج على حكمها أو حكمه، أو يتزوجها على ثمرة لم يبدو صلاحها وما أشبه ذلك من الصداق المجهول أو الفاسد.

وفي قول سفيان وأصحاب الرأي في هذا كله إذا طلقها قبل الدخول فلها المنة^(٨٥١). وكذلك قال أبو ثور.

قال أبو عبد الله: وهذا أصح القولين عندي.

قال سفيان وأصحاب الرأي: إذا قال الرجل لامرأته: إن دخلت دار فلان، فأنت طالق ثلاثاً، فطلقها تطليقة بائنة ثم دخلت لم يقع عليها الطلاق بدخولها. وكذلك قال إسحاق^(٨٥٢).

وفي قول مالك والشافعي وأصحابه وأبي عبيد: ^(٨٥٣) إذا قال لامرأته أنت طالق تطليقة بائنة وقد دخل بها، فإن له عليها الرجعة ما دامت في عدتها، وقوله بائنة باطل لأن الله جل وعلا قد جعل للمطلق واحدة وإثنين الرجعة ما دامت في العدة فقال تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ

(٨٤٩) مجمع الأنهر ٣٥١/١.

(٨٥٠) الأم ٦٣/٥.

(٨٥١) مجمع الأنهر ٣٥١/١. المبسوط ٨٢/٥، فتح القدير ٤٤١/٢.

(٨٥٢) مجمع الأنهر ٤٢٠/١ - ٤٢١.

(٨٥٣) الأم ١٦٢/٥ - ١٦٣.

قَرَوَيْ ﴿ إِلَى قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾ (٨٥٤). قالوا: فلا يبطل ما جعله له وملكه إياه بقوله، كما لو أعتق عبداً له على أن لا دلالة، كان العتق جائزاً، وكان الولاء له، لأنَّ النبي ﷺ قال: (الولاء لمن أعتق) (٨٥٥). فلا يبطل الولاء بإبطاله إياه. وكذلك الرجعة لا تبطل بإبطاله إياها، ويروى هذا عن عبد الله بن مسعود من حديث ابن أبي ليلى أنه قال: لا يكون طلاق بائن إلا في خلع وإيلاء (٨٥٦).

وفي قول الشافعي ومن سَمَّينا إذا قال لها أنت طالق ثلاثاً إن دخلت دار فلان، ثم قال لها: أنت طالق تطليقة بائنة ثم دخلت الدار قبل أن تنقضي عدتها فإنها تُطَلَّق ثلاثاً بالحديث لأنه لا يملك رجعتها، ولكن إن لم تدخل الدار حتى تنقضي عدتها ثم دخلت لم يحنث، فإن هو تزوج بها بعد ذلك فهي امرأته ولا يحنث أبداً بعد ذلك إن دخلت الدار أو لم تدخل لأن الحنث قد وقع وليست في ملكه في قول الشافعي وأصحابه (٨٥٧).

قال أبو عبد الله: والقول عندنا أنها لا تبين بواحدة إلا بعد انقضاء العدة.

باب الإيلاء

اختلف أهل العلم في الرجل يحلف على أربعة أشهر فما دونها أن لا يقرب امرأته فيها هل يكون بذلك مؤلّياً أم لا؟:

(٨٥٤) سورة البقرة: ٢٢٨.

(٨٥٥) حديث عائشة في قصة بريرة تقدم.

(٨٥٦) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١١١/٥) عن وكيع وابن عيينة وعلي بن هشام عن ابن أبي ليلى، عن طلحة، عن إبراهيم، عن عبد الله قال: لا تكون تطليقة بائنة إلا في فدية أو إيلاء. إلا أن علي بن هشام قال: عن علقمة عن عبد الله.

(٨٥٧) المهذب ٩٩/٢.

فقال سفيان وأصحاب الرأي: لا يكون مولياً حتى يحلف على أربعة أشهر فصاعداً^(٨٥٨).

وقال ابن أبي ليلى وشريك مع طائفة من أهل الكوفة: إذا حلف على قليل من الأوقات أو كثير أن لا يجامع امرأته فيها فترك أربعة أشهر لم يجامعها فهو مول^(٨٥٩). وقد روي ذلك عن ابن مسعود أن رجلاً حلف أن لا يقرب امرأته عشرين شهراً فتركها أربعة أشهر فأبأنها منه^(٨٦٠).

وقال مالك وأهل المدينة^(٨٦١) والشافعي^(٨٦٢) وأبو عبيد^(٨٦٣): لا يكون مولياً يجب عليه حكم الإيلاء حتى يحلف أن لا يجامع امرأته أكثر من أربعة أشهر، فإذا حلف على أكثر من أربعة أشهر، ثم تركها أربعة أشهر لم يجامعها وجب عليه حكم الإيلاء. وقد روي عن ابن عباس أنه قال: المولي الذي يحلف أن لا يأتي امرأته أبداً^(٨٦٤).

واختلفوا ما الذي يجب عليه من حكم الإيلاء بعد مضي الأربعة أشهر.

فقال سفيان وأصحاب الرأي وابن أبي ليلى: إذا حلف الرجل أن لا

(٨٥٨) المغني ٥٠٥/٨. مجمع الأنهر ٤٤٢/١.

(٨٥٩) المغني ٥٠٥/٨. مجمع الأنهر ٤٤٢/١. الإشراف ١٤١/٢. الإشراف لابن المنذر ٧١.

(٨٦٠) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٣٤/٥ - ١٣٦) عن عبد السلام، عن علي بن بذيمة، عن أبي عبيدة، عن مسروق، عن عبدالله، والبيهقي في الكبرى (٣٧٩/٧) وقال البيهقي: قال الشافعي رضي الله عنه: أما ما رويت فيه عن ابن مسعود رضي الله عنه فمرسل، وحديث علي بن بذيمة لا يسنده غيره علمته يعني لا يوصله غيره. قال: ولو كان هذا ثابتاً فكنت إنما بقوله اعتلت، أكان بضعة عشر من أصحاب رسول الله ﷺ أولى أن يؤخذ بقولهم من قول واحد أو اثنين. وعلي بن بذيمة ثقة.

(٨٦١) الإشراف ١٤٠/٢. المدونة ٨٤/٦. الخرشني ٩٠/٤، ٩٤.

(٨٦٢) الأم ٢٥٠/٥. حاشية قلبوي وعميرة ٨/٢. الروضة ٢٣٠ - ٢٣١.

(٨٦٣) المغني ٥٠٣/٨، ٥٢٨.

(٨٦٤) أخرجه الشافعي كما في بدائع المتن (٣٨٧/٢) عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن أبي يحيى، عن ابن عباس.

يجامع امرأته أربعة أشهر أو أكثر، ثم تركها فلم يراجعها أربعة أشهر بانت منه بتطبيقه وتعتد بعد الأربعة الأشهر ثلاث حيض ويخطبها زوجها في عدتها ولا يخطبها غيره، فإن شاءت تزوجه في عدتها^(٨٦٥).

وقال مالك^(٨٦٦) والشافعي^(٨٦٧) وأبو ثور وأبو عبيد وأحمد وإسحاق^(٨٦٨): إذا مضت أربعة أشهر فرافعته المرأة إلى الحاكم تطالبه بالجماع، وقفه الحاكم لها إما أن يفي، وإما أن يطلق ولا تبين منه دون أن يوقف الحاكم، فإذا وقفه الحاكم فإن هو فاء فبقى امرأته على حالها، وإن طلق طلقت تطليقة وهو أملك برجعته، فأما إن لم ترافقه ورضيت أن لا يجامعها فهي امرأته أبداً حتى ترافعه وتطالبه. وهذا القول يروى عن علي بن أبي طالب وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وابن عمر وعائشة وأبي الدرداء^(٨٦٩).

وقال سهيل بن أبي صالح عن أبيه سألت اثني عشر رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ عن الرجل يؤلي من امرأة، فكلهم يقولون: ليس عليه شيء حتى تمضي أربعة أشهر فيوقف فإن فاء وإلا طلق^(٨٧٠).

قال ابن شبرمة: إذا مضت أربعة أشهر فلم يجامعها طلقت تطليقة وهو

(٨٦٥) الإشراف لابن المنذر ق ٧٢ ب. المسوط ٢٢/٧.

(٨٦٦) المدونة ٨٥/٦.

(٨٦٧) الأم ٢٥٦/٥. الروضة ٢٥٣/٨. المهذب ١١٠/٢.

(٨٦٨) المغني ٥٢٨/٨. مسائل عبدالله ص ٣٦٣.

(٨٦٩) أخرجه مالك في الموطأ (١٩-١٨/٢). وابن أبي شيبة في مصنفه (١٣٣-١٣١/٥).

والبخاري تعليقاً (٦٤/٧). والبيهقي (٣٧٧-٢٧٦/٧). والدارقطني (٦٣-٦١/٤).

وانظر: نصب الراية ٢٤٢/٣. وفتح الباري ٤٢٨/٩. ونيل الأوطار (٤٦/٧-٤٧).

والمغني ٥٣٢/٨. وسنن الترمذي ٥٠٥/٣.

(٨٧٠) وردت في ذلك آثار. عن ابن عمر أخرجه مالك (١٩/٢). والبخاري (٦٤/٧).

والشافعي (٣٦٨/٢). والبيهقي (٣٧٧/٧). وقال البخاري، ويذكر ذلك عن عثمان وعلي

وأبي الدرداء وعائشة واثني عشر من أصحاب النبي ﷺ وقد علق البخاري هذه الآثار

ووصلها الحافظ وخرجها في فتح الباري ٤٢٨/٩-٤٢٩. وانظر: الموطأ (١٨/٢).

أملك برجعتها، ويروى هذا القول عن سعيد بن المسيب وأبي بكر بن عبد الرحمن^(٨٧١) ومكحول^(٨٧٢) والزهرى^(٨٧٣).

قال أبو عبدالله: فإن لم يف ولم يطلق فإن الشافعي قال: يطلق عليه الحاكم تطليقة ويكون أملك برجعتها^(٨٧٤). وكذلك قال أبو عبيد وأبو ثور^(٨٧٥). وبه أقول.

قال سفيان وأصحاب الرأي: إذا كان الرجل مريضاً لم يقدر أن يجامع أو كبير، أو حبس، أو كانت حائضاً أو نفساء لا يقدر أن يجامعها، فليف بلسانه يقول: قد فئت. فإنه يجزيه ذلك^(٨٧٦).

وقال الشافعي: إذا أوقفه الحاكم فحاضت أو مرضت مرضاً يمنع الإصابة لم يكن عليه سبيل حتى تطهر أو تبرأ من مرضها ثم يوقف، فإذا أنفيء أو يطلق^(٨٧٧). وكذلك قال أبو ثور: قال لا يجزيه الفيء باللسان من الجماع^(٨٧٨).

قال أبو عبد الله: وبه أقول.

فإن قال لها: أنت عليّ كظهر أمي إن جامعتك فمضت أربعة أشهر قبل

(٨٧١) أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي، من فقهاء التابعين بالمدينة، ولد في خلافة عمر بن الخطاب، وكان يسمى راهب قريش ومات في سنة ٩٤. طبقات الشيرازي ٥٩.

(٨٧٢) مكحول بن عبدالله من فقهاء التابعين بالشام، مات سنة ١١٨ وقيل غير ذلك، طبقات الشيرازي ٧٥.

(٨٧٣) المغني ٨/٥٢٨.

(٨٧٤) الأم ٥/٢٥٦. الإشراف ٢/٧٢.

(٨٧٥) المغني ٨/٥٤٢.

(٨٧٦) المغني ٨/٥٣٧. الإشراف لابن المنذر ٧٢.

(٨٧٧) الأم ٥/٢٥٦.

(٨٧٨) المغني ٨/٥٣٧.

أن يجامعها: فإن سفيان وأصحاب الرأي قالوا: قد وقع عليها الإيلاء وبانت منه بتطليقة^(٨٧٩). قالوا: فإن جامعها بعد الأربعة الأشهر وقع عليها الظهار ولا يجامعها بعد جماعة الأول حتى يُكفّر وسقط الإيلاء. وكذلك قال الشافعي في كلا المسألتين^(٨٨٠).

وقال الشافعي: إذا جعلها عليه كظهر أمه إن قربها سنة، فتركها سنة فهي امرأته ولا يدخل عليها الإيلاء، فإن قال لها فإن قربتك فأنت طالق ثلاثاً فتركها أربعة أشهر لم يقربها فهو مول في قول سفيان وأصحاب الرأي^(٨٨١) والشافعي وأبو عبيد.

قال عطاء بن أبي رباح: لا يكون مؤلياً لأن الطلاق ليس يمين.

قال أبو عبد الله: والقول عندنا ما قال سفيان ومن تابعه في هذه المسألة والتي قبلها.

فإن ظاهر منها فوق سنة أو شهر أو يوماً:

فإن سفيان وأصحاب الرأي قالوا: لا يكون إيلاء إنما هو ظهار^(٨٨٢). وكذلك قال الشافعي^(٨٨٣) ومالك^(٨٨٤): إن كان المظاهر يريد الإضرار بظهاره كان كالمولي، وإن لم يرد إضراراً فلا يكون إيلاء. وكذلك قال أبو عبيد^(٨٨٥). ويروى عن جابر بن زيد وقتادة أنها قالوا: إذا تركها حتى تمضي أربعة أشهر لم يجامعها ولم يُكفّر في الظهار فهو مؤلي.

(٨٧٩) سنن الترمذي ٥٠٥/٣. الإشراف ١٤٥/٢. مجمع الأنهر ٤٤٥/١.

(٨٨٠) الأم ٢٥٨/٥. الإشراف لابن المنلق ٥٠٧٣. مختصر المزني ١١٨/٤.

(٨٨١) المبسوط ٣٣/٧.

(٨٨٢) المغني ٥٦٩/٨.

(٨٨٣) مختصر المزني ١١٨/٤.

(٨٨٤) الإشراف ١٤٥/٢. المغني ٥٢٤/٨. المدونة ٦١/٦.

(٨٨٥) المغني ٥٢٤/٨.

قال أبو عبد الله: القول عندي ما قال سفيان ومن تابعه.

فإن آلى الرجل ثم فارق بواحدة أو اثنتين:

فإن سفيان وأصحاب الرأي قالوا: لا يهدم ذلك الإيلاء، وإن مضت أربعة أشهر قبل أن تحيض ثلاث حيض بانت منه (٨٨٦).

وقال مالك وأبو عبيد: وإن انقضت الأربعة الأشهر قبل أن تنقضي عدة الطلاق، فإنه يوقف، فإذا أوقف فإن صار إلى الرجعة والفيء فهي امرأته، وإن لم يف وطلقَ فيها تطليقتان. ويروى عن عطاء وإبراهيم: إن الطلاق قد هُدم، فإن مضت الأربعة الأشهر قبل أن تنقضي عدة الطلاق فلا شيء عليه من وقوف ولا غيره (٨٨٧).

وقال الشافعي: إذا آلى ثم طلقها ومضت الأربعة الأشهر قبل أن تنقضي عدة الطلاق فلا وقوف عليه ولا طلاق ما لم يراجعها، لأنه ليس له أن يجامعها ما لم يراجعها (٨٨٨). فإن آلى منها ثم طلقها فانقضت عدتها قبل مُضي الأربعة الأشهر. فإن سفيان وأصحاب الرأي قالوا: بانت منه بالطلاق، فإن هو تزوج بعد ذلك فالإيلاء كما هو لا ينتقض فإن مضت أربعة أشهر قبل أن يجامعها بانت منه وهي أحق بنفسها (٨٨٩).

قال الشافعي: إذا تزوج بها بعد انقضاء العدة استأنف أربعة أشهر من يوم تزوج بها، فإن تركها بعد التزويج أربعة أشهر وطالبته بالجماع وقف (٨٩٠).

وقال أبو ثور: إذا انقضت عدتها قبل مُضي الأربعة الأشهر ثم تزوج

(٨٨٦) الإشراف لابن المنذر ق ٧١ ب.

(٨٨٧) المغني ٥٤٧/٨. الإشراف لابن المنذر ق ٧١ ب.

(٨٨٨) الأم ٢٥٦/٥. الإشراف لابن المنذر ق ٧١ ب.

(٨٨٩) المبسوط ٢٩/٧، ٣٠. الإشراف لابن المنذر ق ٧٣ ب.

(٨٩٠) الأم ٢٥٦/٥.

بها بعد سقوط الإيلاء فلا يعود إليه حكم الإيلاء، إلا أن يجدد الإيلاء، فإن هو جامعها يكفر عن يمينه فلا شيء عليه عند ذلك.

قال أبو عبد الله: وبه أقول.

فإن هو آلى منها ثم أتاها في غير فرج، فلا أعلم من أهل العلم اختلافاً إن ذلك لا يكون فيثماً.

قال أبو عبد الله: ولا إيلاء عن أم ولد (*).

باب كفارة الظهار

قال سفيان: إذا ظاهر الرجل امرأته فلا يحل له أن يقربها حتى يكفر، والكفارة إن كان يجد أن يعتق رقبة، فإن لم يجد فليصم شهرين متتابعين، فإن لم يستطع أن يصوم أطعم ستين مسكيناً (٨٩١).

واختلفوا في قدر الإطعام:

فقال سفيان: يطعم كل مسكين نصف صاع من بر أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير (٨٩٢). وذهب إلى حديث عمر بن الخطاب أنه قال ليسار: إذا أطعمت عني في كفارة الدين فاطعم كل مسكين نصف صاع.

وقال مالك في كفارة الدين أن يطعم كل مسكين مُدّاً بمدة النبي ﷺ (٨٩٣).

وقال الشافعي: يؤدي كل يوم من قوتهم الذي يقتاتونه، إن كان قوتهم البر أعطى كل مسكين مُدّاً من بر. وكذلك إن كان قوتهم التمر أو الشعير

(*) المغني ٥٦٨/٨.

(٨٩١) الإشراف لابن المنذر ٧٧ - ق ٧٩. المغني ٥٨٤/٨ - ٥٩٣.

(٨٩٢) الإشراف لابن المنذر ٨٠. المغني ٦٠٢/٨. فتح القدير ٢٤٠/٣.

(٨٩٣) المدونة ٦٨/٦. الحرشي ١٢٠/٤. الإشراف لابن المنذر ٨٠.

أعطى كل مسكين مُدّاً من تمر أو شعير^(٨٩٤). وذهبوا إلى حديث سلمة بن صخر عن النبي ﷺ أنه أعطاه خمسة عشر صاعاً فقال: تصدّق به على ستين مسكيناً^(٨٩٥). وحديث سعيد بن المسيّب عن النبي ﷺ في كفارة الجماع في رمضان أنه أعطاه مكتلاً فيه خمسة عشر صاعاً أو عشرين صاعاً، فأمره أن يطلع ستين مسكيناً^(٨٩٦).

واختلفوا في المظاهر إذا صام أقل من شهرين ثم وجد رَقبة:

فقال سفيان وأصحاب الرأي: يعتق رَقبة وذهب صومه. وهو قول أبي عُبَيْد^(٨٩٧).

وقال الزهري وقتادة ومالك وأهل المدينة والليث بن سعد والشافعي

(٨٩٤) الأم ٢٧٢/٥. المهذب ١١٧/٢.

(٨٩٥) أخرجه أحمد (٤٣٦/٥). وأبو داود (٣٥٦/٢). والترمذي (٥٠٣/٣). وقال الترمذي: حديث حسن. وابن ماجه (٢ رقم ٢٠٦٢). وابن الجارود (ص ٧٤٤). والحاكم (٢٠٣/٢). والبيهقي (٣٩٠/٧). عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن سليمان بن يسار، عن سلمة بن صخر البياضي. وقال الترمذي: قال محمد (يعني البخاري): سليمان بن يسار لم يسمع عندي من سلمة بن صخر. وأعله عبد الحق بالانقطاع، وإن سليمان بن يسار لم يدرك سلمة، ومحمد بن إسحاق قد عنعنه. وأخرجه الترمذي أيضاً (٥٠٥/٣). والبيهقي (٣٩٠/٧). والحاكم (٢٠٤/٢). وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين. وأقره الذهبي. من رواية يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان وأبي سلمة. وانظر: تلخيص الجبير (٢٢١/٣). ونحفة الأحوزي ٣٨٣/٤.

(٨٩٦) أخرجه مالك في الموطأ (٢١٨/١) عن سعيد بن المسيّب مرسلًا، والحديث أخرجه البخاري (٤١/٣). ومسلم (٧٨١/٢). وأبو داود (٤٤/٢). والترمذي (١٠٢/٣). وغيرهم عن أبي هريرة متصلًا: قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: هلكت يا رسول الله. قال: وما أهلكك؟ قال: وقعت على امرأتي في رمضان؟ قال: هل تجد ما تعتق رَقبة؟ قال: لا، قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا. قال: فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً؟ قال: لا. ثم جلسَ فأتى النبي ﷺ بعرق فيه تمر: فقال: تصدق بهذا. (٨٩٧) الإشراف لابن المنذر ٧٩. المبسوط ٢٣٥/٦.

وأحمد بن حنبل وأبو ثور: إذا وجد الرقبة لم ينتقض صومه ومضى فيه أجره ذلك (٨٩٨).

قال أبو عبد الله: أحبُّ إليَّ أن يعتق ويستقضى صومه.

قال سفيان وأصحاب الرأي: إن صام شهراً ثم جامع ليلاً أو نهاراً هدم صومه (٨٩٩).

قال الشافعي: إذا جامع نهاراً مثل قولهم، وإن جامع ليلاً لم ينتقض صومه (٩٠٠).

واختلفوا في الرقبة إذا كانت يهودية أو نصرانية أو مُشركة:

فقال سفيان وأصحاب الرأي: يجزئ ذلك كله في الظهار. وكذلك قال أبو ثور (٩٠١).

وقال مالك وأهل المدينة (٩٠٢) والأوزاعي (٩٠٣) والشافعي (٩٠٤) وأحمد وإسحاق وأبو عبيد (٩٠٥): لا يجزئ في الظهار إلا أن يعتق رقبة مؤمنة.

قال أبو عبد الله: أرجو أن يجزئه رقبة مُشركة، والصبي يجوز عتقه في الظهار.

-
- (٨٩٨) الإشراف لابن المنذر ق ٧٩. المغني ٥٩١/٨. المدونة ٦٤/٦. الأم ٢٧٠/٥. كشاف القناع ٣٠٦/٦. الروضة ٢٩٩/٨. الخرشبي ١١٧/٤.
 (٨٩٩) فتح القدير ٢٣٩/٣. الجوهرة ٨٨/٢. المغني ٥٩٨/٨.
 (٩٠٠) الروضة ٣٠٦/٨. مختصر المزني ١٢٤/٤.
 (٩٠١) المغني ٥٨٥/٨. الإشراف لابن المنذر ق ٧٧. المبسوط ٢/٧. مجمع الأنهر ٤٥٨/١. فتح القدير ٢٣٤/٣.
 (٩٠٢) المدونة ٧٥/٦. الخرشبي ١٢/٤.
 (٩٠٣) الإشراف لابن المنذر ق ٧٧.
 (٩٠٤) مختصر المزني ١٢٧/٤. الأم ٢٦٦/٥. الروضة ٢٨١/٨. قليوبي ٢١/٤.
 (٩٠٥) المغني ٥٨٥/٨. كشاف القناع ٣٠٨/٦. منتهى الإرادات ٣٢٤/٢.

فإذا قال الرجل لامرأته: أنت علي مثل شعر أمي، أو مثل رجل أمي:
فقال سفيان الثوري والشافعي: هو ظاهر^(٩٠٦).

وقال أصحاب الرأي: كل ما كان من الغرزة فهو بمنزلة الظهر كالفخذ والفرج والبطن، فإذا قال لامرأته: أنت علي كفرج أمي أو كفخذ أمي، أو كبطنها فهو مظاهر، فإن قال: أنت علي كوجه أمي أو كراسيها أو يدها أو قدميها، فليس مظاهر^(٩٠٧). وكذلك قال أبو عبيد^(٩٠٨).

واختلفوا في الرجل يظهر من أربع نسوة:

فقال سفيان وأصحاب الرأي: عليه لكل واحدة منهن كفارة^(٩٠٩).
وكذلك قال الشافعي^(٩١٠).

وقال مالك وأهل المدينة^(٩١١) وأحمد وأبو عبيد وإسحاق^(٩١٢): ليس عليه إلا كفارة واحدة. وذهبوا إلى حديث عمر بن الخطاب في رجل ظاهر عن أربع نسوة؟ قال: عليه كفارة واحدة^(٩١٣).
واختلفوا إذا ظاهر منها يوماً أو شهراً أو سنة:

(٩٠٦) الإشراف لابن المنذر ق ٧٥. الأم ٢٦٣/٥. مغني المحتاج ٣/٣٥٣.
(٩٠٧) فتح القدير ٣/٢٢٨. مجمع الأنهر ١/٤٥٥ - ٤٥٦. البحر الرائق ٤/١٠٦. المغني ٨/٥٦٤. الإشراف لابن المنذر ق ٧٥.
الغرزة:

(٩٠٨) الإشراف لابن المنذر ق ٧٥.

(٩٠٩) الإشراف لابن المنذر ق ٧٤ ب. المغني ٨/٥٨٢. فتح القدير ٣/٢٣٣.

(٩١٠) المهذب ٢/١١٤.

(٩١١) الإشراف ٢/١٤٩. الإشراف لابن المنذر ق ٧٤ ب. المغني ٨/٥٨٢. الحرشي ٤/١٠٧.

(٩١٢) المغني ٨/٥٨٢. منتهى الإرادات ٢/٣٢٧.

(٩١٣) أخرجه البيهقي (٣٨٣/٧) عن مجاهد، عن ابن عباس، عن عمر. وأخرجه عن سعيد ابن المسيب عن عمر. وهو أثر صحيح. وانظر: نصب الراية ٣/٢٤٧. وتلخيص الحبير ٣/٢٢٢.

فقال سُفيان وأصحاب الرأي: إذا انتهى ذلك الوقت، فلا أرى عليه ظهاراً ولا كفارة. ويروى هذا عن عطاء (٩١٤).

وقال مالك وابن أبي ليلى: إذا قال: أنت عليّ كظهر أمي اليوم إلى الليل، فإن عليه الكفارة، وإن لم يطأها إلى الليل (٩١٥). ويروى هذا عن طاووس والزهري (٩١٦).

وقال أبو عبد الله: إن كان أجمع على غشيان امرأته قبل انقضاء الوقت، لزمه الكفارة من ساعته، كان بعد جماع أو لم يكن. لأن الله إنما أوجب الكفارة بالإرادة والعزم، ألا تسمع إلى قوله تعالى: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لَهَا قَالُوا﴾ (٩١٧). فإن لم يكن كذلك ولكنه كان مجمعاً على ترك مسيسها حتى مضت الوقت فلا كفارة عليه.

قال أبو عبد الله: وذهب أبو عبيد إلى أن قوله ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لَهَا قَالُوا﴾ إنه يعني نية الجماع. وقد قال قوم هو الجماع، ولا يصح ذلك، لأن الله تعالى قال: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا﴾.

قال سُفيان: الصبي الذي لم يصلّ يجزئ في الظهار واليمين. ولا يجزئ في القتل الصبي ولا اليهودي ولا النصراني، ولا تجزئ إلا رقبة مؤمنة قد صلّى صغيراً كان أو كبيراً بعد أن يكون يعقل الصلاة (٩١٨). وكذلك قال أصحاب الرأي في الظهار واليمين (٩١٩). وكذلك قال أبو عبيد وأبو ثور (٩٢٠).

(٩١٤) المغني ٥٦٩/٨. الإشراف لابن المنذر ٧٦.

(٩١٥) المدونة ٥٣/٦.

(٩١٦) المغني ٥٦٩/٨. الإشراف لابن المنذر ٧٦.

(٩١٧) سورة المجادلة ٣، ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَابِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لَهَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا﴾.

(٩١٨) الإشراف لابن المنذر ٧٧ ب. المغني ٥٨٥/٨.

(٩١٩) مجمع الأنهر ٤٥٨/١. فتح القدير ٢٣٤/٣. مختصر الطحاوي ٢١٣.

(٩٢٠) الإشراف لابن المنذر ٧٧ ب.

وقال الشافعي: لا يجرئه في الظهار والقتل واليمين جميعاً إلا رقة مؤمنة، فإن أعتق في الظهار أو اليمين أو القتل صبيّاً وأبواه مؤمنان أو أحدهما أجزأه، لأنّ حكمه حكم الكفارة، فإن شئت صبيّة مع أبويها كافرين، فعقلت في وصف الإسلام إلا أنها لم تستطع فأعتقها عن ظهار لم تجزىء حتى تصف الإسلام بعد البلوغ، فإذا عقلت وأعتقها جاز. قال: ووصفها الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله، وأنّ محمداً رسول الله، وتبرأ مما خالف الإسلام من دين، فإذا فعلت هذا فقد أجزأت، وأحييت أن تمتحنها بالإقرار بعد الموت وما أشبه ذلك (٩٢١).

قال أبو عبد الله: هو عندي في القتل على ما قال الشافعي. وفي الظهار واليمين أرجو أن يكون مثل قول سفيان.

وآختلفوا في المظاهر له أن يُقبل أو يُباشر أو يأتيها في غير الفرج:

فقال مالك وأهل المدينة (٩٢٢) وأصحاب الرأي (٩٢٣): ليس له أن يُقبل ولا يباشر حتى يكفر كفارة الظهار. وبه قال أبو عبيد. ويروى هذا القول عن إبراهيم (٩٢٤).

قال سفيان: لا بأس أن يُقبل أو يباشر أو يأتيها زوجها في غير الفرج ما لم يُكفر، وإنما نهى عن الجماع. ويروى هذا القول عن الحسن وعطاء والزهري وقتادة (٩٢٥).

قال أبو عبد الله: أميل إلى قول مالك.

(٩٢١) الأم ٢٦٦/٥ - ٢٦٧. الروضة ٢٨١/٨ - ٢٨٢.

(٩٢٢) الإشراف لابن المنذر ق ٧٦ ب. الإشراف للقاضي عبد الوهاب ١٥٢/٢. الخرشي ١٠٨/٤.

(٩٢٣) الإشراف ١٥٢/٢. المغني ٥٦٧/٨.

(٩٢٤) المغني ٥٦٧/٨.

(٩٢٥) المغني ٥٦٧/٨. الإشراف لابن المنذر ق ٧٦ ب.

وإن ظاهر من أم ولده أو جاريته:

فإن سفيان ومالكاً قالا: هوظهار (٩٢٦).

وقال الشافعي وأحمد: إذا ظاهر من أمة أم ولد كانت أو غير أم ولد لم يلزمه الظهار (٩٢٧). واحتج الشافعي في ذلك بأن الله قال: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾. وليس من نسائه، ولا يلزمه الإيلاء ولا الطلاق فيها لا يلزمه الظهار. وكذلك قال: ﴿لِلَّذِينَ يُؤُولُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾. قال: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ (٩٢٨). فليست من الأزواج.

فإن مات المظاهر قبل أن يكفر أو ماتت المرأة:

فإن سفيان الثوري ومالكاً والأوزاعي قالوا: يورثها ولا كفارة عليه. يروى عن الحسن وعطاء (٩٢٩).

وقال قتادة: يكفر ويرثها (٩٣٠).

فإن هو جامعها ثم ماتت فإنهم اختلفوا:

فقال مالك: قد وجبت عليه الكفارة لما جامع وإن ماتت (٩٣١).

وقال الأوزاعي: إن ماتت فلا كفارة عليه (٩٣٢).

وقال أبو عبيد: إن كان قريبها بعد الظهار، أو اعتزم على أن يقربها ثم

- (٩٢٦) المغني ٥٦٨/٨. الإشراف لابن المنذر ٧٥ ب. المدونة ٥١/٦. الحاشي ١٠٤/٤.
 (٩٢٧) الإشراف لابن المنذر ٧٥ ب. الأم ٢٦٢/٥. مسائل عبد الله ص ٣٦٧. المغني ٥٨١/٨. الروضة ٢٦١/٨. منتهى الإرادات ٣٢٦/٢.
 (٩٢٨) سورة النور: ٦، ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ، فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ﴾.
 (٩٢٩) المغني ٥٧٣/٨. الإشراف لابن المنذر ٧٦ ب.
 (٩٣٠) المغني ٥٧٣/٨. الإشراف لابن المنذر ٧٦ ب.
 (٩٣١) المدونة ٦٣/٦.
 (٩٣٢) المغني ٥٧٣/٨. الإشراف لابن المنذر ٧٦ ب.

ماتت فالكفارة لازمة، لأنها قد وجبت عليه حين عاد لما قال، فلا يسقط دين الله عليه موتها ولا حياتها.

وقال أبو عبيد: إن لم يكن نوى جماعاً حتى ماتت فلا كفارة عليه.

قال أبو عبد الله: هذا عندي حسن.

باب اللعان

قال سفيان: إذا لاعن الرجل امرأته عند الإمام، ثم فرّق الحاكم بينهما لم يجتمعا أبداً (٩٣٣). قد مضت السنة بذلك (٩٣٤).

وقال مالك: مضت السنة عندنا في المتلاعنين إذا كذب نفسه جُلِدَ الحد والحق به الولد، ولا يجتمعان أبداً (٩٣٥). وكذلك قال الشافعي (٩٣٦) وأحمد وأبو عبيد وأبو ثور (٩٣٧).

وقال النعمان: إذا كذب نفسه جُلِدَ، وكان خاطباً من

(٩٣٣) الإشراف لابن المنذر ق ٨٥ ب. المغني ٣٣/٩.
(٩٣٤) أخرجه البخاري (٧٠/٧). ومسلم (١١٣٠/٢). وأبو داود (٣٦٦/٢). والنسائي (١٧٠/٥). وابن ماجه (٦٦٧/١). ومالك (٢٣/١). عن سهل بن سعد. وأخرجه البخاري (٧١/٧). ومسلم (١١٣٠/٢) عن ابن عمر. وأخرجه البخاري (٦٩/٧). ومسلم (١١٣٤/٢) عن ابن مسعود وأبي هريرة وأنس. واللفظ للبخاري عن ابن شهاب أن سهل بن سعد الساعدي أخبره أن عويمراً العجلاني جاء إلى عاصم بن عدي الأنصاري فقال له عاصم: أرايت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقنته فتقتلونه أم كيف يفعل، سل لي عاصم عن ذلك، فسأل عاصم رسول الله ﷺ فكره رسول الله ﷺ المسائل وعابها. ثم قال: فقال رسول الله: قد أنزل فيك وفي صاحبك فاذهب فأت بها. قال سهل: فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ فلما فرغنا من تلاعنها. قال عويمر: كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله ﷺ. قال ابن شهاب: فكانت سنة المتلاعنين.

(٩٣٥) المدونة ١٠٧/٦.

(٩٣٦) الأم ١١٥/٥ - ١١٧. الإشراف لابن المنذر ق ٨٥ ب. قلوب وعيمرة ٣٧/٤.

(٩٣٧) المغني ٢٩/٩، ٣٤. كشف القناع ٣٢٧/٦. الإشراف لابن المنذر ق ٨٥ ب.

الخطاب (٩٣٨). وخالفه أصحابه (٩٣٩).

واختلفوا في الحر والمملوكة هل بينهما اللعان:

فقال سفيان: ليس بين الحر والمملوكة إذا كانت تحته لعان (٩٤٠).
وكذلك قال أصحاب الرأي (٩٤١).

وقال أهل المدينة ومالك وأبو الزناد وغيرهما: اللعان بين كل زوجين من
الحر والأمة، والعبد والحرّة (٩٤٢). وكذلك قال الشافعي (٩٤٣) وأحمد وأبو عبيد
وأبو ثور (٩٤٤).

قال أبو عبد الله: وهذا عندي على ما قال مالك وأهل المدينة ومن
تابعهم، لأن الله تعالى يقول: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ﴾ (٩٤٥). ولم يخص
زوجاً دون زوج.

واختلفوا في المسلم والنصرانية هل بينهما لعان إذا كانت تحته:

فقال سفيان وأصحاب الرأي: ليس بينهما لعان، ويلزق به الولد (٩٤٦).

(٩٣٨) مجمع الأنهر ١/٤٦٧. والمبسوط ٧/٤٣. البحر الرائق ٤/١٢٧.

(٩٣٩) أبو يوسف وزفر رحمهما الله فقد وافقا الأئمة الثلاثة في ذلك وحجتها في ذلك قوله ﷺ:

المتلاعنان لا يجتمعان أبداً. وقد تقدم. المبسوط ٧/٤٤. مجمع الأنهر ١/٤٦٧. البحر الرائق

٤/١٢٨.

(٩٤٠) الإشراف لابن المنذر ق ٨٤. المغني ٩/٥.

(٩٤١) مجمع الأنهر ١/٤٦٤. فتح القدير ٣/٢٤٧.

(٩٤٢) المغني ٩/٥. الإشراف للقاضي عبد الوهاب ٢/١٥٧، ١٥٨. المدونة ٦/١٠٥-١٠٦.

(٩٤٣) الأم ٥/٢٧٣. المهذب ٢/١٢٤.

(٩٤٤) المغني ٩/٥. الإشراف لابن المنذر ق ٨٤. منتهى الإرادات ٢/٢٣٦. كشف القناع

٦/٣٢١.

(٩٤٥) سورة النور: ٦.

(٩٤٦) الإشراف لابن المنذر ق ٨٤. المغني ٩/٥. فتح القدير ٣/٢٤٧. البحر الرائق ٤/١٢٣.

وقال مالك وأهل المدينة (٩٤٧) والشافعي (٩٤٨) وأحمد (٩٤٩) وإسحاق وأبو عبيد وأبو ثور (٩٥٠): يُلاعَن بينهما، ولا يلحق به الولد.

وإذا قذف الرجل امرأته فإنهم اختلفوا هل يُسأل عن الرؤية أم لا:

فقال سفيان وأصحاب الرأي: كل من رمى زوجته بالزنا لاعنها، سواء قال رأيتها تزني أو لم يقل (٩٥١). كذلك قال الشافعي (٩٥٢) وأبو عبيد (٩٥٣).

وقال أهل المدينة يحيى بن سعيد وأبو الزناد ومالك بن أنس: لا لعان بين الرجل وامرأته حتى يقول رأيتها تزني، فإن قال هي زانية ولم يقل رأيتها تزني لم يلاعنها (٩٥٤).

قال أبو عبد الله: إذا قال لها يا زانية، لاعن. لأن الله تعالى يقول: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾. ولم يقل يرونه ولا بغير رؤية كما قال: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ (٩٥٥). فأجمعوا أن كل من رمى مُحْصَنَةً بالزنا وجب عليه، قال رأيتها أو لم يقل برؤية. فإن قال رجل ليهودي أو نصراني: يا ابن الزانية أو يا زاني لم يجب عليه الجلد ويُعزَّر، ولا اختلاف في ذلك من أهل العلم فيما أعلمه.

(٩٤٧) المدونة ١٠٦/٦. الإشراف ١٥٧/٢. الخرشني ١٢٤/٤.

(٩٤٨) الأم ٢٧٣/٥ - ٢٨٠/٢٧٤. الروضة ٣٣٥/٨ - ٣٣٦.

(٩٤٩) المغني ٥/٩. كشف القناع ٣٢١/٦. مسائل عبد الله ص ٣٧٧.

(٩٥٠) المغني ٥/٩. الإشراف لابن المنذر ق ٨٤.

(٩٥١) المغني ١٩/٩.

(٩٥٢) الأم ٢٨٣/٥ - ٢٨٤.

(٩٥٣) المغني ١٩/٩. الإشراف لابن المنذر ق ٨٣ ب.

(٩٥٤) الإشراف لابن المنذر ق ٨٤. المغني ٢٠/٩. المدونة ١١٤/٦. وأبو الزناد هو عبد الله بن ذكوان

المدني من كبار فقهاء التابعين بالمدينة توفي سنة ١٠٣ طباقات الشيرازي ص ٦٥ - ٦٦.

تذكرة الحفاظ ١/١٣٤.

(٩٥٥) سورة: النور: ٤.

باب الخَلْيَةِ والْبَرِّيَّةِ

واختلفوا في الخَلْيَةِ (٩٥٦) والْبَرِّيَّةِ (٩٥٧) والْبَائِنَةِ والحرام:

فقال سفيان وأصحاب الرأي: إذا قال الرجل لامرأته أنت طالق البتة. أو قال: أنت مني برية أو أنت مني خلية، أو أنت مني بائنة، كانت نيته في ذلك. فإن نوى ثلاثاً فهي ثلاث، وإن نوى واحدة واحدة بائنة فهي أحق بنفسها، وإن شاء خطبها في عدتها، وإن نوى إثنين فلا تكون ثنتين وهي واحدة، وهي أحق بنفسها (٩٥٨).

وقال مالك وأهل المدينة وابن أبي ليلى: كل هذه الكلمات ثلاثاً ثلاثاً لا نية له في شيء من ذلك (٩٥٩).

وقال الأوزاعي في مثل ذلك إلا في الخَلْيَةِ فإنه جعلها واحدة يملك الرجعة.

وقال الشافعي: إذا أراد بهذا الطلاق فهي واحدة يملك الرجعة إلا أن ينوي أكثر من ذلك، فإن نوى إثنين أو ثلاثاً فهو على ما نوى (٩٦٠).

وقال أبو عبيد مثل قول مالك إلا في الحرام فإنه وقف به (٩٦١).

وقال أبو ثور: كل هذه الكلمات واحدة يملك الرجعة، وإن نوى أكثر من ذلك لم يكن إلا الحرام (٩٦٢).

(٩٥٦) قال ابن الأثير: هي في الإسلام من كنيات الطلاق، فإذا نوى الطلاق وقع، يقال رجلٌ خَلِي لا زوجة له، وامرأة خَلِي لا زوج لها، النهاية ٧٥/٢.

(٩٥٧) البرية من البراءة من النكاح.

(٩٥٨) الإشراف لابن المنذر ق ٤٩ ب. مجمع الأنهر ٤٠٣/١. المغني ٢٧٢/٨. فتح القدير ٨٩/٣.

(٩٥٩) الإشراف لابن المنذر ق ٤٩ ب. المغني ٢٧٢/٨. مختصر خليل ١٥٤. شرح الخروشي ٤٥/٤.

(٩٦٠) الإشراف لابن المنذر ق ٤٩ ب. المغني ٢٧١/٨. المهذب ٨١/٢ - ٨٢.

(٩٦١) الإشراف لابن المنذر ق ٤٩ ب.

(٩٦٢) الإشراف لابن المنذر ق ٤٩ ب.

قال أبو عبدالله: أقول بقول الشافعي.

فإذا قال لها أنت علي حرام فإنهم اختلفوا في ذلك:

فقال سفيان وأصحاب الرأي: إن نوى ثلاثاً فهي ثلاث، وإن نوى واحدة فهي واحدة بائنة، وهي أحق بنفسها، وإن نوى يميناً فهي يمين يكفرها، وإن لم ينو فرقة ولا يميناً، فليس بشيء هي كذبة (٩٦٣).

قال مالك وابن أبي ليلى: إذا قال لها: أنت علي حرام فهي طالق ثلاثاً نوى أو لم ينو (٩٦٤).

وقال الشافعي: إن أراد الطلاق فهي طالق واحدة يملك الرجعة إلا أن ينوي أكثر منه فيكون على ما نوى، فإن لم ينو الطلاق فعليه كفارة يمين (٩٦٥).

وقال أحمد بن حنبل: عليه كفارة الظهار نوى ذلك أو لم ينو (٩٦٦).

قال أبو ثور: عليه كفارة يمين نوى ذلك أو لم ينو (٩٦٧).

وقال مسروق وأبو سلمة بن عبد الرحمن (٩٦٨): ليس عليه شيء هو بمنزلة رجل حرم الطعام والشراب على نفسه (٩٦٩).

قال أبو عبدالله: إن نوى الطلاق فهو على ما قال الشافعي تطليقة يملك

(٩٦٣) الإشراف لابن المنذر ق ٥١ ب. المبسوط ٧٠/٦.

(٩٦٤) الإشراف لابن المنذر ق ٥١ ب الخرشى ٤٥/٤.

(٩٦٥) الروضة ٢٨/٨. مختصر المزني ٧٣/٤ - ٧٤. المهذب ٨٢/٢.

(٩٦٦) المغني ٥٦٠/٨ - ٥٦١.

(٩٦٧) الإشراف لابن المنذر ق ٥١ ب.

(٩٦٨) أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري من فقهاء التابعين بالمدينة توفي سنة ٩٤.

طبقات الشيرازي ٦١.

(٩٦٩) الإشراف لابن المنذر ق ٥١ ب.

الرجعة، وإن أراد الظهار فعليه كفارة الظهار، وإن لم ينو طلاقاً ولا ظهاراً فلا شيء عليه.

واختلف أهل العلم في الخيار:

فقال سفيان الثوري: إذا قال الرجل لامرأته: اختاري، أو أمرك بيدك فهما سواء. كان عمر وعبدالله يقولان: إذا خير الرجل امرأته، فإن اختارت زوجها فليس بشيء، وإن اختارت نفسها فهي واحدة وهو أحق بها، وكان عليّ يقول: إذا اختارت زوجها فليس بشيء، وإن اختارت نفسها فهي واحدة، ويخطبها إلى نفسها. واختار سفيان في الخيار قول عمر وعبدالله وأخذ بقولهما (٩٧٠).

وقال أصحاب الرأي: إذا قال لها اختاري، فاختارت زوجها فليس بشيء، وإن اختارت نفسها فهي تطلقه، وإن نوى ثلاثاً لم يكن ثلاثاً إلا أن يقول لها اختاري ثلاث مرّات، وإن جعل أمرها بيدها فطلقت نفسها فهي واحدة بائنة، وإن نوى ثلاثاً فهو على ما نوى (٩٧١).

وقال مالك وأهل المدينة: إذا قال لها اختاري، فاختارت زوجها فليس بشيء، وإن اختارت نفسها أو طلقت نفسها ثلاثاً، فقال الزوج: إنما أردت واحدة لم يقبل منه وكانت واحدة يملك الرجعة (٩٧٢).

قال الشافعي: الخيار والتملك سواء، فإذا خير الرجل امرأته وملكها

(٩٧٠) المغني ٢٨٩/٨. أخرجه الترمذي ٤٨٣/٣. المصنف (٥٥/٥) عن الأعمش عن إبراهيم عن مسروق. قال: جاء رجل عمر فقال: إني جعلت أمر امرأتي بيدها، فطلقت نفسها ثلاثاً فقال عمر لعبدالله بن مسعود ما تقول؟ فقال عبدالله: أراها واحدة وهو أملك بها، فقال عمر: وأنا أيضاً أرى ذلك. وأخرجه البيهقي (٣٤٧/٧) من طريق المصنف، أما أثر عليّ فأخرجه الترمذي (٤٨٣/٣). وابن أبي شيبه في المصنف (٥٩/٥). والبيهقي (٣٤٩/٧). وانظر: الإشراف لابن المنذر ٥٣ ب - ق ٥٤.

(٩٧١) المبسوط ٢١٠/٦. مجمع الأنهر ٤٠٧/١ - ٤٠٨. فتح القدير ٩٩/٣.

(٩٧٢) الإشراف للقاضي عبد الوهاب ١٣٦/٢. الإشراف لابن المنذر ٥٤. الخرشبي ٧٣/٤.

أمرها فطلّقت نفسها ثلاثاً. فقال الزوج: لم أرد إلا واحدة، أو لم أنو ثلاثاً فهي طالق واحدة يملك الرجعة، ولا تطلق أكثر من ذلك إلا أن يريد أكثر من ذلك (٩٧٣). وهو قول أبي عبيد (٩٧٤).

قال أبو عبدالله: وأنا أقول مثل قول الشافعي.

قال سفيان وأصحاب الرأي ومالك والشافعي: إذا خيّرهما فلم تختّر في مجلسها فليس بشيء (٩٧٥).

وقال الحسن وقتادة: أمرها بيدها ما لم يجامعها. وكذلك قال أبو عبيد (٩٧٦).

قال أبو ثور: أمرها بيدها أبداً حتى ترد الأمر أو تطلق نفسها، أو يخرجها الزوج من يدها.

قال أبو عبدالله: هذا عندي أصح الأقاويل، ويدل عليه قول النبي ﷺ لعائشة حيث خيّرهما قال لها: لا عليك أن لا تعجلي حتى تستأمري أبويك. فهذا يدل على أن لها الخيار وبعد القيام من المجلس. وكذلك قال الزهري أن الأمر بيدها ما لم تقض (٩٧٧).

وقال أحمد بن حنبل في أمرك بيدك: أمرها بيدها ما لم يمسه على قول حفصة (٩٧٨). قالوا: والخيار إذا أخذ في معنى غير الذي كانوا فيه فليس لها الأمر.

(٩٧٣) مختصر المزني ٧٥/٤ - ٧٦. الإشراف لابن المنذر ٥٤. الروضة ٤٩/٨ - ٥١. المهذب ٨٢/٢.

(٩٧٤) الإشراف لابن المنذر ٥٤.

(٩٧٥) الإشراف لابن المنذر ٥٣ ب. فتح القدير ٩٩/٣. المبسوط ٢١١/٦. الخرشي ٧٥/٤. مختصر المزني ٧٥/٤.

(٩٧٦) الإشراف لابن المنذر ٥٣ ب.

(٩٧٧) أخرجه البخاري (١٧٦/٣). ومسلم (١١٠٣/٢). والترمذي (٤٢٣/٥). والنسائي

(٥٥/٦). وابن ماجه (٦٦٢/١). واحد (٣٢٨/٣) عن عائشة قالت: لما أمر رسول

الله ﷺ بتخير أزواجه بدأ بي فقال: اني ذاكر لك أمراً، فلا عليك أن لا تعجلي حتى

تستأمري أبويك. وهذا لفظ مسلم.

(٩٧٨) المغني ٢٨٧/٨. منتهى الإرادات ٢٦٢/٢. كشف القناع ٢٠٤/٦.

باب الحَدِّ والرَّجْمِ

قال سفيان: يقيم الرجل الحَدَّ على جاريته وعبيده إذا زنا وليجلدها الحَدَّ دون السلطان، ولا يُجَرَّد ولا يمد في الحَدِّ. وكذلك قال الأوزاعي: يقيم الرجل على عبده في الخمر والزنا (٩٧٩). وكذلك قال الشافعي (٩٨٠) وإسحاق: إذا زنا العبد والأمة متزوجين كانا أو غير متزوجين يجلدهما سيدهما خمسين دون السلطان.

وقال أحمد: إن لم تكن مُحَصَّنَةً جلدها السيّد، وإن كانت مُحَصَّنَةً دفعها إلى السلطان (٩٨١). ذهب إلى حديث أبي هريرة وزيد بن خالد أن النَّبِيَّ ﷺ سئل عن الأمة إذا زنت ولم تُحْصَن قال: اجلدها خمسين (٩٨٢).

(٩٧٩) الإشراف لابن المنذر ٢٥٧ ب. المغني ١٠/١٤٢.

(٩٨٠) الأم ٦/١٢١. المهذب ٢/٢٧٠.

(٩٨١) المغني ١٠/١٤٣. كشف القناع ٦/٧٦. منتهى الإرادات ٢/٤٥٦.

(٩٨٢) أخرجه مالك (٢/١٦٩) عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني أن رسول الله ﷺ سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن فقال: إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم يبعوها ولو بصفير. ومن طريق مالك أخرجه البخاري (٨/٢١٣). ومسلم (٣/١٣٢٩)، رقم (٣٣). وأبو داود (٤/٢٧٣). والنسائي في الكبرى كما في تحفة الإشراف (٣/٢٣٧). والبيهقي (٨/٢٤٤). ووقع في رواية علي رضي الله عنه عدد الجلدات الخمسين أخرجه عبد الله في زوائد المسند (٢ رقم ١١٤٢ شاكر) قال: أرسلني رسول الله ﷺ إلى أمة لي سوداء زنت لأجلدها الحد قال: فوجدتها في دماثها، فأتيته النبي ﷺ فأخبرته بذلك فقال لي: إذا =

وذهب الشافعي وإسحاق إلى حديث عليّ عن النبي ﷺ: (أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم) (٩٨٣) وكان ابن عباس وأهل مكة لا يرون أن يقيموا على الأمة حد الزنا إذا زنت ولم تكن متزوجة (٩٨٤). ويتأولون قول الله عز وجل: ﴿فَإِذَا أَحْصَيْنَ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ﴾ (٩٨٥). قال: والإحصان التزويج.

وقال مالك: لا يجلد الرجل أُمته، ولا يقطع عبده إذا سرق وإن أبي السلطان أن يقيم عليها الحد (٩٨٦). وكذلك قول أصحاب الرأي (٩٨٧).

وقال أحمد: لا يقيم على عبده وأُمته سوى حد الزنا (٩٨٨).

وقال الشافعي: يقيم الحدود على أُمته وعبده دون السلطان (٩٨٩). وكذلك قول أبي ثور.

قال أبو عبد الله: وهذا أحبُّ إليّ.

[قال سفيان: إذا فَجَرَ الصغيرُ بالكبيرة فليس عليها حدٌّ، ولكنها تُعْزَرُ، وليس لها مهر إلا أن تكون عذراء فيفتضها بإصبعه، وإصبعه وذَكَره سواء،

= تعالت من نفاسها فاجلدها خمسين. من حديث محمد بن بكر مولى بني هاشم وأبو الربيع الزهراني قالَا حَدَّثَنَا وَكَيْعُ بْنُ الْجَرَّاحِ بْنِ مَلِيحٍ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى الثُّعْلِيِّ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ عَلِيٍّ، وَقَالَ أَبُو الرَّبِيعِ فِي حَدِيثِهِ: عَنْ مَيْسَرَةَ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ عَلِيٍّ، وَإِسْنَادُ الْحَدِيثِ ضَعِيفٌ لضعف عبد الأعلى ضعفه أحمد وأبو زرعة ويحيى.

(٩٨٣) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٣/١٣٣٠) رَقْمُ (٣٤). وَأَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ (١/٣٠٠). وَالْحَاكِمُ (٤/٣٦٩).

وَالْبَيْهَقِيُّ (٨/٢٤٤ - ٢٤٥).

(٩٨٤) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٨/٢٤٣).

(٩٨٥) سُورَةُ النِّسَاءِ: ٢٥.

(٩٨٦) الْمُدَوْنَةُ ١٦/٩٥٧. الْخُرُشِيُّ ٨/٨٤.

(٩٨٧) الْمَغْنِي ١٠/١٤٦. فَتْحُ الْقَدِيرِ ٤/١٢٩ - ١٣٠. الْمَبْسُوطُ ٩/٨٠.

(٩٨٨) الْمَغْنِي ١٠/١٤٧. مَتْنُهُ الْإِرَادَاتُ ٢/٤٥٦.

(٩٨٩) الْأَمُّ ٦/١٢١. الْمَهْذَبُ ٢/٢٧٠.

(*) مَا بَيْنَ الْقَوْسَيْنِ ذَكَرَ فِي الْبَابِ التَّالِيِ فَتَقْلَتَهَا هُنَا.

فإن فعل ذلك فعليه العقر في ماله، وإذا فجر الكبير بالصغيرة أُقيم عليه الحَذُّ، ولم يَقم عليها، وليس عليه مهر، لأنه إذا فتق الصغير الصغيرة كان عليه في ماله عقرها بِإصبعه كان أو بِذَكَرِهِ (*).

قال أبو ثور: يُحَذُّ الكبيرين في المسألتين، وليس على الصغيرين حد.

قال أبو عبد الله: وبه أقول].

باب حَذِّ شارب الخمر

قال سفيان: وإن وجد من رجل ريح خمر، فليس عليه حد حتى تقوم بَيِّنَةٌ أو يعترف أنه شربها، أو يوجد سكراناً، ولكن عليه تعزيز إذا وجد ريحه. والسكر اختلاس القلب، يُستقرأ فإن أقام القراءة سُئِلَ فتكلَّم بما يعرف لم يجلد، وإن خلط في القراءة أو الكلام الذي يعرفه الناس يجلد، ولا يجلد حتى يفيق يؤمر به إلى السجن، فإذا أفاق ضرب حق الضرب ويستحى (٩٩٠).

وقال مالك وأهل المدينة: كلُّ مَنْ شرب مُسكرًا قليلاً أو كثيراً أوجب عليه الحد سكر أو لم يسكر (٩٩١). وكذلك قال أحمد بن حنبل (٩٩٢). السُّكر عندهم خمر لحديث ابن عمر أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: كلُّ مسكر خمر (٩٩٣). وكذلك قال أبو ثور: يحذ إذا شرب المسكر إذا أقامت الحُجَّة عليه أنه حرام (٩٩٤). وذهبوا إلى حديث عمر: إني وجدت من عبيد الله وأصحابه ريح

(*) ما بين قوسين ذكر في الباب التالي فنقلتها هنا.

(٩٩٠) المغني ٣٣٢/١٠. الإشراف لابن المنذر ق ٢٦٦.

(٩٩١) المدونة ٦١/١٦. الخرشني ١٠٨/٨.

(٩٩٢) المغني ٣٢٦/١٠. كشاف القناع ٩٥/٦. مسائل عبدالله ص ٤٣٢.

(٩٩٣) أخرجه مالك (٨٤٦/٢). وأحمد (٢٩٥/٦) رقم ٤٦٤٥ شاكراً. ومسلم (٣/ رقم ١٥٨٨).

والترمذي (٢٩١/٤). وأبو داود (٤٤٧/٣) والنسائي (٢٩٦/٨) وابن ماجه (١٢٢٣/٢).

والبيهقي (٢٥٣/٨).

(٩٩٤) الإشراف لابن المنذر ق ٢٦٦. المغني ٣٢٨/١٠.

شراب، وإني سائل عنه، فإن كان يسكر جلده (٩٩٥). قال السائب: فشهدته بعد ذلك يجلده الحد.

قال الشافعي وإسحاق: المسكر قليلة وكثيره حرام وليس بخمر، ومن شرب منه قليلاً لم يحد حتى يسكر (٩٩٦).

قال أبو الفضل الشافعي: قال أبو عبد الله: وقول أبي ثور حسن.

قال سفيان: إشرَب العَصِير ما لم يغل. وغلِيَانِه أن يقذف بالزبد، فإذا غلى فهو خمر. وكذلك قال أصحاب الرأي (٩٩٧). وهو قول الشافعي (٩٩٨).

وقال أحمد وإسحاق: إشرَب العَصِير ما لم يغل ويأتي عليه ثلاثة أيام فإذا أتى عليه ثلاثة أيام لم يشرب غلى أو لم يغل (٩٩٩). واحتجوا بحديث ابن عمر: اشرب العَصِير ما لم يأخذه شيطانه، قيل: وما يأخذه شيطانه؟ قال: في ثلاثة أيام (١٠٠٠).

قال الشافعي: إشرَب العَصِير ما لم يكن خراً، لأنَّ الله إنما حرم الخمر، والخمر هو الذي يشتد فيسكر كثيره، وما دام حُلُواً لم يشتد فهو حلال، وسواء أتى عليه ثلاثة أيام وأقل وأكثر إذا لم يتغيَّر عن حاله، وكان حُلُواً مثل ما كان أول ما عصر (١٠٠١).

(٩٩٥) صحيح. رواه مالك (١٧٨/٢) عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد أنه أخبره أن عمر بن الخطاب خرج عليهم فقال: إني وجدت... والبخاري تعليقاً (١٣٧/٧). والشافعي (٣٠٧/٢) عن سفيان عن الزهري. والبيهقي في الكبرى (٣١٢/٨-٣١٥). من طريق الشافعي. قال الحافظ، وأخرجه سعيد بن منصور. فتح الباري (٦٥/١).

(٩٩٦) الأم ١٣١/٦.

(٩٩٧) شرح العناية على الهداية ١٨١/٤ - المحل ٣٧٣/١٠.

(٩٩٨) نهاية المحتاج ٩/٨.

(٩٩٩) المغني ٣٤٠/١٠.

(١٠٠٠) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٢١٧/٩.

(١٠٠١)

باب (*)

قال سفيان: ويكره أن يكتب الرجل إلى الرجل ببداءه، ولكن يكتب إلى أبي فلان.

قال أبو عبدالله: هو عندي واسع، بدأ بنفسه أو بغيره.

(*) هذا الباب لا علاقة له بالحدود فائنتاه كما هو.

باب الذبائح والصيد

قال سفيان: إذا ذبحت ونسيت التسمية فكل، فإنما ذبحت بدينك^(١٠٠٢) وكذلك قال الشافعي^(١٠٠٣). وهو قول أصحاب الرأي وقالوا: فإن تعمّد ترك التسمية لم تؤكل الذبيحة^(١٠٠٤).

وقال أحمد: لا بأس أن تؤكل الذبيحة وإن لم يُسم عليها ناسياً تركه أو عمداً. واحتج بذبائح أهل الكتاب. قال: قد أحل الله ذبائحهم وهو ربّما يُسموا غير الله^(١٠٠٥).

وقال الشعبي ومحمد بن سيرين وعبدالله بن يزيد^(١٠٠٦) ونافع^(١٠٠٧): لا يؤكل من الذبيحة إلا ما ذكر اسم الله عليه. وهو قول أبي ثور. وتأولوا قوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ﴾^(١٠٠٨).

قال سفيان: وإذا أرسلت كلبك فنسيت أن تُسمي فلا بأس أن تأكل،

(١٠٠٢) المغني ٣٣/١١.

(١٠٠٣) المهذب ٢٥٢/١. الأم ١٩٢/٢. المجموع ٨٨/٩.

(١٠٠٤) تبين الخقائق ٢٨٧/٥. الجوهرة ٣٢٤/٢. المحل ٤١٢/٩.

(١٠٠٥) المغني ٣٣/١١. مسائل عبدالله ص ٢٦٣. منتهى الإرادات ٥١٥/٢.

(١٠٠٦) عبدالله بن يزيد بن هرمز من فقهاء التابعين بالمدينة. وعنه أخذ الإمام مالك الفقه - طبقات الشيرازي ص ٦٦.

(١٠٠٧) نافع مولى عبدالله بن عمر وتلميذه مات سنة ١١٦ أو بعدها تذكروا الحفاظ ٩٩/١.

(١٠٠٨) سورة الأنعام: ١٢١.

وإن أكل الكلب من صيده فلا تأكل منه، فإنما تعلّمهُ أن لا يأكل. وقد كان بعضهم يُرخص فيه، وأحب إليّ أن لا يأكل. وهو قول أصحاب الرأي^(١٠٠٩). وهو قول الشافعي^(١٠١٠) وأحمد^(١٠١١) وأبي ثور^(١٠١٢). واحتجوا بحديث عدي بن حاتم^(١٠١٣).

وقال مالك وأهل المدينة: لا بأس أن يؤكل من الصيد إذا أكل منه الكلب^(١٠١٤). ويروى قولهم من حديث عمرو بن شعيب عن النبي ﷺ^(١٠١٥).

(١٠٠٩) تبين الحقائق ٥٢/٦. البحر الرائق ٢٥٢/٨ - ٢٥٣.

(١٠١٠) المهذب ٢٥٣/١. الأم ١٩٢/٢.

(١٠١١) مسائل عبدالله ص ٢٦٢. المغني ٣/١١ - ٤.

(١٠١٢) المغني ٣/١١.

(١٠١٣) عن عدي بن حاتم قال: سألت النبي ﷺ قلت: إنا نصيد بهذه الكلاب؟ فقال لي إذا أرسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله عليها فكل مما أمسكن عليك، وإن قتلن إلا أن يأكل الكلب، فإن أكل فلا تأكل فإنني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه. أخرجه البخاري (١١٣/٧). ومسلم (١٥٢٩/٣) وأبو داود (١٤٥/٣) وابن ماجه (١٠٧٠/٢). وأحمد (٢٥٨/٤). والبيهقي (٢٣٦/٩ - ٢٣٧). من طريق الشعبي عنه، وفي رواية: سألت النبي ﷺ عن صيد المعراض؟ قال: ما أصاب بحده فكله، وما أصاب بعرضه فهو وقيد، وسألته عن صيد الكلب؟ فقال: ما أمسك عليك فكل، فإن أخذ الكلب ذكاة، وإن وجدت مع كلبك أو كلابك كلباً غيره، فخشيت أن يكون أخذه معه وقد قتله فلا تأكل، فإنما ذكرت اسم الله على كلبك ولم تذكره على غيره. أخرجه البخاري (١١٠/٧) ومسلم (١٥٢٩/٣). والنسائي (١٨٠/٧). وأحمد (٢٥٦/٤). والبيهقي (٢٣٥/٩ - ٢٣٦) والترمذي (٦٨/٤). إلى قوله: وقيد وفي لفظ: قلت: يا رسول الله إني أرمي بالمعراض الصيد فأصيب؟ فقال: إذا رميت بالمعراض فخرق فكله، وإن أصاب بعرضه فلا تأكله، أخرجه البخاري (١١١/٧). ومسلم (١٥٣٠/٣). وأبو داود (١٤٤/٣). والترمذي (٦٩/٤). والنسائي (١٨١/٧). وأحمد (٣٧٧/٤). وفي رواية للبخاري (١١٣/٧). وإذا خالط كلاباً لم يذكر اسم الله عليها فأمسكن وقتلن فلا تأكل، فإنك لا تدري أيها قتل. وفي رواية لمسلم: قال: إذا رميت سهمك فاذكر اسم الله عليه، فإن وجدته قد قتل فكل، إلا أن تجد وقع في ماء، فإنك لا تدري الماء قتله أو سهمك مسلم (١٥٣١/٣).

(١٠١٤) الإشراف ٢٥٣/٢.

(١٠١٥) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن أعرابياً يقال له أبو ثعلبة الحشني قال يا رسول الله: إن لي كلاباً مكلبة فأفتني في صيدها؟ فقال النبي ﷺ: إن كان لك كلاب مكلبة فكل ما أمسكن عليك. قال: ذكياً أو غير ذكي؟ قال: نعم. قال: فإن أكل منه؟ قال: =

وعن سعد بن أبي وقاص^(١٠١٦)؛ وسلمان^(١٠١٧)، وابن عمر^(١٠١٨)، وأبي هريرة.

قال سفيان: إذا أكل الباز أو الصقر والعقاب من صيده فكل فإنما تعليمه إجابته إذا دعوته^(١٠١٩). وكذلك قال أصحاب الرأي^(١٠٢٠).

وقال الشافعي: البازي والصقر والكلب واحد، لا يؤكل من صيد واحد منهم إذا أكل منه^(١٠٢١). ويروى ذلك عن الحسن وعطاء وسعيد بن جبير وعكرمة.

قال سفيان: إذا قطعت من الصيد يد أو رجل فبأن منه، فلا تأكل منه ما يسقط منه، وكل ما بقي منه، فإن كنت قطعتة نصفين فكله جميعاً، وإن

= وإن أكل منه. رواه أبو داود (١٤٧/٣). والنسائي (١٩١/٧). والبيهقي (٢٣٧/٩). وفي رواية للبيهقي من طريق داود بن عمرو عن بسر بن عبيد الله عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ثعلبة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ في صيد الكلب: إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله عليه، فكل وإن أكل منه وكل ما ردت يدك. السنن الكبرى (٢٣٧/٩) قال البيهقي: هذا مواقف لحديث داود بن عمرو إلا أن حديث أبي ثعلبة يخرج في الصحيحين من حديث ربيعة بن يزيد الدمشقي، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي ثعلبة، وليس فيه ذكر الأكل، وحديث الشعبي عن عدي أصح من حديث داود بن عمرو الدمشقي، ومن حديث عمرو بن شعيب والله أعلم، وقد روى شعبة عن عبد ربه بن سعيد، عن عمرو بن شعيب، عن رجل من هذيل أنه سأل النبي ﷺ عن الكلب يصطاد؟ قال: كل، أكل أو لم يأكل. فصار حديث عمرو بهذا معلولاً. السنن الكبرى (٢٣٨/٨). وحديث أبي ثعلبة متفق عليه، وليس فيه ذكر الأكل. وانظر: حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٥٧/٨ - ٥٨). وتلخيص الخبير (١٣٤/٤ - ١٣٦).

(١٠١٦) أثر سعد رواه عبد الرزاق في المصنف (٤٧٤/٤). والبيهقي (٢٣٧/٩). وفيه: كل وإن لم يبق إلا رأسه. قال البيهقي: وإنما تركنا هذا للأثر الذي ذكره الشعبي عن عدي بن حاتم رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول: فإن أكل فلا تأكل، وإذا ثبت الخبر عن النبي ﷺ لم يجز تركه.

(١٠١٧) أثر سلمان رواه عبد الرزاق (٤٧٤/٤). والبيهقي (٢٣٧/٩).

(١٠١٨) أثر ابن عمر رواه عبد الرزاق (٤٧٣/٤ - ٤٧٤). والبيهقي (٢٣٧/٩).

(١٠١٩) المغني ١١/١١.

(١٠٢٠) مجمع الأنهر ٥٧٤/٢.

(١٠٢١) الأم ١٩٢/٢. المذهب ٢٥٣/١.

كان النصف الذي يلي الرأس أكثر من النصف الآخر، فكل مما يلي الرأس، وإن كان مما يلي الرأس أقل من النصف الآخر فكله جميعاً. وهو قول أصحاب الرأي^(١٠٢٢).

وقال الشافعي: إذا ضرب الرجل الصيد أو رماه فبانَ يده أو رجله فمات من تلك الضربة فسواء ذلك، ولو أبان نصفه أكل النصفين واليد والرجل وجميع البدن، لأن تلك الضربة إذا وقعت موقع الذكاة كانت الذكاة على ما أبان، وبقي كما لو ضربه أو ذبحه فأبان رأسه كانت الذكاة على الرأس وجميع البدن، ولا تعد الضربة أن تكون ذكاة، فالذكاة لا تكون على بعض البدن دون بعض، أو تكون ذكاة فلا يؤكل منه شيء، ولكنه لو أبان منه عضواً ثم أدرك ذكاته فذكاه لم يأكل العضو الذي أبان، لأن الضربة الأولى صارت غير ذكا، وكانت الذكاة الذبيح^(١٠٢٣).

(١٠٢٢) المغني ٢٣/١١.

(١٠٢٣) الأم ١٩٢/٢ - ١٩٣.

باب كفارة الأيمان

قال سفيان: الأيمان أربعة: فيمينان تكفران. وهو أن يقول الرجل: والله لا أفعل، فيفعل. أو يقول: ليفعلن، فلا يفعل. ويمينان لا تكفران وهو أن يقول: والله ما فعلت وقد فعل. أو يقول: والله لقد فعلت وما فعل (١٠٢٤).

قال أبو عبد الله: أما اليمينان الأولان فلا اختلاف بين العلماء فيهما إنه على ما قال. وأما اليمينان الآخران فقد اختلف العلماء فيهما، فإن كان الحالف على أنه لم يفعل كذا وكذا، أو أنه قد فعل كذا وكذا عند نفسه صادقاً يرى أنه على ما حلف فلا إثم عليه ولا كفارة في قول مالك (١٠٢٥) وسفيان وأصحاب الرأي (١٠٢٦). وكذلك قال أحمد وأبو عبيد وأبو ثور (١٠٢٧).

وقال الشافعي: لا إثم عليه، وعليه الكفارة (١٠٢٨).

قال أبو عبد الله: ليس قول الشافعي هذا بالقوي.

(١٠٢٤) المغني ١٨٢/١١ نقلاً عن جامع الثوري.

(١٠٢٥) اللبونة ١٠٠/٣.

(١٠٢٦) فتح القدير ٥/٤. المغني ١٨١/١١ - ١٨٢.

(١٠٢٧) المغني ١٨١/١١.

(١٠٢٨) الأم ٥٥/٧ - ٥٦.

قال: وإن كان الخائف على أنه لم يفعل كذا وقد فعل كذا متعمداً للكذب فهو آثم ولا كفارة عليه في قول عامة العلماء منهم مالك وسفيان وأصحاب الرأي وأحمد وأبو عبيد وأبو ثور^(١٠٢٩). وكان الشافعي يقول: يُكْفَر^(١٠٣٠). ويروى عن بعض التابعين مثل قول الشافعي.

وقال أبو عبد الله: أميل إلى قول سفيان وأحمد.

فأما يمين اللغو التي اتفق عامة العلماء إنها لغو فهو قول الرجل: لا والله، بلى والله، في حديثه وكلامه غير معتقد باليمين ولا مريد لها.

قال سفيان: وإذا حلف واستثنى مع يمينه فقال: إن شاء الله متصلاً مع يمينه فلم يحث، فإن استثنى مع يمينه فقال: إن شاء الله متصلاً مع يمينه فلم يحث، فإن استثنى في نفسه فليس بشيء حتى يتكلم ويتحرك لسانه وإن لم يسمعه صاحبه^(١٠٣١). وهو قول مالك وأصحاب الرأي^(١٠٣٢). وهو قول الشافعي إلا أنه قال: إن كان بين يمينه واستثنائه سكتة كسكتة الرجل بين الكلام للعي والتعسر وانقطاع الصوت ثم وصل الاستثناء فهو موصول، وإنما القطع أن يحلف ثم يأخذ في كلام ليس من اليمين أو يسكت مختاراً للسكت، فإذا فعل ذلك ثم استثنى لم يكن له استثناء^(١٠٣٣).

وقال أحمد: له أن يستثنى ما دام في مجلسه ما لم يأخذ في شيء آخر^(١٠٣٤). واحتج بالحديث الذي يروى عن عكرمة، بعضهم يرسله، وبعضهم يصيره عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: (والله لأغزون قريشاً،

(١٠٢٩) المغني ١١/١٧٧. المدونة ٣/١٠٠. مجمع الأنهر ١/٥٤٧. منتهى الإرادات ٢/٥٢٨.

الإشراف لابن المنذر ٢٢١. الإشراف للقاضي عبد الوهاب ٢/٢٩٨.

(١٠٣٠) الأم ٧/٥٦. الإشراف لابن المنذر ٢٢١.

(١٠٣١) الإشراف لابن المنذر ٢٢١، سنن الترمذي ٤/١٠٨.

(١٠٣٢) المدونة ٣/١٠٩. الإشراف للقاضي عبد الوهاب ٢/٢٣٢. مجمع الأنهر ١/٥٥٦.

(١٠٣٣) الأم ٧/٥٦-٥٧. الروضة ١١/٤. سنن الترمذي ٤/١٠٨.

(١٠٣٤) المغني ١١/٢٢٦-٢٢٨. منتهى الإرادات ٢/٥٣٤. سنن الترمذي ٤/١٠٨.

ثم سكت، ثم قال: إن شاء الله (١٠٣٥).

قال إسحاق: إذا حلف وهو يريد أن يستثنى، فنسي الاستثناء عند فراغه من اليمين فله أن يستثنى متى ما ذكر، ولا حنث عليه إذا استثنى، واحتج بحديث ابن عباس أنه قال: (إذا نسي الاستثناء فله أن يستثنى ولو بعد سنة وقرأ: «واذكر ربك إذا نسيت») (١٠٣٦).

وقال أبو عبيد: معنى حديث ابن عباس أنه إذا استثنى بعد سنة سقط عنه المأثم، وأما الكفارة فإنها لا تسقط.

قال أبو عبد الله: وأنا أقول بقول الشافعي.

وعن ابن عمر قال: لا أخشين يمين فيها إن شاء الله إذا كانت موصولة (١٠٣٧).

قال سفيان في كفارة اليمين: وإن أطعم عشرة مساكين، فليطعم كل مسكين نصف صاع من حنطة أو صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر أو صاعاً من زبيب أو صاعاً من حبوب، كل شيء يسوى الحنطة فهو صاع

(١٠٣٥) رواه أبو داود (٣/٣١٤) من طريق قتيبة ثنا شريك، عن سماك عن عكرمة أن رسول الله ﷺ قال: ... وعن ابن بشر عن مسعر عن سماك عن عكرمة يرفعه. أبو داود (٣/٣٢٨٦). وقال أبو داود: وقد أسند هذا الحديث غير واحد عن شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس أسنده عن النبي ﷺ. ورواه البيهقي موصولاً ومرسلًا. السنن الكبرى (٤٧/١٠ - ٤٨). وعبد الرزاق (٨/٥١٨). وقال ابن أبي حاتم: مرسل وهو أشبه العلل ١/٤٤٠. وانظر المحلى (٨/٤٨). ونيل الأوطار (٩/١١٤).

(١٠٣٦) رواه ابن جرير في تفسيره (١٥/٢٢٩) من طريق هشيم عن الأعمش عن مجاهد، عن ابن عباس. والحاكم في المستدرک (٤/٣٠٣) عن علي بن مسهر عن الأعمش به. وقال السيوطي: أخرجه سعيد بن منصور وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والطبراني والحاكم وابن مردويه. الدر المنثور ٤/٢١٨.

(١٠٣٧) رواه البيهقي (١٠/٤٧) عن ابن عمر قال: إذا حلف الرجل فاستثنى فقال: إن شاء الله ثم وصل الكلام بالاستثناء ثم فعل الذي حلف عليه لم يحنث، قال: هذا موقف.

صاع (١٠٣٨) وكذلك قول أصحاب الرأي (١٠٣٩).

وقال مالك: يطعم في كفارة اليمين مَدًّا من بُرٍ يُمَدُّ النَّبِيُّ ﷺ (١٠٤٠).
وكذلك قال الشافعي (١٠٤١) وأحمد (١٠٤٢) وإسحاق وأبو عبيد (١٠٤٣).

قال أبو عبد الله: إذا أعطى كل مسكين نصف صاع فهو أحبُّ إليَّ.

قال سفيان: فإذا كَسَى الكسوة فليعط كل مسكين ثوباً ثوباً، وقميصاً قميصاً، أو قباءاً قباءاً، أو ملحفة ملحفة، أو إزاراً، أو عمامة عمامة، وهو يجزى (١٠٤٤).

وقال أصحاب الرأي: يكسو كل مسكين ثوباً جامعاً إزاراً أو رداءً أو قميصاً أو كساءاً، ولا يجزيه العمامة ولا السراويل (١٠٤٥).

وقال مالك: إن كَسَى الرجال، كَسَى كل رجلٍ ثوباً ثوباً، وإن كَسَى النساء كساهن ثوبين ثوبين، درع وخمار، وذلك أدنى ما يجوز الصلاة فيه (١٠٤٦).

وقال الشافعي: كل ما وقع عليه اسم كسوة من عمامة أو سراويل أو إزار أو طنفسة أو غير ذلك لرجل أو امرأة أجزأه (١٠٤٧).

(١٠٣٨) الإشراف لابن المنذر ق ٢٢٣.

(١٠٣٩) فتح القدير ١٨/٤. البحر الرائق ٣١٤/٤.

(١٠٤٠) المدونة ١١٨/٣. الخرشني ٥٨/٣.

(١٠٤١) الأم ٥٨/٧. الروضة ٢٠/١١. المهذب ١٤١/٢.

(١٠٤٢) المغني ٢٥٣/١١. الإشراف لابن المنذر ق ٢٢٣. مسائل المروزي ق ٩٥.

(١٠٤٣) الإشراف لابن المنذر ق ٢٢٤. مسائل المروزي ق ٩٥.

(١٠٤٤) الإشراف لابن المنذر ق ٢٢٤.

(١٠٤٥) المغني ٢٦١/١١. المبسوط ١٥٣/٨. فتح القدير ١٨/٤.

(١٠٤٦) المدونة ١٢٢/٣. الخرشني ٥٩/٣. الإشراف للقاظمي عبد الوهاب ٢٤٥/٢. وبهذا قال

الإمام أحمد المغني ٢٦٠/١١.

(١٠٤٧) الأم ٥٩/٧. المغني ٢٦١/١١. المهذب ١٤١/٢.

قال أبو عبد الله: والذي أختار أن يفعل ما قال مالك وسفيان، وإن فعل ما قال الشافعي رجوت أن يجزيه.

قال سفيان: ويطعم عشرة مساكين، فإن لم يجد عشرة أجزاء أن يُعطي مسكيناً واحداً أو اثنين (١٠٤٨).

وقال أصحاب الرأي: إن أطعم مسكيناً واحداً عشرة أيام، كل يوم نصف صاع أجزاء، وإن أعطى جملة في يوم واحد لم يجزيه سواء وجد أو لم يجد عشرة مساكين (١٠٤٩).

ويروى عن الحسن والشعبي أنها قالا: لا يجزيه حتى يطعم عشرة مساكين كما قال الله تعالى. وكذلك قال الشافعي (١٠٥٠) وأحمد وإسحاق وأبو عبيد (١٠٥١).

قال سفيان في كفارة اليمين: إن لم يجد مُسلمين أجزاء أن يعطي أهل الذمة من أهل العهد، ولا يعط أهل الحرب (١٠٥٢). وكذلك قال أصحاب الرأي ووافقهم أبو ثور (١٠٥٣).

وقال مالك: لا يجزئ أن يطعم إلا المسلمين (١٠٥٤). وكذلك قال الشافعي (١٠٥٥) وأحمد وأبو عبيد وإسحاق (١٠٥٦). قاسوا كفارة الأيمان على

(١٠٤٨) المغني ١١/٢٥٨. الإشراف لابن المنذر ق ٢٢٣ ب.

(١٠٤٩) الإشراف لابن المنذر ق ٢٢٣ ب. الجوهرة ٢/٢٥٢.

(١٠٥٠) الأم ٧/٥٨.

(١٠٥١) المغني ١١/٢٥٩. الإشراف لابن المنذر ق ٢٢٣ ب.

(١٠٥٢) الإشراف لابن المنذر ق ٢٢٤. المغني ١١/٢٥٢.

(١٠٥٣) المغني ١١/٢٥٢. فتح القدير ٤/١٨. الجوهرة ٢/٢٥٣.

(١٠٥٤) المدونة ٣/١٢٠.

(١٠٥٥) الأم ٧/٥٩.

(١٠٥٦) المغني ١١/٢٥٢.

الزكاة. وذلك أنهم قد أجمعوا أنه لا يجوز أن تعطي الزكاة إلا مساكين المسلمين.

قال سفيان: وإن أطعم بعضه حنطة، أو بعضه شعيراً أو تمرّاً أجزأه، وإن أطعم بعضاً وكسّى بعضاً أجزأه (١٠٥٧).

وقال الشافعي وإسحاق وأبو عبيد وأبو ثور: لا يجزيه أن يطعم بعضهم ويكسو بعضهم، عليه أن يطعم عشرة مساكين، أو يكسو عشرة مساكين (١٠٥٨).

قال سفيان: إذا قال: أقسمت بالله وأقسمت، فهما سواء تعين يكفرها وكذلك قال أصحاب الرأي (١٠٥٩).

وقال مالك: لا يكون أقسمت معيناً حتى يقول بالله. وكذلك قال أبو عبيد. وكذلك إذا قال: أشهد بالله فهو يمين. وهو قول مالك وأبي عبيد (١٠٦٠).

وقال إسحاق: إذا قال: أقسمت بالله، وإذا قال: أقسمت ولم يقل بالله فأراد يميناً يعني فهو يمين، وإن لم يرد يميناً فليس بشيء (١٠٦١).

قال سفيان: إذا قال أنا يهودي أو نصراني أو مجوسي أو بريء من الإسلام فعليه في كل واحد يمين يكفرها (١٠٦٢). وكذلك قال أصحاب الرأي (١٠٦٣).

(١٠٥٧) الإشراف لابن المنذر ق ٢٢٤.

(١٠٥٨) الإشراف لابن المنذر ق ٢٢٤. الأم ٥٨/٧.

(١٠٥٩) الإشراف لابن المنذر ق ٢١٨ ب. فتح القدير ١٢/٤.

(١٠٦٠) الإشراف لابن المنذر ق ٢١٨ ب. المدونة ١٠٤/٣. الحاشي ٥٢/٣.

(١٠٦١) الإشراف لابن المنذر ق ٢١٨ ب.

(١٠٦٢) المغني ١١/١٩٩.

(١٠٦٣) المغني ١١/١٩٩. فتح القدير ١٥/٤. المبسوط ١٣٤/٨.

وقال مالك وأهل المدينة (١٠٦٤) والشافعي (١٠٦٥) وأحمد (١٠٦٦) وأبو عبيد (١٠٦٧): ليس عليه كفارة.

قال سفيان: إذا قال: عليه عهد الله وميثاقه، فعليه يمين يكفرها، إذا كان يريد بها يمناً (١٠٦٨)؛ وهو قول أصحاب الرأي (١٠٦٩). وهو قول مالك (١٠٧٠) والشافعي (١٠٧١) وأبو عبيد وإسحاق (١٠٧٢). اتفقوا على أنه إذا أراد بذلك اليمين فهو يمين.

وإن قال الرجل: ما له في المساكين صدقة. فإن أهل العلم اختلفوا في ذلك:

قال الشعبي والحكم والحارث العكلي وابن أبي ليلى: ليس عليه شيء من كفارة (١٠٧٣)؛ ولا غيره. وذهبوا إلى أن اليمين لا يكون إلا بالله. لأن النبي ﷺ قال: (لا تحلفوا إلا بالله) (١٠٧٤). قالوا: فإذا حلف بغير الله فهو

(١٠٦٤) الإشراف للقاضي عبد الوهاب ٢/٢٢٨.

(١٠٦٥) المغني ١١/١٩٩، الروضة ١١/٧، المهذب ٢/١٢٩.

(١٠٦٦) المغني ١١/١٩٩. كشاف القناع ٣/٤٢٦. واختار المتأخرون إن عليه كفارة.

(١٠٦٧) الإشراف لابن المنذر ٢٢١ ب.

(١٠٦٨) الإشراف لابن المنذر ٢٢٠.

(١٠٦٩) فتح القدير ٤/١٤.

(١٠٧٠) المدونة ٣/١٠٣. الخرشني ٣/٥٢.

(١٠٧١) الأم ٧/٥٦. المهذب ٢/١٣٠. الإشراف لابن المنذر ٢٢٠.

(١٠٧٢) المغني ١١/١٩٧. الإشراف لابن المنذر ٢٢٠.

(١٠٧٣) المغني ١١/١٩٥. الإشراف لابن المنذر ٢١٩ ب.

(١٠٧٤) صحيح، أخرجه أبو داود (٣/٣٠٢). والنسائي (٥/٧). عن عبيد الله بن معاذ عن أبيه

عن عوف، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: لا تحلفوا

بآبائكم ولا بأمهاتكم، ولا بالأنداد، ولا تحلفوا إلا بالله، ولا تحلفوا إلا بالله وإنا

صادقون. وانظر: تحفة الإشراف ١٠/٣٤٥. وعن ابن عمر أن النبي ﷺ سمع عمر وهو

يحلف بأبيه فقال: إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو

ليصمت. وفي لفظ: من كان حالفاً فلا يحلف إلا بالله. فكانت قريش تحلف بآبائها فقال:

لا تحلفوا بآبائكم. وفي لفظ آخر: إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، فمن كان حالفاً =

عاصٍ وليس عليه كفارة، ولا عليه أن يتصدق بماله، لأنه لم يقصد قصد التقرب إلى الله بالصدقة، وإنما أراد اليمين.

ويروى عن عمر بن الخطاب وعائشة وابن عباس وابن عمر وحفصة أنهم قالوا: عليه كفارة يمين^(١٠٧٥). وهو قول أحمد والشافعي وأبي عبيد وأبي ثور^(١٠٧٦).

وقال مالك: يتصدق بثلث ماله^(١٠٧٧). وذهب إلى حديث كعب بن مالك قال له النبي ﷺ: يجزئك من ذلك الثلث^(١٠٧٨).

قال أصحاب الرأي: عليه أن يتصدق من ماله ما تجب فيه الزكاة من الذهب والفضة والمواشي وما ملك من الأموال مما لا زكاة فيها من العتد والأرضين والدور ومتاع البيت والحيل والبغال والحمير والرقيق، قالوا: يجب أن يتصدق بشيء منها^(١٠٧٩).

قال: وقال إبراهيم النخعي: عليه أن يتصدق بجميع ماله ويمسك ما يستغن به عن الناس، فإذا استعاد مالا تصدق بقدر ما كان أمسك.

وقال إسحاق: عليه في هذا أن يتصدق بكفارة الظهار يغتق رقة، فإن

= فليحلف بالله أو ليسكت. أخرجه مالك (٣١٨/١). والبخاري (١٦٤/٨). ومسلم (١٢٦٦/٣). وأبو داود (٢٠٢/٣). والنسائي (٤/٧). وابن ماجه (٦٧٧/١).

(١٠٧٥) وانظر: المحلى ٥١/٨.

(١٠٧٦) المغني ١٩٥/١١.

(١٠٧٧) المدونة ٩٥/٣.

(١٠٧٨) عن كعب بن مالك أنه قال للنبي ﷺ: أن من توبتي أن أهب دار قومي التي أصبت فيها الذنب، وأن اتخلع من مالي، كله صدقة؟ قال: بجزئي عنك الثلث. أخرجه أبو داود (٣٢٦/٣). والنسائي (٢٣/٧) بدون ذكر الثلث. وأصل الحديث في الصحيحين. قال ابن القيم: المحفوظ في هذا الحديث ما أخرجه أصحاب الصحيح من قوله: أمسك عليك بعض مالك. وأما ذكر الثلث فيه فلأنما أتى به ابن إسحاق. حاشية ابن القيم ١٥٠/٩.

(١٠٧٩) مجمع الأنهر ٥٧٩/١.

لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً، وكان يقول: إن لم يجد يجزيه طعام عشرة مساكين. وكذلك إذا خلف بثلاثين حجة أو بحجة أو بصيام أوجبه على نفسه، أو غير ذلك من الأيمان سوى الطلاق والعتاق ففي قول أصحابنا كلهم كفارة يمين، وليس عليه أكثر من ذلك. فإن حلف بطلاق أو عتاق فقد أجمعت الأمة على أن الطلاق لا كفارة فيه، وإنه إن حنث في يمينه فالطلاق لازم له.

وقد اختلفوا في العتاق فقال أكثرهم: العتاق مثل الطلاق ولا كفارة فيه. ومن قال ذلك مالك وسفيان وأصحاب الرأي والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو عبيد^(١٠٨٠).

وقال أبو ثور: من حلف بالعتاق فعليه كفارة يمين ولا عتق عليه. وذهب أبو ثور إلى أن الله عز وجل أوجب في كتابه كفارة اليمين على من حلف فقال: ﴿لَا يُؤْخَذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾. إلى قوله: ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ^(١٠٨١). قال: فكل يمين حلف بها الرجل يحنث فعليه الكفارة على ظاهر الكتاب إلا أن تجمع الأمة على يمين أنه لا كفارة فيه، فأسقطنا عن الحالف بالطلاق الكفارة، والزمناه الحالف بالعتاق، لأن الأمة لم تجمع على أن لا كفارة عليه. ورووا عن الأنصاري عن الأشعث عن بكر بن عبد الله عن أبي رافع أن مولاه حلفت بالمشي إلى بيت الله، وكل مملوك لها حر، وهي يوم يهودية، ويوم نصرانية وكل شيء لها في سبيل الله أن تفرق بينه وبين امرأته. قال: فسألت ابن عمر وابن عباس وأبا هريرة وعائشة وحفصة وأم سلمة. فكلهم يقولون لها: كفري عن يمينك وخلي بينهما ففعلت^(١٠٨٢). ويروى عن طاووس والحسن مثل قوله.

(١٠٨٠) المغني ٢١٩/١١. الإشراف لابن المنذر في ٢٢٠ ب.

(١٠٨١) سورة المائدة: ٨٩.

(١٠٨٢) الآثار أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٨/٤٤٠). والبيهقي في الكبرى (١٠/٦٦).

قال أبو عبد الله: أذهب إلى ما قال الشافعي وأحمد. وذلك أنَّ الخالف بالعتاق لم يعتق عبده إلى وقت، وذلك أن يقول: إذا جاء شهر كذا فأنت حر، فهذا لا اختلاف فيه أنه يعتق إذا جاء الشهر.

باب قطع السارق

قال سفيان: لا يُقطع السارق إلا في عشرة دراهم أو دينار، ولا يُقطع حتى يخرج المتاع من ملك الرجل، وإذا سرق العبد من سيده فلا قطع. وكذلك قال أصحاب الرأي^(١٠٨٣).

وقال مالك وأهل المدينة: يُقطع السارق في ربع دينار فصاعداً^(١٠٨٤). وكذلك قال الأوزاعي^(١٠٨٥) والشافعي^(١٠٨٦) وإسحاق وأبو ثور^(١٠٨٧).

وقال أحمد بن حنبل: إذا سرق من الذهب ربع دينار قُطعت يده، وإذا سرق من الدراهم ثلاثة دراهم فصاعداً قُطعت يده، وإذا سرق عَرَضاً قُوم، فإن بلغ قيمته ثلاثة دراهم قُطعت يده^(١٠٨٨). وذهب إلى التقويم على الدراهم إلى حديث ابن عُمر أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ فِي مِجَن قُومَتِ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمٍ^(١٠٨٩). وفي الذهب إلى حديث عائشة (يُقطع السارق في ربع دينار)^(١٠٩٠). وذهب سائر

(١٠٨٣) الإشراف لابن المنذر ق ٢٣٦ ب. مجمع الأنهر ١/٦٢١.

(١٠٨٤) المدونة ١٦/٦٥ - ٦٦.

(١٠٨٥) المغني ١٠/٢٤٢. الإشراف لابن المنذر ق ٢٣٦.

(١٠٨٦) الأم ٦/١١٥.

(١٠٨٧) المغني ١٠/٢٤٢. الإشراف لابن المنذر ق ٢٣٦.

(١٠٨٨) المغني ١٠/٢٣٩، ٢٤٢.

(١٠٨٩) أخرجه البخاري (٨/٢٠٠) ولفظه: قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم. ومسلم (٣/١٣١٣).

وأبو داود (٤/١٩٢). والترمذي (٤/٥٠) والنسائي (٨/٧٦) ومالك في الموطأ (٢/١٧٢).

(١٠٩٠) أخرجه البخاري (٨/١٩٩ - ٢٠٠). ومسلم (٣/١٣١٢). وأبو داود. (٤/١٩٢).

أصحابنا في التوقيت إلى حديث عائشة.

وأصحاب الرأي ذهبوا إلى حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (١٠٩١).

وقال ابن شبرمة وابن أبي ليلى: يقطع في خمسة دراهم فصاعداً (١٠٩٢).
ذهبوا إلى حديث الشعبي عن ابن مسعود (١٠٩٣). ولا يصح هذا.

قال سفيان: إذا سرق السارق فقطع فلا غرم عليه. وكذلك قول أصحاب الرأي (١٠٩٤).

وقال مالك: إذا كان مؤسراً غرم، وإن كان معسراً لم يجعل ديناً عليه يروى هذا عن الزهري (١٠٩٥).

ويروى عن الحسن وحماد بن سلمة وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور: يُغرم في السرقة مؤسراً كان أم معسراً، ويكون ديناً عليه متى أيسر أدى (١٠٩٦).

= والترمذي (٥٠/٤). والنسائي (٧٨/٨ - ٨٠). ومالك في الموطأ (١٧٢/٢). وفي لفظ لسلم: لا تقطع اليد إلا في ربع دينار مما فوقه.

(١٠٩١) عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبدالله بن عمرو بن العاص عن رسول الله ﷺ أنه سئل عن النمر المعلق؟ فقال: من أصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خينة فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة ومن سرق منه شيئاً بعد أن يؤوبه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع، ومن سرق ذلك فعليه غرامة مثليه والعقوبة. أخرجه أحمد (١٨٦/٢). وأبو داود (١٩٤/٤) والنسائي (٧٥/٨). وابن ماجه (٨٦٥/٢). والحاكم (٣٨١/٤). والبيهقي (٢٦٣/٨ - ٢٧٨). وفي رواية لأحمد والنسائي (٨٦/٨) ومن احتمل فعليه ثمنه مرتين وضرب نكال. وانظر: المحلى ٣٢٣/١١. وتلخيص الحبير ٦٤/٤. ونصب الراية ٣٥٥/٣.

(١٠٩٢) المغني ٢٤٢/١٠. الإشراف لابن المنذر ٢٣٦.

(١٠٩٣) أخرجه النسائي (٨٢/٨) عن سفيان عن عيسى عن الشعبي عن عبدالله أن النبي ﷺ قطع في قيمة خمسة دراهم وأخرجه الدارقطني (١٩٤/٣) والبيهقي في الكبرى (٢٦١/٨).

(١٠٩٤) المغني ٢٧٨/١٠. مجمع الأنهر ٦٣٥/١. الإشراف لابن المنذر ٢٤٣ ب.

(١٠٩٥) المدونة ٩١/١٦. الإشراف لابن المنذر ٢٤٣ ب.

(١٠٩٦) الإشراف لابن المنذر ٢٤٣. المغني ٢٧٩/١٠. الأم ١٣٩/٦. كشف القناع ١٢١/٦.

قال سفيان: إذا سرق الرجل من ذي محرم لم يقطع إذا كان من خاله أو عمه. وكذلك قال أصحاب الرأي (١٠٩٧).

قال الشافعي: لا يقطع الأب إذا سرق من مال ابنه، ولا الابن إذا سرق من والده شيئاً، ولا يقطع إذا سرق من غيرهما من ذي محرم. حكاه عنه المزي في كتابه (١٠٩٨).

وقال أبو ثور: تقطع يد كل من سرق (١٠٩٩) لأن الله عز وجل قال: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ (١١٠٠)؛ ولم يخص أجنبياً دون ذي رحم ولا خصت السنة. والآية عامة على جميع السراق ما لم يخصه كتاب أو سنة.

قال سفيان: لا يقطع في شيء من الثمار إذا كانت في شجرها، ولكن يُغرم، وإذا سرق من الثمار شيئاً مما يفسد وليس له بقاء، أو سرق ثريداً أو لحماً مما يفيد فليس له بقاء، فليس عليه قطع، ولكن يعزّر ويغرم (١١٠١).

قال أبو عبدالله: يقطع في هذا كله إذا سرق من حرز بلغ قيمة ما يسرق ربع دينار فصاعداً. ويروى حديث عبدالله بن عمرو في الثمار إذا آواه الجرين (١١٠٢) ففيه القطع إذا بلغ ثمن المجن. وكذلك قول أبي ثور في الثمار إذا كان محرزاً رطباً كان أو يابساً، والخبز والجبن والنورة والإشنان والزرنخ والماء واللبن والنبذ إذا كان مما لا يسكر.

قال أبو ثور: إذا سرق ثمراً من نخل أو شجر أو عنباً من كرم أو

(١٠٩٧) المغني ٢٨٦/١٠. الإشراف لابن المنذر ق ٢٤٠ ب فتح القدير ٢٣٨/٤ الجوهرة ٢١٦/٢.

(١٠٩٨) مختصر المزي ١٧٢/٥. الأم ١٣٩/٦.

(١٠٩٩) الإشراف لابن المنذر ق ٢٤٠ ب. المغني ٢٨٧/٦٠.

(١١٠٠) سورة المائدة: ٣٨.

(١١٠١) المغني ٢٦٢/١٠. الإشراف لابن المنذر ق ٢٣٥ ب.

(١١٠٢) تقدم تحرير الحديث. أما الجرين: قال في النهاية: هو موضع تخفيف الثمر وهو له كالبيدر

للمحطة ويجمع على جُرُون بضمين. النهاية ٢٦٣/١.

بقلاً من أرض قائماً لم يحصد، فإذا كان هذا محرراً فكان ما سرق من ذلك ما يقطع فيه اليد، قطعت يده. قال: ومعنى قول النبي ﷺ: (لا قطع في ثمر ولا كثر). إنما هو على الثمر المعلق ليس في حرز. قال: وكذلك الكثر، وإنما هو الجُمَار، وذلك أن الأرضين بالحجاز وغيرها إذا كثرت لم يكن عليها حيطان، فكأن الشيء ليس محرراً. قال: وقال النبي ﷺ: إذا آواه الجرين أو المراح ففيه القطع. قال: فهذا يدل أنه لم يكن محرراً. وأما المحرز فيقطع صاحبه (١١٠٣).

وقال أبو ثور: وإن سرق نبيذاً لا يُسكر لم أقطعه لأنه حرام. وكذلك لو سرق خمرأً أو خنزيراً لمسلم كان أو لذمي، فلا قطع فيه (١١٠٤).

قال سفيان: إذا شهد امرأتان ورجل على رجلٍ بالسرقة، أخذ السارق بالمال، وليس عليه قطع، لأنَّ شهادات النساء لا تجوز في الحدود (١١٠٥).

قال أبو عبد الله: أجمع أصحابنا عامتهم على هذا.

(١١٠٣) المغني ٢٦٢/١٠ - الإشراف لابن المنذرق ٢٣٥ ب.

(١١٠٤) المغني ٢٨٢/١٠. الإشراف لابن المنذرق ٢٤٣ ب.

(١١٠٥) المغني ٢٨٩/١٠.

باب العتق والولاء

قال سفيان: إذا كان عَبْدٌ بين الرجلين، فأعتق أحدهما نصيبه، ضمن الآخر إن كان له وفاء لنصيب الآخر، فإن لم يكن له وفاء نقص من نصيب الآخر فلا ضمان عليه، فإن ضمن كان له الولاء، فإن لم يكن له وفاء سعى العبد في نصف قيمته، والولاء للذي أعتق^(١١٠٦). وقال أصحاب الرأي كذلك غير^(١١٠٧) شيخهم^(١١٠٨).

وقال مالك وأهل المدينة مثل قولهم إذا كان المعتق موسراً. وخالفوهم في المعسر فقالوا: إذا كان المعتق معسراً فلا ضمان عليه، ولا يسعى العبد في شيء لكنه يكون على حاله نصفه رقيق، ونصفه حر يعمل لنفسه يوماً، ولمولاه يوماً^(١١٠٩). وهو قول الشافعي^(١١١٠) وأحمد^(١١١١) وأبي عبيد وأبي ثور.

واحتج مالك ومن قال بقوله بحديث ابن عمر عن النبي ﷺ إنه قال: فإن كان المعتق مُعْسِراً فقد عُتِقَ منه ما عُتِقَ^(١١١٢) واحتجوا أيضاً بحديث

(١١٠٦) المغني ٢٤٢/١٢. الإشراف لابن المنذر ٣٠٥.

(١١٠٧) مجمع الأنهر ٥٢٤/١. المغني ٢٤٢/١٢. الجوهرة ١٢٩/٢.

(١١٠٨) يعني الإمام النعمان بن ثابت أبا حنيفة.

(١١٠٩) المدونة ٣٧/٧ - ٣٩. الإشراف لابن المنذر ٣٠٥.

(١١١٠) الأم ١٨٣/٧.

(١١١١) المغني ٢٤٢/١٢. منتهى الإرادات ١٢٤/٢، كشف القناع ٤٣٥/٤.

(١١١٢) أخرجه البخاري (١٨٩/٣). ومسلم (١١٣٩/٢). وأبو داود (٣٣/٤) والترمذي =

عمران بن حصين أن رجلاً أعتق ستة مملوكين له عند موته، وليس له مال غيرهم، وأقرع النبي ﷺ فاعتق ثلثهم، وأرق الثلثين ولم يتسعه (١١١٣).

وفي قول سفيان وأصحاب الرأي في هذا يعتق هؤلاء العبيد كلهم ويسعون في ثلثي قيمتهم للورثة. واحتج سفيان ومن قال بقوله في السعاية بحديث أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: من أعتق شقيقاً له في عبد، وإن كان معسراً سعى العبد غير مشقوق عليه (١١١٤). وضعف أحمد حديث أبي

= (٦٢٩/٣). ومالك في الموطأ (١٣٧/٢). وأحمد في المسند (رقم ٥٩٢٠ / ٥٩٢١ شاكر). وابن ماجه (٨٨٤/٢). والدارقطني (١٢٣/٤ - ١٢٤). وانظر: نيل الأوطار (٢٠٧/٦). (١١١٣) أخرجه مسلم (١٢٨٨/٣) رقم (١٦٨٨). وأبو داود (٣٨/٤) والترمذي (٦٤٥/٤). (١١١٤) أخرجه البخاري (الشركة: ١٨٢/٣). وفي العتق (١٩٠/٣). ومسلم (١٢٨٨/٣). والترمذي (٦٣٠/٣) رقم (١٣٤٨). والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف (٣٠٤/٩). وابن ماجه (٨٤٤/٢) رقم (٢٥٢٧) عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشر بن نيك عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: من أعتق شقيقاً من مملوكه فعليه خلاصه في ماله، فإن لم يكن له مال قوم المملوك قيمة عدل، ثم استسعى غير مشقوق عليه. قال البخاري: وتابعه حجاج بن حجاج وأبان بن موسى بن خلف، واختصره شعبة، ورواه البخاري أيضاً عن جرير بن حازم، عن قتادة، عن النضر بن أنس (١٨٥/٣). ورواه أبو داود (٣٢/٤) عن همام، عن قتادة، عن النضر، وعن شعبة، عن قتادة ولم يذكر السعاية. قال النسائي: الكلام الأخير يعني الاستسعاء من قول قتادة. تحفة الإشراف ٣٠٤/٩ ثم قال: بلغني أن هماماً روى هذا الحديث فجعل هذا الكلام من قول قتادة: قال الحافظ ابن حجر معقباً: قلت: رواية همام وصلها أبو عمر من طريق عبدالله بن يزيد المقرئ عنه وكذا أخرجه الإسماعيلي في مستخرجه من طريق المقرئ. النكت الطراف ٣٠٣/٩. وقال الخطابي: اضطراب سعيد بن أبي عروبة في السعاية، مرة يذكرها، ومرة لا يذكرها، فدل على أنها ليست من متن الحديث عنده، وإنما هي من كلام قتادة وتفسيره على ما ذكره همام وبينه، ويدل على ذلك حديث ابن عمر يعني الذي فيه وإلا فقد عتق عليه ما عتق. وقال الترمذي، روى شعبة هذا الحديث عن قتادة ولم يذكر فيه السعاية. وقال النسائي أيضاً: أثبت أصحاب قتادة: شعبة وهمام على خلاف سعيد بن أبي عروبة وصوب روايتها. وقال عبد الرحمن بن مهدي: أحاديث همام عن قتادة أصح من حديث غيره لأنه كتبه إملاءً. وقال ابن عبد البر: الذي لم يذكر السعاية أثبت ممن ذكرها. وقال أبو محمد الأصيلي وأبو الحسن القصار وغيرهما: من أسقط السعاية أولى ممن ذكرها. وقال البيهقي: قد اجتمع هنا شعبة مع فضل حفظه وعلمه بما سمع من قتادة =

هريرة في السعاية وقال: رواه شعبة وهمام، ولم يُذكر فيه السعاية. وقد اختلفوا في إسناده، وصل بعضهم، ولم يوصل بعضهم.

وقال شيخ أصحاب الرأي: في هذه المسألة قولاً خلاف الحديثين اللذين رواهما عن النبي ﷺ، وخلاف ما أجمع عليه أهل الحجاز وأهل العراق فقال: إذا كان العبد بين إثنين فأعتق أحدهما نصيبه وهو مُوسر فإنَّ الشريك الآخر بالخيار، إن شاء ضمن العبد نصف قيمته يسعى فيها والولاء بينهما، وإن شاء أعتقه كما أعتق صاحبه والولاء بينهما^(١١١٥).

قال أبو عبد الله: والقول عندنا ما قال أهل المدينة.

قال سفيان: وإذا ورث الرجل من أخيه أو عمه أو خاله سهماً بعث لم يضمن هذا الذي ورثه، ويسعى الآخر فيما بقي من قيمته. وهذا قول أصحاب الرأي^(١١١٦).

وفي قول مالك وأهل المدينة^(١١١٧) والشافعي^(١١١٨) وأبي ثور: إذا ملك ذا رحم محرم لم يعتق عليه إلا الوالدان والولد خاصة.

وقال الشافعي: فإن ملك من ولد أو والد شقصاً بأي وجه ملك سوى الميراث أعتق عليه الشقص الذي ملك وقوم عليه ما بقي إن كان موسراً، وعتق إن كان مُعسراً عتق منه ما ملك ورَقَّ ما بقي لغيره، وإن ملك شقصاً من ولده أو والده بميراث ورثه عتق عليه ما ملك منه، ولم يقوم عليه ما بقي لأنه لم

= وما لم يسمع، وهشام مع فضل حفظه، وهمام مع صحة كتابه وزيادة معرفته بما ليس من الحديث على خلاف سعيد بن أبي عروبة من تابعه في أدراج السعاية في الحديث. انظر نيل الأوطار ٢٠٩/٦.

(١١١٥) مجمع الأنهر ١/٥٢٤. المبسوط ٧/١٠٣.

(١١١٦) الإشراف لابن المنذر ٣٠٧ ب.

(١١١٧) الإشراف لابن المنذر ٣٠٧ ب. المغني ١٢/٢٦٩. المدونة ٧/٥٠.

(١١١٨) الإشراف لابن المنذر ٣٠٧ ب. المهذب ٢/٤.

يختَر ملكه بكسبه إنما ملكاه من حيث ليس له دفعهما^(١١١٩).

قال سفيان: وإذا أعتق الأم واستثنى ما في بطنها إنه رقيق، فليس له ذلك وقد عتقت وعتق ما في بطنها^(١١٢٠).

وقال أحمد وإسحاق وأبو ثور: إذا عتقها واستثنى ما في بطنها فله ذلك، وتكون هي حرة وما في بطنها رقيق^(١١٢١) يروى ذلك عن ابن عمر^(١١٢٢) والحسن وإبراهيم^(١١٢٣).

باب المكاتب

قال سفيان: وإذا كان المكاتب قد أدى النصف أو الثلث وأحب إلي أن لا يُرد لما جاء به. ومنهم من يقول: إذا عجز رد^(١١٢٤).

وقال مالك وأصحاب الرأي والشافعي وأحمد وغيرهم من أصحابنا: هو عبد ما بقي عليه درهم، ومتى ما عجز رد في الرق^(١١٢٥).

وقال علي بن أبي طالب: يعتق منه بقدر ما أدى وأحكامه وميراثه على ذلك^(١١٢٦).

وقال ابن مسعود: إذا أدى قيمته فهو غريم من الغرماء لا يرد في الرق^(١١٢٧).

(١١١٩) المهذب ٤/٢.

(١١٢٠) المغني ٣٢٣/١٢. الإشراف لابن المنذر ق ٣٠٩.

(١١٢١) المغني ٣٢٣/١٢ - الإشراف لابن المنذر ق ٣٩.

(١١٢٢) أثر ابن عمر أخرجه ابن أبي شيبة وأحمد. وانظر: المحلى ١٨٨/٩.

(١١٢٣) أوردها عبد الرزاق في المصنف (١٧٢/٩ - ١٧٣).

(١١٢٤) الإشراف لابن المنذر ق ٢٠٥.

(١١٢٥) الإشراف لابن المنذر ق ٢٠٥. المغني ٣٥٠/١٢. المدونة ٨٦/٧. الأم ٣٨٢/٧. المهذب

١٤/٢.

(١١٢٦) المغني ٣٥٠/١٢. الجوهرة ١٤٣/٢. وأخرجه عبد الرزاق (٤١٠/٨ - ٤١٢).

(١١٢٧) المغني ٣٥٠/١٢. الإشراف لابن المنذر ق ٢٠٥. وأخرجه عبد الرزاق (٤١١/٨).

ويروى عن عُمر بن الخطاب أنه قال: إذا أدى النصف من كتابته فهو غريم من الغرماء. ويروى عنه أنه قال: هو عبد ما بقي عليه شيء.

وقال زيد بن ثابت وابن عمر وعائشة: هو عبد ما بقي عليه درهم (١١٢٨).

قال سفيان في عبد بين رجلين ليس لأحدهما أن يكتب نصيبه بغير إذن شريكه، فإن فعل رددته إلا أن يكون نقده، فإن نقده كان هذا شريكه فيما أخذ منه وعتق العبد، وضمن الذي كاتب نصيب الآخر، فإن كان الذي كاتب وفي أخذ منه، وإن لم يكن له وفاء سعى العبد في نصف قيمته وصار شريكه مما أخذ من مكاتبه وتبع المكاتب كتابته فيما أخذ منه (١١٢٩) وهو قول أصحاب الرأي.

وقال الشافعي: إذا كاتب أحدهما بغير إذن شريكه فبالكتابة فاسدة، فإن أداها إليه فلشريكه نصفها ولا يعتق، فإن أداها وأدى إلى سيده الذي لم يكتب مثلهما عتق ويتراجع السيد الذي كاتب المكاتب بقيمة نصفه، لأنه عتق بكتابة فاسدة، فإن كان ثمن نصفه أقل من الكتابة ورجع عليه العبد بالفضل عن الكتابة، وإن كان ثمن نصفه أكثر من الكتابة رجع السيد بالكتابة، ولو أراد شريكه الذي لم يكتب أن يمنع عتقه بأن يقول: لا أقبض، لم يكن له. وقبضه عتقه، لأنه قد أدى إليه مثل ما أدى أداء صاحبه، فإن كان السيد هو من ضمن لشريكه نصف قيمته، وإن كان العبد خراً كُله، وإن كان معسراً أعتق نصيبه منه، وكان المالك على نصيبه كما كان قبل الكتابة (١١٣٠).

وقال ابن أبي ليلى وعبد الله بن الحسن: لأحدهما أن يكتبه على حصته، وليس للشريك أن يرد الكتابة. وكذلك قال أحمد بن حنبل وقال: ما كسب

(١١٢٨) المغني ٣٥٠/١٢. الإشراف لابن المنذر ق ٢٠٥. وأخرجه عبد الرزاق (٤١١/٨). ما

أثر زيد بن ثابت وابن عمر وعائشة رواه عبد الرزاق (٤٠٨/٨) والبيهقي (٣٢٥/١٠).

وأثر ابن عمر أخرجه أيضاً البيهقي (٣٢٤/١٠).

(١١٢٩) الإشراف لابن المنذر ق ٢٠٦ المغني ٤٠٦/١٢.

(١١٣٠) الأم ٣٧١/٧. الإشراف لابن المنذر ق ٢٠٦.

المكاتب أخذ الآخر ذلك، فإذا أدى الذي كاتبه جميع كتابته عتق العبد وضمن لشريكه الذي لم يكاتب نصف قيمته إن كان موسراً، وإن كان مُعسراً أعتق منه ما عتق، ونصيب الآخر رقيق على حاله (١١٣١).

قال سفيان: إذا تزوج المكاتب بغير إذن مواليه أُرجم نكاحه، فإن كان أدى كتابته جاز نكاحه، وإن عجز فرد رد نكاحه، وإن أعتق عتاقه أو تصدق بصدقة أُرجمه أيضاً حتى ينظر، فإن أدى مكاتبته جاز عتقه وصدقته، وإن عجز رد عتاقه وصدقته (١١٣٢).

قال الشافعي: جميع ذلك باطل.

قال سفيان: وإذا مات المكاتب فترك وفاءً، أخذ مواليه ما بقي عليه من كتابته وما بقي كان لورثته (١١٣٣).

قال الشافعي: إذا مات من قبل أن يؤدي جميع كتابته ترك وفاءً أو لم يترك، فماله كله لسيدته، ولا ترثه ورثته لأنه مات عبداً (١١٣٤). وكذلك قال أحمد وأبو ثور (١١٣٥)، ويروى هذا عن ابن عمر.

قال سفيان: المكاتب إذا ولدت أولاداً ثم ماتت فولدها بمنزلتها يستسعون فيما بقي عليهم (١١٣٦).

قال الشافعي: ولده رقيق وماله لسيدته (١١٣٧). وكذلك قال أبو ثور وهو قياس قول أحمد (١١٣٨).

(١١٣١) المغني ١٢/٤٠٨، ٤٧٢.

(١١٣٢) الإشراف لابن المنذر ق ٢٠٢.

(١١٣٣) المغني ١٢/٣٦٤. الإشراف لابن المنذر ق ٢٠٥.

(١١٣٤) الأم ٧/٣٨٢.

(١١٣٥) المغني ١٢/٣٦٤. الإشراف لابن المنذر ق ٢٠٥.

(١١٣٦) المغني ١٢/٤٤١. الإشراف لابن المنذر ق ١٩٩.

(١١٣٧) الأم ٧/٣٨٢. الإشراف لابن المنذر ق ٢٠٥.

(١١٣٨) المغني ١٢/٤٤١.

باب الوصايا

قال أبو عبد الله: قال سفيان: وإذا أوصى بسهمٍ من ماله لِبنِي فلان وهو السُّدُس، كان سهم الورثة أقل أو أكثر (١١٣٩). وكذلك قال الحسن بن صالح. وكذلك روي عن الحسن أنه قال له السُّدُس (١١٤٠)!

وقال عطاء وعكرمة (١١٤١): ليس له شيء. وكذلك قال شريك.

وقال أبو ثور: تُقام الفريضة ثم يعطي سهماً من سهام الفريضة إن كانت الفريضة من أربعة وعشرين أُعطي من أربعة وعشرين، وإن كان من اثني عشر أُعطي سهماً من اثني عشر (١١٤٢). وهو قول بعض أصحاب الرأي (١١٤٣).

وقال الشافعي: إذا قال: أوصيت لفلان بنصيب من مالي أو جزء من مالي أوحظ من مالي، فهذا كله سواء، ويقال للورثة أعطوه منه ما شئتم لأن كل شيء نصيب وجزء وخط (١١٤٤).

(١١٣٩) المغني ٤٤٥/٦.

(١١٤٠) المغني ٤٤٥/٦.

(١١٤١) المغني ٤٤٦/٦.

(١١٤٢) المغني ٤٤٦/٦.

(١١٤٣) وهو قول الإمام أبي حنيفة. المغني ٤٤٦/٦. الجوهرة ٣٧٣/٢.

(١١٤٤) الأم ٣٧/٤، ٣٤.

وقال أبو عبد الله: وهذا كما قال الشافعي:

قال سفيان: وإذا قال الرجل: إن مِثْ ففلان حُر، فليس له أن يرجع. وإن قال: إن مِثْ من مَرَضِي هذا ففلان حُر، فإن شاء أن يبيعه فباعه، وإن لم يبيعه فمات فهو حُر، وإن صَحَّ فلا شيء عليه (١١٤٥). وكذلك قال أصحاب الرأي (١١٤٦).

وقال الشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور: كل هذا واحد وهو وصيه، فله أن يرجع فيها متى شاء، المدبر وغيره عندهم سواء (١١٤٧). واحتجوا بحديث جابر أن النبي ﷺ باع مديراً (١١٤٨). وأن عائشة دبرت جارية ثم باعها (١١٤٩).

وكان الشافعي يقول: لا يكون الرجل في التدبير إلا بأن يخرج من ملكه فإنه يعتق إذا مات (١١٥٠).

وقال أبو ثور: إذا قال: قد رجعت فيه فقد بطل التدبير، فإن مات لم يعتق.

قال سفيان: إذا أوصى الرجل بالثلث لوارث فطنت الورثة ثم رجعوا

(١١٤٥) الإشراف لابن المنذر ٢٠٨.

(١١٤٦) مجمع الأنهر ١/٥٤٠. البحر الرائق ٤/٢٨٥.

(١١٤٧) الأم ٧/٣٤٨-٣٤٩. المغني ١٢/٣٠٧-٣٠٨.

(١١٤٨) عن جابر رضي الله عنه أن رجلاً من الأنصار أعتق غلاماً له عن دبر، ولم يكن له مال غيره، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: مَنْ يشتريه مِنِّي؟ فاشتراه نعيم بن عبد الله بثمانئة درهم. أخرجه البخاري (١٩٢/٣). ومسلم (٣/١٢٨٩) رقم (٩٩٧). وأبو داود (٣٧/٤). والنسائي في الكبرى كما في تحفة الإشراف (٢/٢٥٩). وابن ماجه (٢/٨٤٠).

(١١٤٩) أخرجه أحمد (٤٠/٦). والشافعي (٢/١٣٨). والدارقطني (٤/١٤٠). والحاكم في المستدرک (٤/٢١٩). والبيهقي في الكبرى (١٠/٣١٣) عن يحيى بن سعيد أخبرني ابن عمرة محمد بن عبد الرحمن بن حارثة، عن عمرة، عن عائشة، وقال الحافظ: وإسناده صحيح. تلخيص الحبير ٤/٤١.

(١١٥٠) الأم ٧/٣٤٩.

بعد موته، فلهم أن يرجعوا لأنهم أجازوا شيئاً لم يقع ولم يملكوه وإنما ملكوه بعد موته، فإن أجازوا بعد الموت فهو جائز، ليس لهم أن يرجعوا قبضوا أو لم يقبضوا. وكذلك قال أصحاب الرأي^(١١٥١). وهو قول الشافعي^(١١٥٢) وأحمد^(١١٥٣).

قال أبو عبد الله: وكذلك أقول فيه.

وقال مالك: إذا استأذن ورثته وهو مريض فأذنوا له أن يوصي لبعض ورثته بأكثر من ثلثه، فليس لهم أن يرجعوا في ذلك. وقال: وذلك أن الرجل إذا كان صحيحاً كان أحق بجميع ماله يضع فيه ما شاء، إن شاء يتصدق أو يعطيه من يشاء فعل، وإنما يكون استئذانه للورثة جائزاً على الورثة إذا أذنوا له حين يحجب عن ماله، ولا يجوز له شيء إلا في ثلثه وحين هم أحق بثلثي ماله منه، فذلك حين يجوز عليهم ما أذنوا له^(١١٥٤).

قال سفيان: إذا أقر الرجل بدين في مرضه لو ارث لم تجز إلا شيء أقر به في الصحة، وإن أقر بشيء عنده فقال: هذا مضاربة أو وديعة أو عارية، أو بضاعة، فهو للذي أقر به إذا سمى بعينه، ولا يكون للغرماء ولا للورثة. وكذلك قال أصحاب الرأي والشافعي^(١١٥٥).

ويروى عن الحسن وطاوس وميمون بن مهران: إن إقراره جائز في مرضه للوارث وغير الوارث. وكذلك قال أبو عبيد وإسحاق أبو ثور.

وقال مالك: إذا أقر لو ارث في مرضه نُظر في ذلك فإن كانت هناك أسباب ووجوه فيها دلائل على صدق المقر كان جائزاً، وإن لم يكن هناك

(١١٥١) مجمع الأنهر ٢/٦٩٣. الجوهرة ٢/٣٦٧.

(١١٥٢) الأم ٤/٣٧. المهلب ١/٤٥١.

(١١٥٣) المغني ٦/٤٢٨. كشف القناع ٤/٢٨٥ - ٢٨٦.

(١١٥٤) المدونة ١٥/٧٥.

(١١٥٥) المغني ٦/٤٩٢، ٥٠٤.

سبب يدل على صدقه فهو باطل.

قال سفيان: وإذا أوصى لإنسان بعينه فذهب ذلك الشيء أو سُرِقَ أو ضاع فليس له في سائر المال شيء، فإن ضاع المال وبقي ذلك الشيء بعينه، شاركه الورثة في ذلك الشيء، ويجوز له ثلث ذلك الشيء بعينه.

وقال أحمد: ليس هذا بشيء على معنى أنه وهب ميراث الورثة لم يشاركوا الموصى له فيما أوصى له، كما إذا ذهبت وصية الموصى له لم يشارك الورثة في ميراثهم.

قال سفيان: وإذا أوصى بعقاقة ووصايا، بُدئ بالعقاقة، فإن بقي شيء كان لأصحاب الوصايا. وكذلك قال أصحاب الرأي.

وقال الشافعي وأبو ثور: العقاقة وغيره سواء ويتخاصمون.

قال أبو عبد الله: وكذلك القول عندنا.

قال سفيان: إذا ضيع الرجل زكاته في حياته أو الحج فأوصى بعد الموت فإنها تكون من الثلث^(١١٥٦). وكذلك قال أصحاب الرأي^(١١٥٧).

قال الشافعي وأحمد وإسحاق: كل واجب فهو من جميع المال أوصى أو لم يوصي^(١١٥٨). ويروى هذا عن الحسن وطاوس وعطاء^(١١٥٩).

قال سفيان: وإذا أوصى بمثل نصيب ولده وفيهم الذكر والأنثى، كانت الوصية بمثل نصيب الأنثى بالآقل، إلا أن يُسمى نصيب ذكر^(١١٦٠).

(١١٥٦) المغني ٥٦١/٦.

(١١٥٧) مجمع الأنهر ٧٠٩/٢. الجوهرة ٣٧٨/٢.

(١١٥٨) المغني ٥٦١/٦. المهذب ٤٥٤/١. كشف القناع ٢٩٦/٤.

(١١٥٩) المغني ٥٦١/٦.

(١١٦٠) المغني ٤٦٩/٦.

وكذلك قال الشافعي بالأقل^(١١٦١). وكذلك قال الشافعي إذا كانت بنت، وابنت ابن يُعطي السُدس.

قال سفيان: وإذا أوصى الرجل لآخر بماله، ولرجل آخر بثلثه، وأبوا أن يجيزوا، فإنه يقسم ثلث ماله على أربعة: ثلاث أرباع لصاحب المال، وربع لصاحب الثلث^(١١٦٢). وهكذا قول ابن أبي ليلى والحسن بن صالح وشريك والشافعي وأحمد وإسحاق^(١١٦٣).

وقال النعمان: ثلث ماله بينهما نصفين. وكذلك قول أبي ثور^(١١٦٤).

قال أبو عبد الله: والقياس هذا.

(١١٦١) المذهب ٤٥٧/١.

(١١٦٢) المغني ٤٦٥/٦.

(١١٦٣) المغني ٤٦٥/٦. المذهب ٤٥٧/١.

(١١٦٤) المغني ٤٦٥/٦. مجمع الأنهر ٧٢٣/٢.

باب البيوع

قال سفيان: وإذا باع الرجل بمائة درهم ثم قال الذي ابتاعه منه: اشتريته بمأتين، فاشتراه منه مرابحة بربح خمسين درهماً فالبيع جائز، ويرفع عن المشتري الزيادة وما أصابها من الريح فيكون بمائة وخمسة وعشرين^(١١٦٥). وكذلك قال طائفة من أصحاب الرأي^(١١٦٦). وهو قول أحمد^(١١٦٧) وأبي ثور.

وقال غيره: إذا علم المشتري فهو بالخيار في أخذه الثمن الذي سُمي له، أو فسخ البيع ورده والرجوع برأس المال.

قال سفيان: لا بأس بقرة بعشرين شاة يداً بيد، وبيع الحيوان بعضه ببعض كيف شئت، بيع البقر بالخیل، والخیل بالإبل، والإبل بالغنم، واحد بعشرين أو بعشرة وكيف شئت يداً بيد، ولا تبعه نسيئة^(١١٦٨) وكذلك قول أصحاب الرأي^(١١٦٩).

وقال أحمد: أكره بيع الحيوان بالحيوان نسيئة^(١١٧٠) لحديث الحسن عن سمرة^(١١٧١).

(١١٦٥) الشرح الكبير ١٠٢/٤. الإشراف لابن المنذر ق ١٣٠.

(١١٦٦) فتح القدير ٢٥٢/٥. الإشراف لابن المنذر ق ١٣٠.

(١١٦٧) الشرح الكبير ١٠٢/٤. الإشراف لابن المنذر ق ١٣٠.

(١١٦٨) الإشراف لابن المنذر ق ١١٥ ب. المغني ١٣١/٤.

(١١٦٩) مجمع الأنهر ٨٤/٢. المغني ١٣١/٤.

(١١٧٠) المغني ١٣١/٤.

(١١٧١) عن سمرة أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة أخرجه أبو داود (٣/٣٤٠) رقم =

وقال مالك وأهل المدينة: لا بأس بالحيوان يبدأ بيد ونسيئة إذا
اختلفا (١١٧٢).

وقال الشافعي وأبو ثور: الحيوان نسيئة (١١٧٣)؛ ذهبوا إلى
حديث عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ (١١٧٤). وقد روي عن علي أنه باع
بعيراً ببعيرين أو بعشرين إلى أجل (١١٧٥). وابن عمر وجابر رخصته.
قال أبو عبد الله: هذا أقيس الأقاويل.

= (٣٣٥٦) عن قتادة عن الحسن عن سمرة. والترمذي (٥٣٨/٣) وقال الترمذي: حديث
حسن صحيح، وسماع الحسن من سمرة صحيح، هكذا قال علي ابن المديني وغيره.
والنسائي (٢٩٢/٧). وابن ماجه (٧٣٢/٢) رقم (٢٢٧٠). وابن الجارود (ص ٢٠٨) رقم
٦١١. والبيهقي (٢٨٨/٥). وقال: إلا أن أكثر الحفاظ لا يشتون سماع الحسن البصري
من سمرة في غير حديث العقبة. وقال الحفاظ: وصححه الترمذي وابن الجارود. بلوغ
المرام ص ١٧١. وانظر: عون المعبود ٢٠٥/٩. وتحفة الأحوذى ٤٣٦/٤. حاشية ابن
التركمانى على البيهقي ٢٨٨/٥.
(١١٧٢) الموطأ ٦٩/٢. الخريشي ٥٩/٥. الإشراف لابن المنذر ١١٥ ب.
(١١٧٣) الأم ٢٠/٣، ١٠٣، المجموع ٤٥٣/٩. الإشراف لابن المنذر ١١٥ ب.
(١١٧٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢٢/٨). عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب والبيهقي
(٢٨٨/٥) من طريق ابن وهب عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله
بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ أمره أن يجهز جيشاً. قال عبد الله بن عمرو وليس
عندنا ظهر فأمره النبي ﷺ أن يتأخر ظهوراً إلى خروج المصدق فابتاع عبد الله بن عمرو
البعير بالبعيرين وبأبصرة إلى خروج المصدق بأمر رسول الله ﷺ. وأخرجه أبو داود (٣٤١/٣) رقم
(٢٣٥٧) عن حماد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن
مسلم بن جبير، عن أبي سفيان، عن عمرو بن حريش عن عبد الله بن عمرو. ومن
طريق أبي داود أخرجه البيهقي أيضاً (٢٨٧/٥). وقال: اختلفوا على محمد بن إسحاق في
إسناده، وحماد بن سلمة أحسنهم سياقاً له، وله شاهد صحيح، وقال المنذري: في إسناده
محمد بن إسحاق، وقد اختلف أيضاً على محمد بن إسحاق هذا الحديث وذكر ذلك
البخاري وغيره. وحكى الخطابي أن في إسناده حديث عبد الله بن عمرو أيضاً مقالاً. معالم
السنن ٢٨/٥ - ٢٩. وانظر: عون المعبود ٢٠٧/٩ - ٢٠٨.
(١١٧٥) أثر علي رضي الله عنه أخرجه مالك (٦٩/٢). عن صالح بن كيسان، عن الحسن بن
محمد بن علي، عن علي. والشافعي (١٨٤/٢) من طريق مالك. والبيهقي في الكبرى
(٢٨٨/٥) من طريق الشافعي. وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢٢/٨).

قال سفيان: وإذا باع الرجل السلعة فسمى العيوب وبريء منها فقد بريء وإن لم يرها إياه (١١٧٦).

وقال أصحاب الرأي: إذا تبرأ من كل عيب فهو بريء، سمي العيوب أو لم يسمها (١١٧٧). وكذلك قال أبو ثور (١١٧٨).

وقال مالك: إذا باع بالبراءة من كل عيب وهو لا يعلم ثم وجد عيباً فلا يرجع بشيء، وذلك براءة، وإذا كان بها عيب علمه ثم باع بالبراءة من كل عيب لم يبرأ وكان المشتري أن يرد عليه بالعيب (١١٧٩).

وقال أحمد: لا يبرأ حتى يُسمى العيوب أو يضع يده عليها (١١٨٠). وهذا قول ابن أبي ليلى (١١٨١).

وكان الشافعي يقول وهو ببغداد: لا تكون البراءة من كل عيب براءة، وللمشتري أن يرجع على البائع، وكل عيب وجده بسلعة علمه البائع، ثم قال بعد بمصر مثل هذا القول إلا في الحيوان خاصة فإنه قال: إذا تبرأ في الحيوان من العيوب بريء من كل عيب لم يعلمه، ولا يبرأ من علمه (١١٨٢). إتباعاً لحديث عثمان بن عفان حيث قال لابن عمر: أتخلف بالله ما بعته بالبراءة؟ فقال عثمان: تخلف بالله لقد بعته وما به داء تعلمه؟ فأبى أن يخلف وقبل العبد (١١٨٣).

(١١٧٦) الإشراف لابن المنذر ق ١٢٦.

(١١٧٧) الإشراف لابن المنذر ق ١٢٦.

(١١٧٨) الإشراف لابن المنذر ق ١٢٦.

(١١٧٩) الإشراف لابن المنذر ق ١٢٦. المغني ٢٥٩/٤.

(١١٨٠) الإشراف لابن المنذر ق ١٢٦. المغني ٢٥٨/٤.

(١١٨١) الإشراف لابن المنذر ق ١٢٦.

(١١٨٢) الإشراف لابن المنذر ق ١٢٦. الأم ٦١/٣.

(١١٨٣) الإشراف لابن المنذر ق ١٢٦. حديث عثمان أخرجه مالك (٤٨/٢) عن يحيى بن سعيد،

عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر باع غلاماً... النج. وأبيهقي (٣٢٨/٥) من

وقال ابن أبي ليلى: لا يبرأ حتى يُسمي العيوب كلها بأسمائها^(١١٨٤).
وذلك يروى عن شريح والحسن وإبراهيم وطاوس وإسحاق كانوا يقولون
بحديث عثمان.

قال سفيان: وإذا باع الرجل عبداً فأغْل غلّة عند الذي اشتراه ثم رأى
به عيباً فردّه، فعلّته للمشتري بما ضمن^(١١٨٥). وكذلك قول أصحاب الرأي
وقول مالك والشافعي وأحمد في الغلّة وكل ما كان من كَسْب العبد والأمة
وغلّة الدور والحيوان وغير ذلك. وكذلك إن وهب العبد هبة أو وجد ركازاً
فكل ذلك للمشتري^(١١٨٦).

وقال الشافعي وأحمد وأبو ثور وعامة أصحابنا: وكذلك كل ما حدث
في ملك المشتري من نتاج الماشية وصوفها ووبرها ولبنها، وولد الأمة، وثمر
النخل والشجر فكله للمشتري^(١١٨٧). وخالفهم أصحاب الرأي فقالوا في نتاج
الماشية وولد الأمة والثمر أنه للبائع إذا ردّ البيع. قالوا: لأن نتاج الماشية من
الماشية، وولد الأمة من الأمة، وثمر النخل من النخل^(١١٨٨).

وقال أصحابنا: كل هذا سواء؛ إنما كان المشتري يوم يرده على حاله
يوم اشتراه، فله أن يرد كل ما حدث في ملكه لأنه كان مالكا يوم حدث في
ملكه، فليس له أن يرده على البائع لأن البائع لم يملكه.

وقال أصحابنا: فإن هو غَصَب عبداً أو حيواناً أو أرضاً أو داراً أو غير

= طريق مالك. وهو أثر صحيح. قال الحافظ: وأخرجه أبو عبيد عن يزيد بن هارون، عن
يحيى بن سعيد. وابن أبي شيبة عن عباد بن العوام عنه. وعبد الرزاق. وصححه
البيهقي. انظر: تلخيص الخبير ٢٤/٣.

(١١٨٤) الإشراف لابن المنذر ق ١٢٦.

(١١٨٥) الإشراف لابن المنذر ق ١٢٦.

(١١٨٦) المغني ٢٣٩/٤.

(١١٨٧) المغني ٢٣٩/٤.

(١١٨٨) فتح القدير ١٦١/٥.

ذلك مما له غلة فاستغله أو لم يستغله حتى استحقه ربه، فإنه يقضي على الغاصب برد شيء المصوب على ربه، وبغلة إن كان استغله وكان مما له غلة فعليه كذا مثله من يوم غصبه إلى أن يردّه، وفرقوا بين الغصب والشراء، لأن المشتري مالك لما اشترى فلذلك صارت غلته وما عدت في ملكه له، والغاصب ضده المشتري لأنه غير مالك لمغصب، فلما لم يملك الشيء المصوب بالغصب لم يملك غلته ولا سكنه.

وقال أصحاب الرأي خلاف ذلك فقالوا: كل من غصب شيئاً فاستغله، له غلته، وإن لم يستغله استخدم العبد إن كان عبداً، أو سكن داراً فلا شيء عليه في استخدام العبد ولا في سكنى الدار لأنه كان ضامناً لذلك. وقاسوا ذلك على حديث النبي ﷺ: إن الخراج بالضمان (١١٨٩).

وقال أصحابنا: إنما قضى بالخذ أم بالضمان في رجل اشترى عبداً فاستغله ثم وجد به عيباً فردّه على البائع فقضى لأن الخراج للمشتري لأنه كان مالكاً ولا يشبه الغصب الشراء، لأن الغاصب للشيء لا يكون مالكاً في شيء من الأموال، والمشتري مالك لما اشترى، فأحدهما ضد الآخر، وغير جائز أن يقاس الشيء على ضده.

(١١٨٩) عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: الخراج بالضمان، أخرجه أبو داود (٣٨٥/٣ رقم ٣٥٠٨) عن أحمد بن يونس ثنا ابن أبي ذئب عن مخلد بن خفاف عن عروة عن عائشة والترمذي (٥٨٢/٣ رقم ١٢٨٦) عن محمد بن علي المقدمي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة. وقال الترمذي: حديث حسن غريب. وعن مسلم بن خالد الزنجي وجري - كلاهما عن هشام به. والنسائي (٢٥٥/٧) عن ابن أبي ذئب عن مخلد بن خفاف عن عروة. وابن ماجه (٧٥٢/٢ رقم ٢٢٤٢). وأحمد (٤٩/٦، ١٦١، ٢٠٨، ٢٣٧). وابن الجارود (ص ٢١٢ - ٢١٣). والحاكم (١٥/٢). والدارقطني (٥٣/٣). قال المنذري: قال البخاري: هذا حديث منكر ولا أعرف لمخلد بن خفاف غير هذا الحديث. وقد تابع مخلد كل من عمر بن علي المقدمي ومسلم بن خالد الزنجي وجري - عن هشام بن عروة. وقال الحافظ: وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان والحاكم وابن القسّان كما يبلوغ المرام ص ١٦٧. وانظر: عون المعبود ٤١٩/٩.

قال سفيان: وإذا ابتاع الرجل الجارية فوقع عليها ثم رأى بها عيباً فمنهم من يقول: يردّها ويرد العشر من ثمنها إن كانت بكرّاً، وإن كانت ثيباً فنصف العشر. ومنهم من يقول: هي له بوقوعه عليها ويرد عليه فضل ما بين الصحة والداء وهنّ أحب إلى سفيان (١١٩٠). وهو قول أصحاب الرأي. وبه يقول إسحاق (١١٩١). والقول الأول قول ابن أبي ليلى (١١٩٢).

وقال مالك (١١٩٣) والشافعي (١١٩٤): إن كانت ثيباً فوطئها ثم وجد بها عيباً، فإن شاء ردّها ولا يرجع بشيء لأن الوطء لا ينقصها، وإن كانت بكرّاً فإن الشافعي قد يلزمه ويرجع بنقصان العيب، لأنه قد نقصها بذهاب العُدّة.

وقال مالك: إن كانت بكرّاً كان له أن يردّها ويرد ما نقصها الوطء (١١٩٥).

وقال أحمد: إذا وطأها وهي ثيب بمثل قول الشافعي إنه إن شاء ردّها، ولا يرد معها شيئاً (١١٩٦).

قال أبو عبد الله: وهذا القول عندنا.

قال سفيان: وإذا اشترى الرجل السلعة فرأى بها عيباً وقد حدث بها عيب عنده فهي للمشتري، ويرد عليه البائع فضل ما بين الصحة والداء (١١٩٧).

(١١٩٠) الشرح الكبير ٨٩٠/٤. الإشراف لابن المنذر ق ١٢٦ ب.

(١١٩١) الشرح الكبير ٨٩/٤. الجوهرة ٢٥٦/١. الإشراف لابن المنذر ق ١٢٦ ب.

(١١٩٢) الشرح الكبير ٨٩/٤. الإشراف لابن المنذر ق ١٢٦ ب.

(١١٩٣) الإشراف لابن المنذر ق ١٢٧. الإشراف للقاضي عبد الوهاب ٢٦٩/١.

(١١٩٤) الإشراف لابن المنذر ق ١٢٧. المهذب ٢٨٧/١.

(١١٩٥) الإشراف للقاضي عبد الوهاب ٢٦٩/١.

(١١٩٦) الشرح الكبير ٨٨/٤ - ٨٩.

(١١٩٧) الإشراف لابن المنذر ق ١٢٦ ب. الشرح الكبير ٨٩/٤.

وكذلك قال أصحاب الرأي^(١١٩٨). وهو قول الشافعي^(١١٩٩).
وأما ابن أبي ليلى فإنه قال: يردها ويرد ما نقصها العيب الذي حدث عنده.

وقال مالك: هو بالخيار إن شاء ردّها ورُدّ ما نقصها العيب الذي حدث عنده. وإن شاء حبسها ووضع عنده بقدر العيب^(١٢٠٠) وكذلك قال أحمد^(١٢٠١).

قال سفيان: وإذا ابتاع الرجل السلعة من رجلين قد قام نصفها على أحدهما بخمسين، والنصف الآخر بستين، فباعها مربحة أو به دوازه^(١٢٠٢) أخذ كل واحد منها رأس ماله، والربح بينهما على المال على قدر رؤوس أموالهما، وإن باعا مساومة فالربح بينهما نصفان^(١٢٠٣).

وقال أصحاب الرأي: إذا باعا السلعة مربحة، فالثمن والربح بينهما على قدر رؤوس مالهما، وإن باعا مساومة فالربح بينهما نصفان ولا ينظر إلى الشرى لأن كل واحد منهما يملك منها مثل ما يملك صاحبه. قيل له: فإن أحدهما أعطى أكثر مما أعطى صاحبه. ثم قال: البس الثوب الساعة بينهما سواء فالثمن بينهما نصفان، لأن كل واحد منهما يملك الذي يملك صاحبه^(١٢٠٤).

وقال أبو ثور: إذا باعا السلعة مربحة على رؤوس أموالهما، فإن الوضيعة بينهما على رؤوس أموالهما كان الثمن بينهما على رؤوس أموالهما. وكذلك لو باعا على وضيعة من رؤوس أموالهما، فإن الوضيعة بينهما على

(١١٩٨) فتح القدير ١٥٩/٥. الإشراف لابن المنذرق ١٢٦ ب.

(١١٩٩) لم تشرح في الأصل.

(١٢٠٠) المدونة ٣٠/٩.

(١٢٠١) الشرح الكبير ٨٩/٤. كشف القناع ١٧٧/٣.

(١٢٠٢) دوازة كناية فارسية معناه العدد ١٢ يعني بعني عشرة بإثني عشر. مسائل أبي داود ص ١٩٥.

(١٢٠٣) الشرح الكبير ١٠٢/٤. الإشراف لابن المنذرق ١٢٩.

(١٢٠٤) فتح القدير ٢٥٢/٥ - ٢٥٤.

رؤوس أموالهما، وإن باعاً مرابحة ولم يُسمّياً رؤوس أموالهما، فالربح نصفان.

باب بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة

وإذا اختلف النوعان

قال سفيان: الذهب بالذهب وزناً بوزن مثلاً بمثل يداً بيد، ولا تبعه نسيئة، والحنطة بالحنطة، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح مثلاً بمثل، كيلاً بكيل يداً بيد ولا يباع نسيئة (١٢٠٥).

قال أبو عبد الله: قد صحّ الخبر عن النبي ﷺ بأنه نهى عن بيع هذه الستة أشياء، أن يباع صنف صنف منها بشيء من صنفه ألا مثل بمثل، يداً بيد (١٢٠٦).

وقال: إذا اختلف الصنفان فبيعوا كيف شئتم يداً بيد، ولا يصلح لنسيئة.

واتفق العلماء على ذلك فلم يختلفوا في ذلك إلا في البر والشعير فإن مالكا وأهل المدينة والأوزاعي جعلوا البر والشعير صنفاً واحداً فقالوا: لا يجوز أن يباع الشعير إلا مثلاً بمثل (١٢٠٧).

(١٢٠٥) المغني ٤/١٢٥.

(١٢٠٦) عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح مثلاً بمثل، يداً بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الأخذ والمعطي سواء. وفي رواية عنه قال: لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض. أخرجه مالك في الموطأ (٥٨/٢). وأحمد (٤٩/٣) - (٥٠). (٥١/٤ - ٦١). والبخاري (٩٧/٣). ومسلم (١٢٠٨/٣ - ١٢١١). والترمذي فيها روي في الباب (٥٤١/٣). والنسائي (٢٧٧/٧). والبيهقي (٢٧٨/٥) وعن عبادة بن الصامت. أخرجه مسلم (١٢١٠/٣) رقم (١٥٨٧). وأبو داود (٣٣٨/٣). والترمذي (٥٤١/٣) رقم (١٢٤٠). والنسائي (٢٧٥/٧). وابن ماجه (٧٥٧/٢) رقم (٢٢٥٤). وعن أبي هريرة. أخرجه مسلم (٣٢١١/٣) والنسائي (٢٧٣/٧). وانظر: بلوغ المرام ص ١٧٠. (١٢٠٧) الإشراف لابن المنذر ق ١٢١ ب. المغني ٤/١٤٠. المدونة ٩/١٠٨.

وقال سفيان وأهل العراق: البر والشعير صنفان مختلفان لا بأس أن يباع أحدهما بالآخر متفاضلاً يداً بيد، ولا يجوز نسيئة (١٢٠٨).

وكذلك قال الشافعي (١٢٠٩) وأحمد (١٢١٠) وإسحاق وأبو ثور (١٢١١).

وحكم هذه الأنواع الأربعة البر والشعير والملح والتمر إذا اختلفت حكم الذهب والفضة، فإن الخبر فيها عن النبي ﷺ واحد. لأن أصحاب الرأي فرقوا بين الذهب والفضة وسائر هذه الأنواع في معنى خالفهم أصحابنا فيه فقالوا: لا يجوز أن يباع الذهب بالفضة إلا أن يكونا جميعاً حاضرين (١٢١٢). قالوا: لو أن رجلاً باع ذهباً بعينه بفضة بعينها إلا أنها غائبين عن مجلسهما الذي ابتاعا فيه وتفرقا من مكانها قبل أن يحضر الذهب والفضة وتقابضا انتقض الصرف، لأن النبي ﷺ قال: الذهب بالفضة ربا إلا هاهما (١٢١٣).

قالوا: هاهما أن يأخذ ويعطي قبل أن يتفرقا. هكذا قال أصحابنا.

وقال أصحابنا: وكذلك البر والشعير وسائر ما سَمِيَ معهما حكم ذلك

(١٢٠٨) لإشراف لابن المنذر ١٢١ ب. المغني ٤/١٤٠. فتح القدير ٥/٢٨١.

(١٢٠٩) الأم ٣/٢٠. المهذب ١/٢٧٢.

(١٢١٠) المغني ٤/١٤٠. كشف القناع ٣/٢٠٧.

(١٢١١) المغني ٤/١٤٠.

(١٢١٢) مجمع الأثر ٢/١١٦.

(١٢١٣) عن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ: الذهب بالورق ربا إلا هاه وهاء، والبر

بالبر ربا هاه وهاء، والشعير بالشعير ربا إلا هاه وهاء، والتمر بالتمر ربا إلا هاه وهاء.

أخرجه البخاري (٩٧/٣). ومسلم (١٢١٠/٣ رقم ٨٩). وأبو داود (٣٣٨/٣).

والترمذي (٥٤٥/٥). والنسائي (٢٧٣/٧). وابن ماجه.

هاه وهاء: لغتان المد والقصر، والمد أفصح، وأصله هاك فأبدلت المدة من الكاف،

والمعنى أخذ هذا. وقال الخليل: هاء كلمة تستعمل عند المناولة، والمقصود من قوله هاء

وهاء أن يقول كل واحد من المتعاقدين لصاحبه هاء فيتقابضان في المجلس: انظر: النهاية

٢٣٧/٥. ونيل الأوطار ٥/٣٠١.

كله، كحكم الذهب والفضة، لأنَّ الخبر فيها عن النبي ﷺ على معنى واحد (١٢١٤).

وقال أصحاب الرأي: لو أن رجلاً باع قفيزاً من بُر بعينه بفضيز من شعير بعينه وهما غائبين عن مكانهما الذي تبايعا فيه، ثم تفرقا قبل أن يحضر القفيزين وتقابضا بعد التفرق كان البيع جائزاً، ولم ينتقض البيع بتفرقهما قبل التقابض ولم يشترط أحدهما على الآخر أجلاً فيكون البيع قد وقع على النسيئة (١٢١٥).

قال سفيان وأصحاب الرأي: وكذلك كلما يكال فحكمه حكم البُر والشعير، والتمر والملح قياساً عليهما. وكلما يوزن فقياس على الذهب والفضة يوزنان جميعاً. قال: فقيس جميع الوزن عليهما. قالوا: فلا يجوز أن يبتاع شيء مما يكال ليس من نوعه إلا بمثل يداً بيد، فإذا اختلف النوعان فلا بأس أن يباع أحدهما بالآخر متفاضلاً يداً بيد ولا يصلح نسيئة. وكذلك لا يجوز أن يباع شيء مما يوزن بشيء من نوعه إلا مثلاً بمثل، وزناً بوزن يداً بيد. وإذا اختلف النوعان فلا بأس أن يباع أحدهما بالآخر متفاضلاً يداً بيد ولا يصلح نسيئة، وسواء عندهم كان الذي يكال مما يؤكل ويشرب، ولا يؤكل ولا يشرب (١٢١٦).

وقال الشافعي: كل مكال مما يؤكل ويشرب فقياس على الأربعة الأشياء التي نهى النبي ﷺ عنها، وكذلك كلما يوزن مما يؤكل ويشرب فقياس على هذه الأربعة الأشياء. قال: ولا يجوز أن يقاس على الذهب والفضة لأنهم قد أجمعوا أنه لا بأس بأن يشتري بالذهب والفضة جميع الأشياء التي تكال وتوزن

(١٢١٤) قد صح عن رسول الله ﷺ في عموم الطعام فعن معمر بن عبد الله رضي الله عنه قال: إني كنت أسمع رسول الله ﷺ يقول: الطعام بالطعام مثلاً بمثل. وكان طعامنا يومئذ الشعير. رواه مسلم (١٢١٤/٣). وأحمد (٤٠٠/٦ - ٤٠١).
(١٢١٥) فتح القدير ٢٨٥/٥. المبسوط ١١٣/١٢، ١٢١/١٢٠.
(١٢١٦) تبين الحقائق ٨/ - ٨٩. فتح القدير ٢٨٢/٥.

يداً بيد ونسيئة. قال: ويلزم من قاس الحديد والرصاص وما يوزن على الذهب والفضة أن لا يميز أن يشتري بالذهب والفضة شيء من الحديد، ولا من سائر ما يوزن نسيئة، كما لا يجوز أن يشتري بقفيز من بُرقفيزاً من مُحص نسيئة^(١٢١٧)؛ ويروى عن سعيد بن المسيّب أنه قال: لا ربا إلا في الذهب والفضة أو مما يُكال ويوزن، ويؤكل ويشرب^(١٢١٨)؛ فكان الشافعي يذهب إلى هذا. وهو قول أبي ثور وجماعة من أصحابنا^(١٢١٩).

ففي قول سعيد بن المسيّب لا بأس أن يباع كل ما عدا الذهب والفضة وما يكال ويوزن مما يؤكل ويشرب بعضه ببعض يداً بيد ونسيئة، اختلف النوعان أو لم يختلفا كان ذلك مما يكال ويوزن، وذلك نحو الحديد والرصاص والقطن فلا بأس أن يباع مئاً من حديد بعشرين مئاً من حديد أو رصاص أو قطن يداً بيد أو نسيئة. وهو قول الشافعي وأصحابه^(١٢٢٠).

وقال أصحاب الرأي: لا يجوز أن يباع من حديد بمنون من حديد لا يدأ بيد ولا نسيئة. وكذلك جميع ما يوزن، ولا يباع شيء منه بشيء من نوع إلا مثلاً بمثل يدأ بيد كالحديد بالحديد، والرصاص بالرصاص، والقطن بالقطن، وإذا اختلف النوعان فلا بأس أن يباع أحدهما بالآخر متفاضلاً واحداً باثنين يدأ بيد ولا يصلح نسيئة. أجمع أصحاب الرأي وسفيان على ذلك^(١٢٢١).

قال سفيان وأصحاب الرأي: ما كان من المتاع من نوع واحد كرابيس

(١٢١٧) الأم ١٣/٣، ٢٥.

(١٢١٨) رواه الدارقطني (١٤٠/٣) عن المبارك، عن مجاهد، عن مالك بن أنس، عن أبي الزناد، عن سعيد بن المسيّب أن رسول الله ﷺ قال: لا ربا... الخ. قال الدارقطني: هذا مرسل، ووهم المبارك برفعه إلى النبي ﷺ، وإنما هو من قول سعيد بن المسيّب مرسل.

(١٢١٩) الإشراف لابن المنذر ١٢١.

(١٢٢٠) المهذب ٢٧١/١.

(١٢٢١) الجوهرة ٢٧٣/١. المغني ١٣٦/٤. الإشراف لابن المنذر ١٢١.

وطيالة، فكل ما كان من هذا من نوع واحد، فلا بأس أن يباع واحد باثنين يداً بيد، ويصلح نسيئة، وإذا اختلف أصله ونوعه فلا بأس أن يباع واحد باثنين يداً بيد ونسيئة^(١٢٢٢).

وفي قول الشافعي وأصحابه لا بأس بأن يباع هذا كله بعضه ببعض متفاضلاً يداً بيد ونسيئة، اختلف أصله أو لم يختلف على حديث سعيد بن المسيّب، لأنه ليس مما يكال ولا يوزن ولا يؤكل ولا يشرب^(١٢٢٣).

وقال أحمد: لا أنظر في هذا إلى الكيل والوزن إذا كان مما لا يؤكل ولا يشرب^(١٢٢٤).

قال سفيان: ولا تبع بيعاً ما لم تقبضه بعد حتى تقبضه من صاحبه، ولا تبع شيئاً من الأشياء، ولا تولي منه ولا تشرك فيه مما يكال أو لا يكال، أو مما يوزن أو لا يوزن، أو دابة أو عبداً، أو شيئاً اشتريته حتى تقبضه. وهو قول أصحاب الرأي^(١٢٢٥) غير كبيرهم^(١٢٢٦). فإنه وافقهم في جميع الأشياء إلا في الدور والأرضين، فإنه زعم لا بأس بأن تباع الدور والأرضون قبل القبض وما سوى ذلك لا يباع حتى يقبض.

وقال الشافعي: مثل قول سفيان^(١٢٢٧).

وقال مالك: وكل شيء لا يكال ولا يوزن فلا بأس ببيعه قبل القبض^(١٢٢٨).

(١٢٢٢) الإشراف لابن المنذر ق ١٢١.

(١٢٢٣) الأم ٣/٣١.

(١٢٢٤) المغني ٤/١٢٥. كشف القناع ٣/٢٠٥.

(١٢٢٥) الإشراف لابن المنذر ق ١١٧. المغني ٤/٢١٩.

(١٢٢٦) يعني الإمام أبي حنيفة. وانظر: المغني ٤/٢٢١.

(١٢٢٧) المغني ٤/٢١٨.

(١٢٢٨) المدونة ٩/٨٧.

وكذلك قال إسحاق وأبو عبيد (١٢٢٩).

وقال أحمد: كل ما وقع عليه اسم الطعام مما يؤكل ويشرب فلا يجوز أن يُباع حتى يُقبض وما سوى ذلك فلا بأس أن يُباع قبل القبض (١٢٣٠). ذهب إلى حديث النبي ﷺ: مَنْ ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يقبضه (١٢٣١). فَشَبَّهَ جميع ما يؤكل ويشرب بالطعام. وكذلك قال أبو ثور وأبو عبيد قول أحمد. ولم يثبت عن النبي عليه السلام غير الطعام شيء بعينه، إنما هو في الطعام خاص، ومن قال لا تباع جميع الأشياء حتى تقبض جعله قياساً على الطعام. يروى عن ابن عباس أنه قال: أما الذي نهى عنه رسول الله ﷺ ألا يُباع حتى يقبض الطعام (١٢٣٢). وقال ابن عباس: ولا أحسب كل شيء إلا بمنزلة الطعام (١٢٣٣). ويروى عن عثمان من حديث قتادة عن عبد ربه عن ابن عياض عن عثمان بن عفان قال: كل شيء لا يكال ولا يوزن فلا بأس ببيعه قبل القبض. ويروى عن جماعة من التابعين (١٢٣٤).

قال سفيان: وإذا بعث طعاماً أو برّاً أو ذابّةً أو عبداً، فينبغي للبائع أن يدفع المتاع إلى الذي باع ثم يأخذ الدراهم منه إذا دفعه إليه.

وقال أصحاب الرأي: لا يجب على البائع تسليم السلعة إلى المشتري ما لم يقبض الثمن (١٢٣٥). وكذلك قال أبو ثور.

(١٢٢٩) الإشراف لابن المنذر ١١٧.

(١٢٣٠) المغني ٢١٩/٤.

(١٢٣١) عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: مَنْ ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يستوفيه. أخرجه البخاري

(٩٠/٣). ومسلم (١١٥٩/٣٠) رقم ٢٩. والترمذي (٥٨٦/٣) رقم ١٢٩١ وقال:

حسن صحيح.

(١٢٣٢) أخرجه البخاري (٨٩/٣).

(١٢٣٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٣٦٨/٦، ٣٦٣.

(١٢٣٤) كابن سيرين وقتادة والحسن والشعبي، وابن المسيب والحكم وحامد. انظر: مصنف ابن أبي

شيبة ٢٦٤/٦. المغني ٢٢٠/٤. الإشراف لابن المنذر ١١٧.

(١٢٣٥) الجوهرة ٢٤٥/١. مجمع الأنهر ٢١/١.

وحكى الشافعي في هذه المسألة أربع أقاويل: أشهرها أنه قال: قال بعض العراقيين يجبر القاضي كل واحد منهما البائع على أن يحضر السلعة والمشتري على أن يحضر الثمن ثم يسلم السلعة إلى المشتري والثمن إلى البائع، ولا يبالي بأيهما بدا إذا كان ذلك حاضراً. قال: وقال غيره: لا أجبر أحداً منهما على إحضار شيء ولكن أقول: أيكما شاء أن أقضي له بحقه على صاحبه فليدفع إليه ما عليه من قبله فإنه لا يجب على كل واحد منكما دفع ما عليه إلا بقبض ماله. قال: وقال آخرون: انصب لهما عدلاً فأجبر كل واحد منهما على الدفع إلى العدل، فإذا صار الثمن والسلعة في يديه أمرناه أن يدفع الثمن إلى البائع والسلعة إلى المشتري.

قال الشافعي: ولا يجوز فيها إلا القول الثاني أن يجبر واحد منهما، أو قول آخر، وهو أن يجبر البائع على دفع السلعة إلى المشتري بحضرته، ثم ينظر فإن كان له مال أجبرته على دفع ثمنها من ساعته، فإن غاب ماله وقف السلعة وأشهد أنه وقفها للمشتري، فإن وجد ماله دفعه إلى البائع، وأشهد على إطلاق الوقوف عن الجارية، فإن لم يكن له مال، فالسلعة عين مال البائع وجدها عند مفلس أحق به إن شاء أخذه. قال: وإنما أشهدنا على الوقف لأنه إن أحدث بعد إشهادنا على وقف ماله في ماله شيئاً لم يجز. قال: وإنما منعنا من القول الذي حكينا أنه لا يجوز غيره، أو هذا القول، أخذنا بهذا القول دونه أنه لا يجوز للحاكم عندنا أن يكون الرجل مُقراً بأن هذه الجارية قد خرجت من ملكه ببيع إلى مالكه، ثم لا يكون له حبسها، وكيف يجوز له حبسها، وقد علمنا أن ملكه لغيره، ولا يجوز أن يكون رجل قد أوجب على نفسه ثمناً وماله حاضر فلا يأخذ منه، ولا يجوز لرب الجارية أن يطأها ولا يبيعها ولا يعتقها وقد باعها من غيره. ولا يجوز للسلطان أن يدع الناس يتدافعون الحقوق وهو يقدر على أخذها منهم (١٢٣٦).

قال سفيان: إذا اختلف البيعان فقال هذا: بعْتُكَ بعشرين. وقال الآخر: بعته بعشرة، ولم يكن بينهما بيّنة، فالقول قول البائع إذا كان البيع حاضراً بعينه أو يترادّان البيع، وإن حلف أحدهما ولم يحلف الآخر، كان البيع للذي حلف (١٢٣٧) وكذلك قال أصحاب الرأي (١٢٣٨). وهو قول ابن أبي ليلى والشافعي وأحمد وإسحاق (١٢٣٩).

وقال مالك: إن كانت السلعة في يد البائع، فالقول قوله ثم يحلف المشتري ويبرأ، وإن كانت في يد المشتري وذلك قريب لم يتغير فالقول قول البائع ويحلفان جميعاً، وإن كانت السلعة تغيرت وطال ذلك واختلف أسواقها، وأرى القول قول المشتري إلا أن يأتي من ثمنها بأمر لا يعرف أن مثلها لا يباع به يدعي الشيء اليسير (١٢٤٠).

وقال أبو ثور: القول قول المشتري مع يمينه (١٢٤١) لأن النبي ﷺ قال: البيّنة على المدعي، واليمين على المدعي عليه (١٢٤٢). وضعّف حديث ابن مسعود: إذا اختلفا (١٢٤٣) ... الخ. فقال: قد اضطربوا فيه، فأسنده

(١٢٣٧) الإشراف لابن المنذرق ١٢٥. الشرح الكبير ١١٠/٤.

(١٢٣٨) الإشراف لابن المنذرق ١٢٠. فتح القدير ١٦٩/٥. مجمع الأنهر ٤٩/٢.

(١٢٣٩) الإشراف لابن المنذرق ١٢٥. المهذب ٢٩٠/١. المغني ٢٦٦/٤.

(١٢٤٠) المدونة ٢١/١٠.

(١٢٤١) المغني ٢٦٦/٤.

(١٢٤٢) أخرجه الترمذي (٦٢٦/٣ رقم ١٣٤١) من حديث محمد بن عبيد الله العرزمي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ قال في خطبته: البيّنة على المدعي، واليمين على المدعي عليه. قال الترمذي: وهذا حديث في إسناده مقال، ومحمد بن عبيد الله العرزمي يضعف في الحديث من قبل حفظه، ضعفه ابن المبارك وغيره. ورمز له السيوطي بالضعف. الجامع الصغير ١/١٢٨. وأخرج البخاري (١٨٧/٣). ومسلم (١٣٣٦/٣ رقم ١٧١١). والترمذي (٦٢٦/٣ رقم ١٣٤٢). عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قضى أن اليمين على المدعي عليه.

(١٢٤٣) عن عبد الله بن مسعود قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا اختلف البيعان، وليس بينهما بيّنة فهو ما يقول رب السلعة أو يتاركان. وفي لفظ: فالقول ما قال البائع أو يترادّان. وفي لفظ التبايعان. وقد روي عن ابن مسعود موصولاً ومنقطعاً. فرواه أبو داود =

بعضهم، وأرسله بعضهم، ولم يسنده إلا ابن أبي ليلى، وقد اختلف فيه عنه أيضاً، ولو ثبت هذا عن النبي ﷺ لقلنا به، وكانت الشئنة أولى من النظر.

قال أبو عبد الله: القول عندنا ما قال سفيان ومن وافقه، وكذلك القياس، والحجة في ذلك قول النبي ﷺ: البيئـة على المدعى، واليمين على المدعى عليه. وكل واحد من هذين مدع، وكل واحد مدعى عليه، لأنها قد اتفقا على أن ملك السلعة كان للبائع، ثم ادعى المشتري أنه ملكها عليه بمائة درهم، والبائع ينكر دعواه يقول: لم أبيعها قط بمائة درهم فالمشتري يدعي عليه وهو منكر لدعواه، والبائع يدعي على المشتري أنه ملكها إياه بألف

= (٣٨٦/٣) من طريق أبي عُميس عُتْبَة بن عبد الله بن مسعود عن عبد الرحمن بن قيس بن عماد بن الأشعث عن أبيه عن جده. والبيهقي من طريق أبي داود. سنن البيهقي (٣٣٢/٥) وقال: هذا إسناد حسن موصول، وقد روي من أوجه بأسانيد مراسيل إذا جمع بينها صار الحديث قوياً. ورواه أبو داود (٣٨٦/٣) رقم (٣٥١٢) من طريق ابن أبي ليلى، عن القاسم بن عبد الرحمن. عن أبيه عن ابن مسعود. وابن ماجه (٧٣٧/٣). وهذا إسناد حسن متصل. قال البيهقي: ورجاله ثقات إلا أن عبد الرحمن اختلف في سماعه من أبيه. ورواه أحمد (٢٠١/٦) رقم (٤٤٤٢) شاكر عن عبد الملك بن عُمير أنه قال: حضرت أبا عُبَيْدَةَ بن عبد الله بن مسعود. والنسائي (٣٠٣/٧). وهذا منقطع أيضاً فإن أبا عبيدة لم يدرك أباه. ورواه الترمذي (٥٧٠/٣). وأحمد (٦/٦) رقم (٤٤٤٢) شاكر. والشافعي (١٦٣/٢) من طريق عون بن عبد الله بن عُتْبَة عن ابن مسعود. قال الترمذي: هذا مرسل عون بن عبد الله بن عُتْبَة بن مسعود لم يدرك ابن مسعود. ورواه الترمذي (٥٧٠/٥). وأحمد (٦/٦) رقم (٤٤٤٦) شاكر. وابن ماجه (٧٣٧/٢) من طريق ابن أبي ليلى عن القاسم بن عبد الرحمن. عن أبيه، عن ابن مسعود. وفي إسناده هذا محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وعبد الرحمن بن عبد الله لم يسمع من أبيه وهو منقطع. وكذلك رواه أبو داود (٣٨٧/٣). وتابع ابن أبي ليلى معن انظر مسند أحمد (٦/٦) رقم (٤٤٤٧) شاكر. قال البيهقي: فأصح إسناد روي في هذا الباب رواية أبي العميس عن عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الأشعث بن قيس، عن أبيه عن جده. وقال الحافظ ابن القيم. وقد روي حديث ابن مسعود من طرق يشد بعضها بعضاً، وليس فيهم مجروح ولا متهم، وإنما يخاف من سوى حفظ محمد بن عبد الرحمن عن أبي ليلى، ولم ينفرد به، فقد رواه الشافعي (١٦٣/٢) عن ابن عيينة عن محمد بن عجلان عن عون بن عبد الله بن مسعود. ورواه الحاكم في المستدرک (٤٥/٣) وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وأقره الذهبي. وانظر: المحلى ٤٦٧/٨. تلخيص الخبير ٣١/٣. عون المعبود ٤٢١/٩.

درهم، والمشتري منكر دعواه فيقول لم أمتلكها بألف درهم إنما ملكنيها بمائة درهم، فعلى البائع أن يحلف للمشتري على دعواه، وهي أن يحلف إني لم أبعك هذه السلعة بمائة درهم ولم أبعكها بأقل من ألف درهم، فإذا حلف على ذلك قيل للمشتري: إما أن تأخذها بما أقر به البائع وحلف عليه، وإما أن يحلف على دعواه إنك لم تشتريها منه بأكثر من مائة درهم، فإن هو حلف على ذلك ردَّ السلعة كاختلافهما لو اختلفا فقال أحدهما: وهبت لي هذه السلعة. وقال الآخر: لم أهبها لك، ولكن بعثتها إليك بمائة درهم، فالقول فيه إنها يتحالفان وتردَّ السلعة إلى ربِّها.

فإن كانت السلعة مُستهلكة فإنهم اختلفوا في ذلك:

فقال سفيان: القول قول المشتري مع يمينه ألا أن يجيء البائع ببينة (١٢٤٤).

واختلف أصحاب الرأي في ذلك:

فقال النعمان ويعقوب مثل قول سفيان (١٢٤٥).

وقال محمد: يتحالفان ويتراذَّان القيمة (١٢٤٦) وكذلك قال الشافعي (١٢٤٧).

وقال غيرهم من أصحابنا: إن كان المشتري هو المستهلك السلعة تحالفاً وردَّ القيمة، فإن كانت السلعة هلكت من غير استهلاك المشتري تحالفاً، فإذا حلفا لم يكن على المشتري شيء ردَّ قيمته ولا غيره، لأنه لم يكن متعدياً في أخذ السلعة ولا جانبياً عليها، وإنما هلكت من غير جنايته، ولا يضمن إلا

(١٢٤٤) الإشراف لابن المنذر ق ١٢٥. المغني ٢٥٢/٤. الشرح الكبير ١١٠/٤.

(١٢٤٥) فتح القدير ١٦٩/٥. المبسوط ٢٠/١٢.

(١٢٤٦) المبسوط ٢٠/١٢.

(١٢٤٧) الأم ٦٣/٣٠.

جاني أو متعددي وهو القياس عندي.

قال سفيان: وإذا باع الرجل البيع فقال البائع: بعثك على أن يكون بالخيار. فالقول قول المشتري إلا أن يجيء البائع ببيئته (١٢٤٨).

قال سفيان: وإذا اختلف البيعان فقال أحدهما: بعثك نقداً. وقال المشتري: اشتريته بنسيئة. فالقول قول البائع إلا أن يجيء المشتري ببيئته فإن جاء المشتري ببيئته وإلا أخذ بالثمن نقداً. وكذلك قال أصحاب الرأي (١٢٤٩).
وقال الشافعي: يتحالفان ويتراذان (١٢٥٠).

قال أبو عبد الله: القياس على ما قال الشافعي.

قال سفيان: إذا بعث بيعاً بشرط فعرضته على بيع فهو لك فقد رضيته. وكذلك قال أصحاب الرأي (١٢٥١).

قال أبو ثور: لا يكون العرض على البائع رضا. قال: وكذلك إن كانت جارية فاستخدمها أو وطئها. قال: فإن كان فعل ذلك على أنه قد رضي لزمته السلعة ولا يكون رضا إلا أن يقول: قد رضيت، أو يمضي لأجل الذي جعل له فيه الخيار، وإذا اشترى الرجل عبداً أو جارية ثم ظهر به عيب فعرضه بعدما رآه على البيع. ففي قول أصحاب الرأي إذا عرضه على البيع لزمه (١٢٥٢).

وقال أبو ثور: له أن يرد بعد العرض، ولا يكون عرضه رضا بالعيب.

قال سفيان: ويروى عن النبي ﷺ: البيعان بالخيار ما لم يتفرقا إلا بيع

(١٢٤٨) الإشراف لابن المنذر ق ١٢٥.

(١٢٤٩) تبين الحقائق ٣٠٦/٤ - ٣١٠. المغني ٢٦٦/٤.

(١٢٥٠) الروضة ٥٧٥/٣.

(١٢٥١) المغني ٢٤١/٤.

(١٢٥٢) المغني ٢٤٧/٤، ١٧.

الخيار. والخيار أن يقول: اختر. فإن اختار فالبيع جائز وإن لم يتفرقا^(١٢٥٣).
وأما إبراهيم وأهل المدينة فيقولون: إذا تبايعا فهو جائز، وإن لم يتفرقا^(١٢٥٤).

وقال أصحاب الحديث: البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أو يتخير أحدهما صاحبه بعد البيع. وممن قال ذلك ابن المبارك وابن عُيينة ويحيى القطان، وعبد الرحمن بن مهدي^(١٢٥٥)، والشافعي، وأحمد، وأبو عبيد، وإسحاق، وأبو ثور. والإفتراق أن يفترقا بأبدانها عن مقامهما الذي تبايعا فيه^(١٢٥٦).

فإن كان المشتري عبداً فأعتقه البائع أو المشتري قبل أن يتفرقا فإن أصحابنا اختلفوا في ذلك:

فقال ابن المبارك والشافعي^(١٢٥٧) وإسحاق وأبو عبيد: إن أعتقه البائع فعتقه جائز، وإن أعتقه المشتري فعتقه باطل.

وقال أبو ثور: أيها أعتقه باطل، أما البائع فإن العبد قد خرج من ملكه بالبيع وملكه المشتري. وله الخيار في أن ينقض ملك المشتري فيرد إلى ملكه، فلما لم يختاره نقض البيع فعتقه فيه غير جائز، لأنه غير مالك. وأما المشتري فعتقه غير جائز لأن للبائع فيه خياراً، وليس له أن يبطل خيار البيع. وكذلك قال أبو عبد الله: لو أن رجلاً اشترى عبداً على أن البائع

^(١٢٥٣) عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار، أخرجه مالك في الموطأ (٧٩/٢). والشافعي (١٦٢/٢). وأحمد (٢٢٤/٦) رقم ٤٤٨٤ شاكر) والبخاري (٨٤/٣)، (٨٣، ٨٥)، ومسلم (١١٦٣/٣) رقم ١٥٣١. وأبو داود (٣٧١/٣) والترمذي (٥٤٧/٣). والنسائي (٢٤٨/٧). وابن ماجه (٧٣٦/٢). الإشراف لابن المنذر ١٢٤.

^(١٢٥٤) الإشراف لابن المنذر ١٢٤.

^(١٢٥٥) الحافظ الناقد عبد الرحمن بن مهدي العنبري من فقهاء البصرة. توفي سنة ١٩٨ هـ. طبقات الشيرازي ص ٩١. تذكرة الحفاظ ٣٢٩/١. تاريخ بغداد ٢٤٠/١٠.

^(١٢٥٦) المغني ٦/٤.

^(١٢٥٧) الروضة ٤٤٩/٣.

والمشتري فيه بالخيار ثلاثة أيام، فالبيع جائز في قول العلماء كلهم والخيار ثابت.

فإن أعتق البائع أو المشتري قبل أن يمضي وقت الخيار:

فإن أصحاب الرأي قالوا: عتق البائع جائز، لأن عتقه اختيار لنقض البيع، وعتق المشتري باطل لأن للبائع فيه خياراً، وليس له أن يبطل خيار البائع. وكذلك قال ابن المبارك والشافعي في هذا.

وقال أبو ثور: أيها أعتق فعتقه باطل.

قال أبو عبدالله: القياس ما قال أبو ثور.

قال سفيان، في مملوك أتى رجلاً فقال: أشتري بما لي من مولاي فاعتقني فاشتراه فأعتقه، فإن العتق جائز ويغرم المال مرة أخرى، وهذا إذا لم يشتره بذلك المال بعينه، فإن أخذ المال من العبد وهو ألف درهم نجا إلى سيده فقال: قد اشتريت منك هذا العبد بهذه الألف بعينها فقال: قد بعتهك بها، فالبيع باطل لأنه اشترى العبد بما لا يملك، فإن أعتقه بعد ذلك فالعتق باطل لأنه أعتق ما لا يملك، فإن أخذ الألف من العبد ثم جاء إلى سيده فقال: بعني عبدك هذا بألف درهم ولم يقله بهذه الألف بعينها، فقال السيد: قد بعتهك هذا العبد بألف درهم، فقال: قد أخذته، فقد وجب البيع بينهما ومملك العبد، ووجب عليه ألف درهم، فإن هو جاء بتلك الألف التي أخذها من العبد فأدّاها إلى سيّد العبد في ثمنه، ثم اطلع السيد بعد ذلك على أن الألف التي أدّاها إليه أخذها من عبده، فله أن يرجع عليه بثمن العبد فيقول أن الألف التي أديت لي كانت لي، فأدّي لي ثمن العبد، فعليه أن يؤدي ثمن العبد مرة أخرى وعتقه فيه جائز (١٢٥٨).

قال سفيان: وإذا ابتاع الرجل العبد فأصابه عنده داء عور أو غمى،

فلا بأس أن يبيعه مرابحة^(١٢٥٩).

قال أصحاب الرأي: يبيعه مرابحة، وليس عليه أن يُبين إلا أن يكون هو الذي جنى عليه العيب إذ ذاك أن يبين، فإن لم يُبين فالمشتري بالخيار إذا علم بذلك إن شاء ردّ، وإن شاء أمسك^(١٢٦٠).

وقال أبو ثور: ليس له أن يبيع مرابحة حتى يبين العيب الذي حدث عنده، وسواء حدث من فعله أو فعل غيره^(١٢٦١).

قال سفيان في رجل اشترى جراباً على أن فيه مائة ثوب أو طعاماً على أنه كُرّ، فوجد الثياب مأتي ثوب، والطعام كُرّين. قال: أمّا الثياب فمردود وأمّا الطعام فيكيل له الذي له وما بقي كان له. وقال: كل ما كان شيئاً متفرقاً فزاد فهو مردود. وأمّا الكيل والوزن إن زاد أو نقص يترادّان. وكذلك قال أصحاب الرأي^(١٢٦٢). وهو قول أحمد^(١٢٦٣) وأبي ثور. وهذا إذا وقع الثمن في الثياب جملة، لم يسم لكل ثوب ثمناً، فإن اشترى جراباً على أن فيه مائة ثوب كل ثوب بعشرة فوجدها تسعين. فإن سفيان قال: المشتري بالخيار إن شاء أخذ وإن شاء ردّ. وكذلك قال أصحاب الرأي، وإن زادت على مائة فالبيع مردود على قول سفيان وأصحاب الرأي. وكذلك قال أحمد في المسألتين جميعاً.

وقال أبو ثور: وسمّى لكل ثوب ثمناً أو لم يسمّ فالبيع فاسد إذا زادت الثياب أو نقصت إذا كانت الثياب مختلفة، لأنّ الثوب الزايد والناقص لا يدرى هو من خير الثياب أو رديئها أو وسطها.

فإن اشترى جراباً من ثياب على أن كل ثوب بعشرة والثياب مختلفة فيه

(١٢٥٩) الإشراف لابن المنذر ق ١٣٠ ب.

(١٢٦٠) فتح القدير ٢٦٠/٥. مجمع الأنهر ٧٨/٢. الإشراف لابن المنذر ق ١٣٠ ب.

(١٢٦١) الإشراف لابن المنذر ق ١٣٠ ب.

(١٢٦٢) مجمع الأنهر ٨٤/١ - ٨٥.

(١٢٦٣) كشف القناع ٢٠٦/٣.

ما يساوي عشرين وفيه ما يساوي خمسة: فإن أصحاب الرأي قالوا: لا بأس بأن يغير شري كل ثوب على ما سُمي من الثمن فيخير بشراء الثوب الذي لا يساوي إلا خمسة دراهم، عشرة دراهم، ويبيعه مربحة.

وقال ابن المبارك: هذا عندي وقطع الطريق قريب من السواء.

قال أبو عبدالله: وهو عندي هكذا، وكذلك إن وجد بأحد الثياب عيباً رده بالقيمة في قول إسحاق، وليس له أن يرده بالثمن الذي سُمي.

وقال سفيان وأصحاب الرأي: يرده بالثمن الذي سُمي لكل ثوب.

وإن كان الذي وجد به العيب من جياذ المتاع أو من شرارها قال: فإن اشتري جراباً من متاع بثمن وأخذ ولم يُسم لكل ثوب ثمناً أو اشتري عيباً صفقة واحدة ثم وجد بأحد الثياب عيباً أو بأحد العبيد شيئاً فأراد أن يرده فإن أهل العلم اختلفوا في ذلك:

فقال شريح والقاسم بن عبد الرحمن والشعبي وحماد بن أبي سليمان يأخذ به جميعاً. وهو قول أبي ثور.

وقال الحسن ومحمد بن سيرين والحارث العكلي وابن شبرمة وقتادة. وهو قول سفيان وأصحاب الرأي: يرد الذي وجد به العيب بحصته من الثمن إلا أن يكون المشتري شيئاً لا يصلح أحدهما إلا بالآخر نحو الخفين والنعلين أو باب بيت مصراعين، فإنه إذا وجد بأحدهما عيباً أخذهما جميعاً أو ردهما جميعاً في قولهم. وكذلك قال أحمد وإسحاق.

وقال مالك فيمن اشتري رقيقاً صفقة واحدة فوجد بأحدهما عيباً قال: إن كان ذلك العبد وجد ذلك الرقيق أكثر ثمناً أو أجله وهو الذي فيه الفضل له لو سلم فيما يرى الناس، فإنه يرد البيع كله، وإن لم يكن كذلك رد ذلك الذي وجد به العيب بقيمته من الثمن (١٢٦٤).

باب السلف (١٢٦٥)

قال سفيان: أسلف دراهمك ودنانيرك في كيل معلوم ولا تفارقه حتى تدفع إليه الدراهم، فصفة الشيء الذي تسلف سُمي طيباً أو جيداً سُمي المكان الذي يدفعه إليك فيه (١٢٦٦). وكذلك قال أصحاب الرأي (١٢٦٧).

قال الشافعي: إن اشترط في سلم يعني أجلاً معلوماً، فهو إلى أجله وإن لم يشترط أجلاً معلوماً فهو حال وهو يفسد السلم (١٢٦٨). وكذلك قال أبو ثور (١٢٦٩).

(١٢٦٥) قال ابن منظور: سلف يأتي على معان، السلف القرض والسلم وأسلف في الشيء سلم، فالإسم منها السلف، والسلف نوع من البيوع يعمل فيه الثمن وتضبط السلعة بالوصف إلى أجل معلوم، وقد أسلفت في كذا، واستسلفت منه دراهم وتسلفت فأسلفني، ويقال: أسلفته مالاً أي أقرضته يقال: سلفت وأسلفت تسليفاً وإسلافاً وأسلمت بمعنى واحد، والاسم السلف قال: وهو الذي تسميه عوام الناس عندنا السلم. لسان العرب ١٥٨/٩ - ١٥٩. والسلم بفتح السين واللام، والسلف وزناً ومعنى. وحكى الخافظ في الفتح أن السلم لغة أهل العراق، والسلف لغة أهل الحجاز، وقيل السلف تقديم رأس المال، والسلم تسليمه في المجلس فالسلف أعم. فتح الباري. وانظر: نيل الأوطار ٣٤٣/٥ المغني ٣١٢/٤. مجمع الأنهر ٩٧/٢. الروضة ٣/٤.

(١٢٦٦) الإشراف لابن المنذر ق ١٣١. المغني ٣٣٢/٩.

(١٢٦٧) المبسوط ١٢٤/١٢. مجمع الأنهر ٩٩/٢، ١٠٢. فتح القدير ٣٤١/٥.

(١٢٦٨) الأم ٨٤/٣ - ٨٦، ٨١. المهذب ٢٩٩/١. الروضة ٧/٤.

(١٢٦٩) المغني ٣٢٩/٤.

قال الشافعي: هو أحبُّ إليَّ أن يُسمَّى المكان الذي يوفيه فيه (١٢٧٠)؛

وقال أحمد وإسحاق وأبو ثور: إن سَمِيَ مكاناً يوفيه فيه، فعليه أن يوفيه في المكان الذي سَمِيَ، وإن لم يُسمَّ المكان فالسلم جائز لأنه ليس في حديث النبي ﷺ أنه أمر أن يُسمَّى المكان الذي يوفيه (١٢٧١)؛

قال سفيان: وإذا أسلفت دراهم فكان فيها زيوف، فأنقص من السلف بقدر الزيوف (١٢٧٢)؛

وقال شيخ أصحاب الرأي مثل ذلك إذا كان الدرهم الذي وجده ستوقاً. قال: وإن كان زيفاً استحيت أن يبدله. قال: وإذا كان زيوفاً كلها بطل السلف (١٢٧٣)؛

وقال يعقوب: يبدلها والسلف جائز (١٢٧٤)؛

وقال الشافعي: يبطل السلف إذا كان في الدراهم رديء حكى عنه أبو ثور (١٢٧٥)؛

وقال إسحاق وأبو ثور: يبدله والسلم جائز (١٢٧٦)؛

وقال أحمد: أرجو أن يكون جائزاً إذا أبدله (١٢٧٧)؛

قال أبو عبدالله: وأخبرني أبو بكر الأثرم (١٢٧٨) قال: قلت لأبي

(١٢٧٠) الأم ٨٤/٣. المهذب ٣٠٠/١ الروضة ١٢/٤.

(١٢٧١) المغني ٣٣٢/٤ - ٣٣٣. الإشراف لابن المنذر ق ١٣١. وسيأتي حديث ابن عباس. كشف القناع ٢٥٠/٣.

(١٢٧٢) الإشراف لابن المنذر ق ١٣١ ب.

(١٢٧٣) الإشراف لابن المنذر ق ١٣١ ب. فتح القدير ٣٦٥/٥.

(١٢٧٤) الإشراف لابن المنذر ق ١٣١ ب. فتح القدير ٣٦٥/٥. مجمع الأنهر ١١٠/٢.

(١٢٧٥) الإشراف لابن المنذر ق ١٣١ ب.

(١٢٧٦) الإشراف لابن المنذر ق ١٣١ ب.

(١٢٧٧) المغني ٣٣٥/٤.

(١٢٧٨) أبو بكر أحمد بن محمد بن هاني الأثرم الطائي البغدادي الفقيه الحافظ أحد رواة المسائل عن =

عبدالله^(١٢٧٩) رجل اشترى بدنانير دراهم فوقعت فيها رديئة كيف يصنع؟ فقال: قد اختلف الناس فيها قالوا فيها أربعة أقوال. قال أبو عبدالله أما ابن عمر فقال: ليس لها بدل. رواه ابن جريج عن خلاد بن عطاء^(١٢٨٠) قال: وما أدري من خلاد بن عطاء هذا. قال: فكيف يكون هذا أعطيك ديناراً وأخذ منك دراهم فيكون الدينار فاسداً. أو تكون الدراهم رديئة فلا أرد عليك ولا ترد علي. قال: وكان مالك يقول: ينتقض الصرف. قال: وهذا شديد يكون قد ذهبت الدراهم. قال: وقال سفيان: ينتقض من الصرف بقدر ذلك. قال: ولم أره يعجبه ثم قال: وما أرى الناس يسلمون بما قال الحسن وقتادة قالوا: لا يرد عليه ويأخذ البديل. قلت: فنرجو أن يكون القول ما قالاه فهو أسهل على الناس. قال: أرجو أن يكون قد رواه سعيد عن قتادة عن الحسن قال: وهو قول قتادة قالوا: لا بأس بأن يستبدل. قال أبو عبدالله: يروى هذا عن ابن سيرين من حديث أزهر السمان عن ابن عون عن محمد بن سيرين.

قال سفيان: ولا تُسلفن في شيء من الثمار إلا في حينها وسلف فيها وفي أيدي الناس منها شيء نحو العنب أو السفرجل أو التفاح، وما يكال ويوزن أشباه الفاكهة، ولا تسلفن في شيء من هذا إلا في حينه، وفي أيدي الناس منه شيء^(١٢٨١). وكذلك قال أصحاب الرأي^(١٢٨٢).

وقال الشافعي: لا بأس أن تُسلف في الثمار قبل أن يطلع الثمر إذا شرط الأجل إلى وقت يكون الثمار فيه موجوداً. وكذلك الطعام وسائر

= الإمام أحمد بن حنبل. له كتاب العلل. ومسائل عن الإمام أحمد توفي سنة تاريخ بغداد ١١٠/٥، طبقات الختابة ٦٦/١. تذكرة الحفاظ ٥٧٠/٢.

(١٢٧٩) يعني الإمام أبو عبدالله أحمد بن حنبل.

(١٢٨٠) خلاد بن عطاء. قال البخاري: منكر الحديث، وذكره العقيلي في الضعفاء فقال: قال

البخاري: لم يصح حديثه أنظر: ميزان الاعتدال ٦٥٦/١، لسان الميزان ٤٠١/٢.

(١٢٨١) الإشراف لابن المنذر في ١٣٣. المغني ٣٢٥/٤، ٣٣٣.

(١٢٨٢) فتح القدير ٣٣١/٥.

الأمياء (١٢٨٣)؛ واحتج بحديث ابن عباس: رَقدَ النبي ﷺ المدينة وهم يسلمون في الثمار الستين والثلاث فقال: مَنْ سَلَفَ فَيَسْلَفَ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوزن معلوم إلى أجل معلوم (١٢٨٤). قال: فقد أجاز النبي ﷺ أن يكون الثمر سلفاً مضموناً في غير حينه الذي يطيب فيه، لأنه إذا سلف شيئاً ستين وثلاثة كان بعضها في غير حينه. وكذلك قال إسحاق وأحمد وأبو ثور (١٢٨٥).

قال سفيان: وإذا أسلف النصراني إلى النصراني في الحضر فأسلم أحدهما ممّا ردّ عليه رأس ماله، وإذا أقرضه خمرًا فأسلم الذي أقرض الخمر، فلا ينبغي له أن يأخذ الخمر ولا قيمته، وإذا أسلم المستقرض ولم يسلم الآخر ردّ عليه قيمة الخمر.

وقال الشافعي وأحمد وأبو ثور: لا يُردّ عليه شيء لأنه ليس للخمر ثمن ولا قيمة (١٢٨٦).

قال سفيان: يُكره السلف في الحيوان (١٢٨٧) وهكذا قال أصحاب الرأي (١٢٨٨).

وقال مالك وأهل المدينة: لا بأس بالسلف في الحيوان (١٢٨٩). وكذلك قال الشافعي (١٢٩٠) وأحمد (١٢٩١) وإسحاق وأبو ثور وعبد الرحمن بن مهدي

(١٢٨٣) الأم ٨٤/٣.

(١٢٨٤) أخرجه البخاري (١١١/٣). ومسلم (١٢٢٦/٣)، وأبو داود (٣٧٣/٣). والترمذي (٦٠٢/٣) رقم (١٣١١). والنسائي (٢٩٠/٧). وابن ماجه (٧٦٥/٢) عن ابن عباس رضي الله عنه. وفي رواية: من سلف في ثمر. وفي رواية أخرى: من أسلف في شيء.

(١٢٨٥) المغني ٣٣٣/٤. الإشراف لابن المنذرق ١٣٣.

(١٢٨٦) الشرح الكبير ٤١/٤.

(١٢٨٧) المغني ٣١٤/٤. الإشراف لابن المنذرق ١٣٢.

(١٢٨٨) مجمع الأنهر ٩٩/٢. فتح القدير ٣٢٧/٥.

(١٢٨٩) المدونة ٧/٩. الإشراف للقاضي عبد الوهاب ٢٨١/١.

(١٢٩٠) الأم ١٠٣/٣٢/٣. الروضة ١٨/٤.

(١٢٩١) المغني ٣١٤/٤. منتهى الإرادات ٣٩١/١. مسائل عبد الله ص ٢٨٧.

ويحيى القطان (١٢٩٢) واحتجوا بحديث أبي رافع (١٢٩٣) وأبي هريرة (١٢٩٤) والعرباض بن سارية (١٢٩٥) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ استلف بكراً. واحتجوا بأن النبي ﷺ قضى بالدية على العاقلة (١٢٩٦). والدية هي مائة من الإبل، فأجمعوا أنها في ثلاث سنين في مثل سنة، وأنها بأسنان معلومة. واحتجوا بأن أصحاب الرأي كلهم قد وافقوهم على أنه لا بأس بالكتابة على الوصفاء فقالوا: إن جازت الكتابة على الوصفاء فكذلك جائز أن يستلف في الوصفاء. وقد أجاز أصحاب الرأي أيضاً تزويج المرأة على العبد والأمة الموصوفين، فجوزوا أن يكون الحيوان ديناً بالصفة.

(١٢٩٢) المغني ٣١٤/٤ الإشراف لابن المنذر ق ١٣٢.

(١٢٩٣) عن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ قال: استلف رسول الله ﷺ بكراً، فجاءته إبل من الصدقة. قال أبو رافع: فأمرني رسول الله ﷺ أن أقضي الرجل بكره. فقلت: لا أجد في الإبل إلا جحلاً خياراً رباعياً فقال رسول الله ﷺ: أعطه إياه، فإن خيار الناس أحسنهم قضاءً أخرجه مسلم (١٢٢٤/٣ رقم ١٦٠) والترمذي (٦٠٩/٣ رقم ١٣١). والنسائي (٢٩١/٧).

(١٢٩٤) عن أبي هريرة قال: استقرض رسول الله ﷺ سناً. فأعطاه سناً خيراً من سنه. وقال: خياركم أحاسنكم قضاءً. أخرجه البخاري (١٥٣/٣). ومسلم (١٢٢٥/٣ رقم ١٦٠١). والترمذي (٦٠٧/٣). والنسائي (٢٩١/٧).

(١٢٩٥) حديث العرباض أخرجه النسائي (٢٩٢/٣). والبيزار. انظر: نيل الأوطار ٣٤٧/٥. تحفة الأحرفي ٥٤٥/٤.

(١٢٩٦) عن أبي هريرة قال: إقتلت إمرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها، فاخصموا إلى رسول الله ﷺ فقضى أن دية جنيها غرة عبد أو وليدة، وقضى بدية المرأة على عاقلتها. أخرجه البخاري (١٤/٩ - ١٥). ومسلم (١٣٠٩/٣ رقم ١٦٨١). وأبو داود (٢٦٧/٤ رقم ٣٥٧٦). والترمذي (٢٣/٤). والنسائي (٤٩ - ٤٧/٨). وأخرجه البخاري أيضاً من حديث المغيرة بن شعبة (١٤/٩). ومسلم (١٣١٠/٣). وأبو داود (٢٦٥/٤). والترمذي (١٤١١/٤). والنسائي (٤٩/٨). و

باب الشراء والبيع

قال سفيان: وكل بيع ابتعته ولم تره فأنْتَ بالخيار إذا رأيته (١٢٩٧)؛ وكذلك قال أصحاب الرأي، وسواء اشترى البيع على الصِّفة، فوجده على الصِّفة أو على خلاف الصِّفة له خيار الرؤية (١٢٩٨)؛

وقال مالك: لا يجوز بيع إلا ببيع عين أو صفة، فإذا وصف له سلعة ثم وجدها على الصِّفة فالبيع لازم ولا خيار له (١٢٩٩)؛ وكذلك قال أحمد (١٣٠٠) وأبو عبيد وإسحاق وأبو ثور (١٣١١).

وقال الشافعي: ليس البيعُ إلا ببيعين، بيع عين يرى البائع والمشتري، وبيع صفة مضمونة على البائع وهو السلم، وكان يبطل ما سوى ذلك (١٣٠٢).

وقال أصحاب الرأي في الرجل يرى الدار من خارجه، ويرى الثياب مطوية من ظهورها غير موضع طيها ثم يشتريها إنه لا يكون له خيار الرؤية في شيء من ذلك (١٣٠٣).

وقال مالك في السَّاج المدرج في جزأيه والثوب القبطي، والمدرج في طيه

(١٢٩٧) المغني ٨٣/٤. الشرح الكبير ٢٦/٤.

(١٢٩٨) الشرح الكبير ٢٦/٤.

(١٢٩٩) المدونة ٤٠/١٠.

(١٣٠٠) الشرح الكبير ٢٦/٤.

(١٣٠١) الشرح الكبير ٢٦/٤.

(١٣٠٢) الإشراف لابن المنذر ١٣٧ ب الروضة ٣/٣٥٨، ٣٦٨. المهذب ١/٢٦٣.

(١٣٠٣) مجمع الأنهر ٣٦/٢ - ٣٧. فتح القدير ٥/١٤٣ - ١٤٤. تبين الحقائق ٢٦/٤ - ٢٧.

لا يجوز بيعها حتى ينشره وينظر مشتريها إلى ما في أجوافها فإن ابتاعها قبل ذلك، فذلك من بيع الغرر وهو كالملازمة (١٣٠٤).

قال سفيان وأصحاب الرأي: كل من باع شيئاً مما يُكال ويوزن أو لا يكال ولا يوزن فهو في ضمان البائع حتى يسلمه إلى المشتري (١٣٠٥) لا يسألون من أيهما كان الإمتناع من القبض، وكذلك قال الشافعي (١٣٠٦).

وقال مالك: في كل شيء يكال ويوزن فهو في ضمان البائع حتى يسلمه إلى المشتري دفعه إليه فيمنعه إياه (١٣٠٧).

وقال أحمد: كل شيء يؤكل ويشرب فهو في ضمان البائع حتى يسلمه إلى المشتري، ولا يجوز بيعه حتى يقبضه، وكل ما سوى ذلك فهو في ضمان المشتري، وله أن يبيعه قبل القبض إلا أن يمنعه البائع من القبض بعد أن يسأله المشتري، فإن تلف بعد ذلك فهو ضامن لقيمته والتمن على المشتري (١٣٠٨).

وقال أبو ثور: كل من عقد البيع بينهما على شيء فقد انتقل ملك البائع كما باع إلى المشتري، فإن تلف المبيع بعد البيع في ملك البائع ولم يكن منعه المشتري من قبضه فهو مال المشتري وعليه الثمن، فإن كان منعه قبضه فهو متعد في منعه، فإن تلف بعد ذلك فهو ضامن لقيمته كانت القيمة أكثر من الثمن أو أقل وعلى المشتري الثمن. واحتج بحديث ابن عمر: ما أدركت الصفقة حياً مجموعاً فهو من مال المبتاع (١٣٠٩). وقصة عثمان وعبد الرحمن بن عوف (١٣١٠).

(١٣٠٤) المدونة ٣٧/١٠. الإشراف القاضي عبد الوهاب ٢٤٨/١.

(١٣٠٥) المغني ٢١٩/٤. الإشراف لابن المنذر ق ١٢٥ ب.

(١٣٠٦) الأم ٤/٣. الروضة ٤٦٤/٣.

(١٣٠٧)

(١٣٠٨) المغني ٢١٧/٤ - ٢١٥.

(١٣٠٩) أورده ابن حزم في المحلى وقال: قد صح عن ابن عمر. المحلى ٣٨٣/٨.

(١٣١٠) اشترى عبد الرحمن من عثمان رضي الله عنها فرساً بأرض أخرى بأربعين ألف درهم أو =

باب الرهن

واختلفوا في الرهن إذا هلك عند المرتهن من غير أن يكون المستهلك.
فقال سفيان وأصحاب الرأي: إن كان الرهن مثل الدين أو أكثر منه فهو بما فيه، وإن كان أقل من الدين، ذهب الدين بقدره ورجع المرتهن على الراهن بما فضل عن قيمة الرهن (١٣١١).

وقال شريح والشعبي وغير واحد من الكوفيين: يذهب الرهن بما فيه من الدين كانت قيمته مثل الدين أو أكثر منه أو أقل، ولا يرجع أحد منهما على صاحبه شيء فيما بينهما (١٣١٢).

وقال ابن أبي ليلى وعبيد الله بن الحسن: يتراذان الفضل بينهما إن كان قيمة الرهن على المرتهن بما فضل عن الدين من قيمة الرهن، وإن كانت قيمة الرهن أقل من الدين ذهب بقدر قيمة الرهن، ورجع المرتهن على الراهن بالفضل، وإن كانت قيمة الرهن مثل الدين ذهب بما فيه (١٣١٣). وكذلك قال

= نحو ذلك أن أدركها الصفقة وهي سالمة ثم أجاز قليلاً فرجع فقال: أزيدك ستة آلاف درهم إن وجدتها رسولني سالمة فقال: نعم، فوجدتها رسول عبد الرحمن قد هلك فخرج منها بشرطه الآخر. أخرج القصة البيهقي في السنن الكبرى (٢٦٧/٥).

(١٣١١) الإشراف لابن المنذر ق ١٥٠. المغني ٤/٤٤٢. مجمع الأنهر ٢/٦٠٣.

(١٣١٢) الإشراف لابن المنذر ق ١٤٩ ب. المغني ٤/٤٤٢.

(١٣١٣) الإشراف لابن المنذر ق ١٤٩ ب.

إسحاق وأبو عبيد (١٣١٤). يروى هذا القول عن ابن عمر (١٣١٥) وعن علي بن أبي طالب (١٣١٦).

وقال مالك والأوزاعي: إذا كان الرهن مأمًا يخفى هلاكه نحو الذهب والفضة والحلي والمتاع يزداد الفضل بينهما مثل قول ابن أبي ليلى. وإن كان الرهن مأمًا يظهر هلاكه نحو الدور والأرضين والحيوان فهلك فهو من مال الراهن، ودين المرتهن ثابت على حاله (١٣١٧). وروى الأوزاعي هذا القول عن يحيى بن أبي كثير عن علي بن أبي طالب.

(١٣١٤) الإشراف لابن المنذر ق ١٤٩ ب.

(١٣١٥) قال ابن حزم: لا يصح من رواية إبراهيم بن عمر عنه وهو مجهول.

(١٣١٦) رواه عبد الرزاق في مصنفه (٢٣٩/٨) عن الثوري عن منصور عن الحكم عن علي قال: يتراجعان الفضل بينهما ورواه معمر عن قتادة عن علي. وأخرجه البيهقي (٤٢/٦). قال البيهقي: واختلفت الروايات فيه عن علي بن أبي طالب، فروى عنه حماد بن سلمة عن قتادة عن خلاص عن علي رضي الله عنه قال: إذا كان في الرهن فضل فإن إصابته جائحة فالرهن بما فيه، فإن لم تصبه جائحة فإنه يرد الفضل - قال: ما روى خلاص عن علي أخذه من صحيفة قاله يحيى بن معين وغيره من الحفاظ. وروى عن علي رضي الله عنه مطلقاً يترادان الفضل. وعن أبي عوانة عن منصور عن الحكم عن علي في الرهن إذا هلك يترادان الفضل. وعن حماد بن سلمة عن الحجاج عن الحكم عن علي قال في الرهن يترادان الزيادة والنقصان. هذا منقطع، الحكم من عتبية لم يدرك علياً، وقد روي عن الحجاج من وجه آخر ضعيف موصولاً. وعن معمر بن سليمان عن الحجاج عن الشعبي عن الحارث عن علي قال: إذا كان الرهن أفضل من القرض. أو كان القرض أفضل من الرهن ثم هلك يترادان الفضل. وعن الحجاج عن عطاة قال: كان يقال يترادان الفضل بينهما الحارث الأعور والحجاج بن أرتاة ومعمر بن سليمان غير محتج بهم. قال: وقد روي من وجه ثالث عن علي بن صالح عن عبد الأعلى عن ابن الحنفية عن علي رضي الله عنه قال: إذا كان الرهن أقل رد الفضل، وإن كان أكثر فهو بما فيه. قال الشافعي: الرواية عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه بأن يترادان الفضل أصح عنه من رواية عبد الأعلى. ونقل البيهقي بسنده عن علي من المديني قال: سألت يحيى بن سعيد القطان عن عبد الأعلى الثعلبي؟ فقال: تعرف وتنكر. فقال يحيى فقلت لسفان يعني الثوري في أحاديث عبد الأعلى عن محمد بن الحنفية فوهنها. وانظر الأم ١٦٦/٣ - ١٦٧.

(١٣١٧) الإشراف لابن المنذر ق ١٤٩ ب. المغني ٤٤٢/٤. الإشراف للقاظمي عبد الوهاب

وقالت طائفة أخرى من أهل المدينة وأهل مكة منهم الزهري وغيره: إذا ذهب المرهن من غير جناية للمرتهن فهو من مال الراهن، ودين المرتهن ثابت على حاله، وسواء ما ظهر هلاكه وما خفي (١٣١٨). وهذا قول الشافعي (١٣١٩) وأحمد بن حنبل وأبي ثور (١٣٢٠). وعامة أصحابنا. واحتجوا بحديث الزهري عن سعيد بن المسيب أن النبي ﷺ قال: الرهن لمن رهن، له غنمه وعليه غرمه (١٣٢١). قالوا: فغنم الرهن زيادته ونماءه، وغرمه نقصانه وذهابه.

وأما حديث ابن عمر الذي احتج به أولئك فإنما رواه إدريس الأودي عن إبراهيم بن عُمير، عن ابن عمر. وإبراهيم شيخ مجهول. وأما حديث علي فإنه قد اختلفت الرواية عنه في هذا الباب، فروي

(١٣١٨) المغني ٤/٤٤٢.

(١٣١٩) الأم ٣/١٤٨. الروضة ٤/٩٦. المهذب ١/٣١٦.

(١٣٢٠) المغني ٤/٤٤٢. مسائل عبد الله ص ٢٩٣. الإنصاف ٥/١٦٠.

(١٣٢١) مرسل. رواه الشافعي (١٨٩/٢). وعبد الرزاق في مصنفه (٢٣٧/٨). والبيهقي

(٣٩/٦) من طريق الشافعي كلهم عن محمد بن أبي قديك عن ابن أبي ذئب عن ابن

شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب. ورواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن

المسيب أيضاً. ورواه البيهقي (٤٠/٦) عن الأوزاعي ويونس بن يزيد الأيلي عن الزهري

عن سعيد إلا إنهما جعلاهما قوله: له غنمه وعليه غرمه. من قول ابن المسيب قال البيهقي

(٤٠/٦). ورواه إسماعيل بن أبي عيَّاش عن ابن أبي ذئب فوصله وروي مستنداً رواه

ابن حبان كما في موارد الظمان ص ٢٧٤ رقم ١١٢٣. والدارقطني (٣٢/٣) وقال: هذا

إسناد حسن متصل. ورواه الحاكم (٥١/٢) والبيهقي (٣٩/٦) من طريق زياد بن سعد

عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعاً. قال الحافظ: وصحح أبو داود

والبزار والدارقطني وابن القطان إرساله وله طرق عند الدارقطني والبيهقي كلها ضعيفة،

وصحح ابن عبد البر وعبد الحق وصله. تلخيص الحبير ٣/٣٦. وقال الحافظ أيضاً:

ورجاله ثقات إلا أن المحفوظ عند أبي داود وغيره إرساله. بلوغ المرام ص ١٧٦. وقال

أبو داود في المراسيل: قوله: له غنمه وعليه غرمه من كلام سعيد بن المسيب نقله عنه

الزهري. ورواه ابن حزم بسنده عن الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد

الرهن عن أبي هريرة مرفوعاً. وقال: هذا سند حسن. وانظر: المحلى ٨/٩٩. سنن

الدارقطني ٣/٣٢. تلخيص الحبير ٣/٣٦ - ٣٧. نيل الأوطار ٥/٣٥٤.

عن علي بن صالح، عن عبد الأعلى، عن محمد بن الحنفية عن علي مثل قول سفيان وأصحاب الرأي. وروى سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن خلاص عن علي أنه قال: يترادان الفضل (١٣٢٢) وليس يثبت عن علي قول صحيح.

وأجمعوا أنه إذا رهن رهنًا وقبضه المرتهن، فليس للراهن عليه سبيل والمرتهن أحق به، فإن كان الرهن عبدًا فأعتقه الراهن فإنهم اختلفوا في عتقه:

فقال طائفة: عتقه باطل لأنه ليس له أن يتلف الرهن ولا يخرج منه الرهن، وعتقه إياه إبطال للرهن وإخراجه له من الرهن. وممن قال ذلك عطاء بن أبي رباح وعمرو بن دينار. وهو قول أبي ثور وجماعة من أصحابنا (١٣٢٣).

وقال الحسن بن صالح: عتقه جائز، ولا يرجع المرتهن على الراهن بشيء (١٣٢٤).

وقال شريك: عتقه جائز، ويسعى المملوك للمرتهن (١٣٢٥).

وقال إبراهيم النخعي: العتق جائز، ويرجع المرتهن على الراهن، كأنه يعني بقيمة الرهن. وكذلك قال أحمد بن حنبل عتقه جائز، ويؤخذ الراهن للمرتهن بمثل قيمة العبد فيكون رهنًا مكانه (١٣٢٦).

قال: وقالت طائفة أخرى: العتق موقوف فإن إفتك الرهن يوماً ما جاز عتقه، وإن لم يفتك وأفلس أو مات، بيع العبد في دينه وبطل العتق.

(١٣٢٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٤٣/٦) وقد تقدم برقم ١٠١٦.

(١٣٢٣) الإشراف لابن المنذر ق ١٥١.

(١٣٢٤) المغني ٤/٣٩٩.

(١٣٢٥) المغني ٤/٣٩٩.

(١٣٢٦) المغني ٤/٣٩٩. الإشراف لابن المنذر ق ١٥١. منتهى الإرادات ١/٤٠٣. الإنصاف

١٥٣/٥.

وأجمعوا في الرهن أنه ليس للمرتهن أن ينتفع فيما سوى الحيوان
واختلفوا في الحيوان:

فقال طائفة من أصحابنا إذا كان الرهن حيواناً شاة أو بقرة أو غير ذلك فله أن يحلب الشاة والبقرة ويركب الحمار بما يعلفه. واحتجوا بحديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: الرهن يُركب ويحلب بقدر نفقته وعلى الذي يحلب ويركب نفقته (١٣٢٧) وهو قول أحمد وإسحاق (١٣٢٨).

وقالت طائفة أخرى: ليس له أن ينتفع بالحيوان ولا بغيره. وهو قول سفيان وأصحاب الرأي (١٣٢٩). وكذلك قول مالك والشافعي (١٣٣٠).

وقال الشافعي: قول أبي هريرة: الرهن مركوب محلوب. معناه عندي أن الرهن الذي يركبه ويحلبه ويعلفه لأنه ملكه إلا المرتهن. واحتج هو وغيره بحديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: لا يَحْلَبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةً أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ (١٣٣١).

قال سفيان وأصحاب الرأي: إذا رهنْتَ رهنًا فدفعتَ إليه الذي له ولم يقبض الرهن حتى ضاع ردُّ إليك الذي أخذ منك (١٣٣٢).

(١٣٢٧) أخرجه البخاري (١٨٧/٣). وأبو داود (٣٩١/٣) رقم ٣٥٢٦. وابن ماجه (٨١٦/٢). والبيهقي (٣٨/٦). والدارقطني (٣٤/٣). وعبد الرزاق في المصنف (٢٤٤/٨). (١٣٢٨) المغني ٤/٤٣١. كشف القناع ٣/٢٩٣. منتهى الإرادات ١/٤٠٧. الإنصاف ١٧٢/٥.

(١٣٢٩) البحر الرائق ٨/٢٧١.

(١٣٣٠) الأم ٣/١٦٥. المهذب ١/٣١١. الروضة ٤/٧٩ - ٩٩. الخروشي ٥/٢٤٩ - ٢٥٠. المدونة ١٤/١٣، ٧، ١٠، الإشراف لابن المنذر ١٥١.

(١٣٣١) أخرجه البخاري (١٦٥/٣) ومسلم (١٣٥٢/٣) رقم ١٧٢٦ وأحمد (٦/٤٥٠٥، ٤٤٠٧١ شاكراً). وابن ماجه (٢/٧٧٢ رقم ٢٣٠٢). وأبو داود ٢٦٢٣.

(١٣٣٢) الشرح الكبير ٤/٤١٠. مجمع الأنهر ١/٥٨٥ - ٥٩١.

وقال الشافعي: وكذلك إذا أدبت إليه بعضه ردُّ إليك الذي أخذ منك (١٣٣٣).

قال الشافعي وأحمد: ليس عليه أن يردَّ ممَّا أخذ شيئاً، ويذهب الرهن مال الراهن إلا أن يكون المرتهن جنى عليه أو تعدَّى فيه فيكون ضامناً لعمته إن كان أقل من الدين أو أكثر (١٣٣٤).

(١٣٣٣) الشرح الكبير ٤/٤١٠. الروضة ٤/٨٦.

(١٣٣٤) الشرح الكبير ٤/٤١٠.

بَابُ الصَّدَقَةِ وَالْعُمَرَى وَالسُّكْنَى

اختلف أهل العلم في الرجل أن يُفَضَّلَ بعض ولده على بعض في النِّحْلِ وَالْعَطِيَّةِ:

فكره ذلك سفيان وابن المبارك (١٣٣٥) وجماعة من أهل العلم منهم أحمد (١٣٣٦) وإسحاق. واحتجوا بحديث النعمان بن بشير (١٣٣٧).
ورخص فيه آخرون:

ومن رخص في ذلك أصحاب الرأي (١٣٣٨).

وكان الشافعي يقول: أختار له أن يسوي بينهم ولا يفضل بعضهم على بعض فإن فعل أجزت ذلك. واحتج بأنهم قد أجمعوا أن له أن يهب بعض

(١٣٣٥) المغني ٢٦٢/٦. وذكر فيه أن سفيان أجاز ذلك.

(١٣٣٦) المغني ٢٦٢/٦.

(١٣٣٧) عن النعمان بن بشير أن أباه أتى به رسول الله ﷺ فقال: إني نحلته ابني هذا غلاماً كان لي، فقال رسول الله ﷺ: أكلُ ولدك نحلته مثل هذا؟ فقال: لا. فقال رسول الله ﷺ: فارجمه. وفي لفظ: فانطلق أبي إلى النبي ﷺ ليشهده على صدقي فقال: أفعلت هذا بولدك كلهم؟ قال: لا. قال: اتقوا الله وأعدلوا بين أولادكم. فرجع أبي فترك تلك الصدقة. أخرجه البخاري (٢٠٦/٣). ومسلم (١٢٤١/٣). ومالك (١٢٥/٢). وأبو داود (٣٩٥/٣). والترمذي (٦٤٩/٣) رقم (١٣٦٧). والنسائي (٢٥٨/٦). وابن ماجه (٧٩٥/٢).

(١٣٣٨) المغني ٢٦٢/٦.

ماله لأجنبي ولا يعطي ولده شيئاً، فإذا اختار أن يعطي أجنبياً ويحرم ولده كلهم، كان له أن يعطي بعضهم ويحرم بعضهم (١٣٣٩). واحتج بحديث أبي بكر في نحلة عائشة دون سائر ولده (١٣٤٠) ويحكى عن ابن المبارك في حديث عائشة لا بأس بأن يفضل بعض ولده في العطية عند نأبة تنوبه، وكذلك إذا نأبت الولد الآخر مثل تلك النأبة أن يعطيه مثل ذلك، ولا يُعطيه وهو يريد بعطيته التفضيل له على غيره. قال: وعلى هذا وجه حديث أبي بكر في نحلة عائشة. وكان إسحاق يذهب إلى هذا.

واختلف الذين لم يرو التفضيل بعضهم على بعض في العطية في الرجل يكون له أولاد ذكور وإناث فأراد أن يعطي كل واحد منهم عطية أوجب عليه أن يسوي بينهم فيعطي الذكر مثل ما يعطي الأنثى أم يعطي الذكر مثل خط الأنثى:

فقال طائفة منهم: أن يسوي بين الذكر والأنثى. وممن قال ذلك سفيان وابن المبارك (١٣٤١). قال ابن المبارك: ألا ترى الحديث الذي يروى عن النبي ﷺ فقال: سَوُوا بين أولادكم، فلو كنت مؤثراً أحداً على أحد لآثرت الرجال على النساء (١٣٤٢).

(١٣٣٩) مختصر المزني ١٢٢/٣. الروضة ٣٧٨/٥.

(١٣٤٠) حديث أن أبا بكر نحل عائشة جُذاذ عشرين ومقاً. فلما مرض قال: وددت أنك حزتيه أو قبضتيه. وإنما هو اليوم مال الوارث. رواه مالك (١٢٦/٢) عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة. والبيهقي في الكبرى (١٧٠/٦) من طريق ابن وهب عن مالك وغيره عن ابن شهاب. وعن حنظلة بن أبي سفيان عن القاسم بن محمد عن عائشة نحوه. وانظر: تلخيص الحبير ٧٢/٣.

(١٣٤١) الإشراف للقاضي عبد الوهاب ٨٣/٢. المغني ٢٦٢/٦.

(١٣٤٢) حديث ابن عباس رفعه: سَوُوا بين أولادكم في العطية. الخ. أخرجه سعيد بن منصور. والبيهقي في الكبرى (١٧٧/٦) من طريقه. قال الحافظ: وإسناده حسن. انظر فتح الباري ٢١٤/٥. وقال الحافظ: وقد أخرجه الطحاوي (٨٦/٤) من طريق مغيرة عن الشعبي، عن النعمان بن بشير. فذكر هذه الزيادة ولفظه. سَوُوا بين أولادكم في =

وقال طائفة أخرى: بل عليه أن يعطي الذكر مثلي ما يعطي الأنثى، لأن الله جلّ ذكره كذلك قسّم الميراث بينهم. قالوا: فإذا قسّم هو ماله بينهم في حياته فعليه أن يقسمه كما قسمه الله بعد الموت قياساً على ذلك. يروى ذلك عن ابن جريج عن عطاء. وكان إسحاق يذهب إليه (١٣٤٣).

واختلفوا في الهبة هل تجوز غير مقبوضة أم لا:

فقال سفيان والكوفيون ومالك وأهل المدينة والشافعي وإسحاق: لا تجوز الهبة إلا مقبوضة (١٣٤٤). واحتجوا بعمربن الخطاب أنه قال: ما بال أقوام ينحلون أولادهم نحلاً ثم يسلمون له، فإن مات أحدهم قال: مالي وفي يدي، لا نحل إلا نحل يحوزه الولد دون الوالد. وإن ذلك شكى إلى عثمان بن عفان فرأى عثمان أن الولد إذا كان صغيراً، فإن الوالد يقبض له (١٣٤٥). فقالوا: قد اتفق أبو بكر وعمر وعثمان على أن الهبة لا تجوز إلا مقبوضة.

وقالت طائفة أخرى: الهبة جائزة وإن لم تقبض إذا كانت معلومة. ومن قال ذلك أحمد بن حنبل وأبو ثور (١٣٤٦) وجعلوا ذلك قياساً على البيع. وقالوا: كما يصح البيع بالكلام دون القبض فكذلك الهبة تصح بالكلام دون القبض. ويروى نحو هذا القول عن عليّ بإسناد غير قويّ (١٣٤٧) وتأولوا قول

= العطية كما تحبون أن يسوّوا بينكم في البر. فتح الباري ٢١١/٥. وانظر: تلخيص الخبير ٧٢/٣. نيل الأوطار ١١٠/٦.

(١٣٤٣) الإشراف للقاضي عبد الوهاب ٨٣/٢. وإليه ذهب الإمام أحمد. المغني ٦٧/٦، مسائل أبي داود ص ٢٠٤.

(١٣٤٤) المغني ٢٤٦/٦. الإشراف للقاضي عبد الوهاب ٨١/٢. الحارثي ١١٠/٧. الأم ٢٨٤/٣. الروضة ٣٧٥/٥.

(١٣٤٥) رواه البيهقي في الكبرى (١٧٠/٦). قال ابن حزم: باطل، لأن راويها محمد بن عبيد الله العرزمي وهو هالك مطروح. المحلى ١٢٥/٩.

(١٣٤٦) المغني ٢٤٨/٦. كشف القناع ٢٥٣/٤. وفي رواية عنه: لا تلزم الهبة في الجميع إلا بالقبض. المغني ٢٥١/٦.

(١٣٤٧) رواه عبد الرزاق في المصنف (١٢٢/٩) رقم ١٦٥٩٥ عن الثوري عن جابر الجعفي، =

أبي بكر في قصة عائشة على أن تلك الهبة إنما ردها أبو بكر لأنها لم تكن معلومة، لا لأنها لم تقبض لقوله: إني نحلتهك جزاء عشرين وسقاً فلو جزيته واجتزته ولو أن رجلاً باع جزاء عشرين وسقاً من نخل له قبل أن يجزه لم يجز البيع فيه لأن ذلك مجهول. وكذلك الهبة والصدقة هي جائزة وإن لم تقبض في قول من أجاز الهبة غير مقبوضة.

واختلف الذين رأوا أن الهبة لا تجوز إلا مقبوضة في الصدقة: فسوى أكثرهم بين الصدقة والهبة.

وفُرقت طائفة أخرى بينها فقالت في الهبة لا تجوز إلا مقبوضة، والصدقة جائزة وإن لم تقبض، لأن الصدقة يراد بها وجه الله. وكان إسحاق يذهب إلى هذا. ويروى ذلك عن إبراهيم النخعي. وكان الشافعي يقول به ثم رجع عنه (١٣٤٨).

واختلف الذين رأوا الهبة لا تجوز إلا مقبوضة فيها هل تجوز غير مقسومة أم لا:

فقال أصحاب الرأي: لا تجوز الهبة إلا مقبوضة مقسومة مفروزة (١٣٤٩).

قال مالك وأهل المدينة والشافعي وإسحاق: الهبة جائزة وإن لم تقسم إذا كانت معلومة، وقبض الهبة إن كانت مشاعاً غير مقسومة كقبض المشتري إذا كان مشاعاً غير مقسوم (١٣٥٠).

= عن القاسم بن عبد الرحمن أن علياً وابن مسعود يجيزان الصدقة وإن لم تقبض وفي سننه جابر الجعفي وانظر المحل ١٢٥/٩.

(١٣٤٨) الروضة ٣٦٦/٥.

(١٣٤٩) مجمع الأنهر / ٣٥٣٠ - ٣٥٦٠. الجوهرة ٤٩٩/١. البحر الرائق ٣١١/٧.

(١٣٥٠) مواهب الجليل ٥٠/٦. الإشراف للقاضي عبد الوهاب ٨١/٢. الأم ٢٨٤/٣. الجوهرة ٤٢٠/١.

وقال: قد أجاز معنا أصحاب الرأي على أن قبض المشاع في البيع جائز. قالوا: فكذلك الهبة قياساً على البيع. وكذلك إجازة المشاع والرهن المشاع جائز في قول هؤلاء، ويقبض ذلك كما يقبض في البيع.

وفي قول أصحاب الرأي لا تجوز الإجارة ولا الرهن في المشاع.

واختلفوا في الرجوع في الهبة إذا كانت لغير ذي رحم محرم.

وأجمعوا على أنها إذا كانت لذي رحم محرم فلا رجوع فيها.

قال سفيان وأصحاب الرأي: كل من وهب عبداً لغير ذي رحم محرم فله أن يرجع فيها ما لم يثب منها^(١٣٥١). وكذلك قال مالك إلا الزوج والمرأة فإنهما في قول أصحاب الرأي بمنزلة ذي الرحم، وليس لواحد أن يرجع فيما أعطى صاحبه.

وقالت طائفة أخرى: لا رجوع في الهبة كانت لذي رحم محرم أو لغير ذي رحم إلا الوالد فيما يعطي ولده، فإن له أن يرجع فيه. يروى هذا القول عن الحسن وقتادة. وهو قول أحمد وأبي ثور^(١٣٥٢). واحتجوا بحديث ابن عباس وابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: لا يحل لأحد أن يعطي عطية ثم يرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده^(١٣٥٣). واحتجوا بحديث النبي ﷺ: العائد في هبته كالعائد في قبته^(١٣٥٤). قال قتادة في عقب هذا الحديث: ولا أعلم القبيء إلا حراماً.

(١٣٥١) المغني ٢٩٥/٦. الجوهرة ٤٢٥/١.

(١٣٥٢) المغني ٢٩٥/٦. كشاف القناع ٢٦٣/٤. الإشراف للقاضي عبد الوهاب ٨٣/٢.

(١٣٥٣) أخرجه أبو داود (٣٩٤/٣) رقم (٣٥٣٩). والترمذي (٤٤٢/٤) وقال: حسن صحيح.

والنسائي (٢٦٥/٦). وابن ماجه (٧٩٥/٢). وابن حبان في صحيحه. والحاكم

(٤٦/٢). وقال: صحيح الإسناد. والدارقطني (٤٢/٣ - ٤٣). وأحد في المسند. انظر:

نصب الرأية ١٢٤/٤.

(١٣٥٤) أخرجه البخاري (٢١٥/٣). ومسلم (١٢٤٠/٣) رقم (١٦٢٢). وأبو داود (٣٩٤/٣).

والنسائي (٢٦٥/٦). وابن ماجه (٧٩٧/٢). عن ابن عباس. ورواه الترمذي

(٤٤١/٤) عن ابن عمر ورواه ابن ماجه (٧٩٧/٢) رقم (٢٣٨٦).

وأجمعوا أن الصدقة لا رجوع فيها إن كانت لذي رحم محرم.

واحتجَّ الذين رأوا الرجوع في الهبة إذا كانت لغير ذي رحم محرم بحديث عُمر بن الخطاب أنه قال: من وهب هبة لغير ذي رحم محرم فهو أحق بهبته ما لم يشب منها (١٣٥٥).

وقال أصحاب الرأي: والزوج والمرأة عندنا بمنزلة ذي الرحم المحرم، وليس في حديث عُمر استثناء للزوج والمرأة. وقال: عَمَّ عُمر بقوله، فاستثناء أصحاب الرأي الزوج والمرأة خلافاً لحديث عمر.

وكان إسحاق يقول: للمرأة أن ترجع فيما تُعطي زوجها، وليس للزوج أن يرجع فيما أعطى امرأته. يذهب إلى ما يروى عن عُمر أنه قال: إن النساء يعطين رغبة ورهبة (١٣٥٦). ويروى عن شريح وغيره من التابعين مثل قوله. وقال هؤلاء في قوله: «فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ» (١٣٥٧) إلى الممات.

واختلف الذين رأوا الرجوع في الهبة إذا زادت عند الموهوب أو نقصت:

فقال سفيان وأصحاب الرأي: إذا زادت الهبة أو نقصت أو هلكت فلا رجوع فيها (١٣٥٨).

(١٣٥٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٠٧/٩) عن الحجاج عن الحكم عن إبراهيم. وعن سفيان الثوري، عن منصور عن إبراهيم، قال: قال عمر. وانظر: نصب الراية ١٢٥/٤.

(١٣٥٦) عن عُمر أنه قال: النساء يعطين رغبة ورهبة، فأما امرأة أعطت زوجها فشأت أن ترجع رجعت. رواه عبد الرزاق في المصنف (١١٥/٩) عن الثوري عن سليمان الشيباني عن محمد بن عبد الله الثقفي. قال الحافظ: بسند منقطع. فتح الباري (٢١٧/٥). (١٣٥٧) سورة النساء: ٤، ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً، فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنَيْئًا مَرِيئًا﴾.

(١٣٥٨) المغني ٢٧٨/٦.

وقال يعني مالك: إن شاء الله إذا زادت أو نقصت في يد الموهوب لم يرجع فيها الواهب، وعلى الموهوب له قيمتها يوم قبضها (١٣٥٩). وكان إسحاق يميل إلى هذا.

باب الشهادات

اختلف الناس في شهادة القاذف إذا تاب:

فقال سفيان وأصحاب الرأي: لا تجوز شهادة القاذف إذا جلد على قذف أبداً، تاب أو لم يتب (١٣٦٠).

وقال مالك وأهل المدينة (١٣٦١) والشافعي (١٣٦٢) وأحمد وإسحاق وأبو عبيد (١٣٦٣) وأصحابنا كلهم: إذا تاب القاذف فشهادته جائزة لقول الله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ (١٣٦٤). ويروى عن عمر بن الخطاب أنه قال لأبي بكر: إن ثبتت قبلت شهادتك (١٣٦٥).

واختلفوا في شهادات القربات:

(١٣٦٠) المغني ٧٤/١٢. مجمع الأثر ١٩٦/٢. البحر الرائق ٨٦/٧.

(١٣٦١) المدونة ٨/١٣. الإشراف للقاضي عبد الوهاب ٢٨٩/٢.

(١٣٦٢) الأم ٢١٤/٦. الروضة ٢٤٩/١١. المهذب ٣٢٤/٢.

(١٣٦٣) المغني ٧٤/١٢. مسائل عبد الله ص ٤٣٧. كشف القناع ٣٤٥/٥.

(١٣٦٤) سورة النور: ٤، ٥، ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً. وَلَا يَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ.

(١٣٦٥) رواه عبد الرزاق في المصنف (٣٨٤/٧). والشافعي (٢٣٩/٢). والبيهقي في الكبرى

(١٠/٥). عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب أن عمر... ورواه

البخاري تعليقاً (٢٢٢/٣). قال ابن التركماني: أن مالك وابن عيينة أنكرا سماع ابن

المسيب من عمر. وقال الحافظ: وصله الشافعي في الأم. انظر فتح الباري ٢٥٦/٥.

فقال سفيان وأصحاب الرأي: لا تجوز شهادة الوالدين والولد، وكذلك الجد والجدة، ويجوز شهادة سائر القربات (١٣٦٦). وكذلك قال مالك (١٣٦٧). وهو قول الشافعي (١٣٦٨) وأحمد (١٣٦٩).

يروى عن الحسن أنه كان يحيز شهادة الابن لأبيه، ولا يحيز شهادة الأب لابنه، لأن للأب أن يأخذ من مال ابنه ما شاء (١٣٧٠).

قال إسحاق وأبو ثور: شهادة القربات كلهم جائزة إذا كانوا عدولاً إلا الأب لابنه، والابن لأبيه (١٣٧١). يروى ذلك عن قتادة عن أبي بكر بن عمرو بن حزم. ويروى عن عمر بن عبد العزيز أجاز شهادة الابن لأبيه (١٣٧٢).

واختلفوا في شهادة الزوجين:

فقال أصحاب الرأي: لا تجوز شهادة واحد منها لصاحبه (١٣٧٣). وكان ابن أبي ليلى يحيز شهادة الزوج لامرأته، ولا يحيز شهادتها له (١٣٧٤). وكذلك قال سفيان (١٣٧٥).

وقال ابن شبرمة: شهادة كل واحد منها لصاحبه جائزة. وكذلك قال الشافعي وإسحاق وأبو ثور (١٣٧٦).

واختلفوا في شهادة العبيد:

-
- (١٣٦٦) المغني ١٢/٦٥. المحل ٩/٤١٥.
 (١٣٦٧) المدونة ١٣/٥. الإشراف للقاضي عبد الوهاب ٢/٢٩١.
 (١٣٦٨) الروضة ١١/٢٣٦. المهذب ٢٠/٣٣٠.
 (١٣٦٩) المغني ١٢/٦٤. كشاف القناع ٦/٣٤٦.
 (١٣٧٠) المحل ٩/٤١٥.
 (١٣٧١) المغني ١٢/٦٥.
 (١٣٧٢) المحل ٩/٤١٥.
 (١٣٧٣) مجمع الأنهر ٢/١٩٧. البحر الرائق ٧/٨٩.
 (١٣٧٤) المغني ١٢/٦٨. المحل ٩/٤١٥.
 (١٣٧٥) المغني ١٢/٦٨. المحل ٩/٤١٥.
 (١٣٧٦) المغني ١٢/٦٨. المهذب ٢/٣٣٠. الروضة ١١/٢٣٧.

فقال سفيان وأصحاب الرأي ومالك: لا تجوز شهادة العبيد في شيء (١٣٧٧). وكذلك قال الشافعي (١٣٧٨).

يروى عن أنس بن مالك أنه قال: شهادة العبيد جائزة ما علمت أحد ردها (١٣٧٩). ويروى عن شريح ومحمد بن سيرين أنها كانا يجيزان شهادة العبد (١٣٨٠). وكذلك قال أحمد وإسحاق وأبو ثور (١٣٨١).

واختلفوا في شهادة النساء مع الرجال فيما سوى الدين.

وأجمعوا أنها جائزة في الأموال خاصة:

فقال مالك وأهل المدينة والأوزاعي: لا تجوز شهادتهن مع الرجال إلا في الأموال خاصة (١٣٨٢). وكذلك قال الشافعي (١٣٨٣) وأحمد وأبو عبيد وأبو ثور (١٣٨٤).

وقال سفيان وأصحاب الرأي: شهادتهن مع الرجال جائزة، وكل شيء ما خلا الحدود والقصاص (١٣٨٥).

وقالت طائفة أخرى: شهادتهن مع الرجال جائزة في كل شيء من

(١٣٧٧) المغني ٧٠/١٢. المدونة ٤/١٣. الإشراف للقاضي عبد الوهاب ٢/٢٩٤.

(١٣٧٨) المهذب ٣٢٤/٢.

(١٣٧٩) رواه البخاري تعليقاً (٢٢٦/٣). وقال البخاري رحمه الله: قال أنس: شهادة العبد جائزة إذا كان عدلاً. وأجازها شريح ووزارة بن أبي أوفى. وقال الخافظ: وصله بن أبي شيبة من رواية المختار بن قلفل. فتح الباري ٥/٢٦٧. وأورده البيهقي في الكبرى (١٦١/١٠).

(١٣٨٠) المغني ٧٠/١٢.

(١٣٨١) المغني ٧٠/١٢. منتهى الإرادات ٢/٦٦٢.

(١٣٨٢) المدونة ١٠/١٣.

(١٣٨٣) الروضة ٢٥٤/١١. المهذب ٢/٣٣٣.

(١٣٨٤) المغني ٦/١٢.

(١٣٨٥) المغني ٧/١٢. مجمع الأنهر ٢/١٨٧.

الحدود والقصاص وغيره. ويروى ذلك عن عطاء بن أبي رباح (١٣٨٩).

وأجمعوا أنه لا تجوز شهادتهم في الحدود.

وأجمعوا أنها جائزة في الأموال.

واختلفوا في العدد:

يروى عن الشعبي وحماد بن أبي سليمان أنها كانا لا يجيزان شهادة رجل على شهادة رجل حتى يكونا رجلين، فإذا شهد رجلان على شهادة رجل جازت شهادتهما. وكذلك قال مالك (١٣٨٧) وأصحاب الرأي. وهو قول أبي عبيد. ويروى عن شريح وقتادة أنها كانا يجيزان شهادة الرجل على شهادة الرجل. وهو قول ابن أبي ليلى وابن شبرمة (١٣٨٨).

وقال ابن أبي ليلى، كان شريح والناس إلى يومنا هذا يجيزان شهادة الرجل على شهادة الرجل. وكذلك قول أحمد وإسحاق (١٣٨٩).

واختلفوا في شهادة أهل الملل بعضهم على بعض:

فقال الثوري وأصحاب الرأي: الشرك كله ملّة واحدة، وشهادة بعضهم على بعض جائزة (١٣٩٠).

وقال ابن أبي ليلى والحسن بن صالح وشريك: لا تجوز شهادة اليهودي على النصراني، ولا النصراني على اليهودي. وتجوز شهادة كل ملّة على ملّتهم (١٣٩١). يروى هذا عن جماعة من التابعين.

(١٣٨٦) المغني ٦/١٢.

(١٣٨٧) الإشراف للقاضي عبد الوهاب ٢/٢٩٤. المغني ٩٥/١٢. المدونة ١٣/١٠.

(١٣٨٨) المغني ٨٦/١٢، ٩٥. مجمع الأنهر ٢/٢١٢.

(١٣٨٩) المغني ٨٦/١٢، ٩٥. كنشاف القناع ٦/٣٥٥. الجوهرة ٢/٢٩٩.

(١٣٩٠) المغني ٥٤/١٢. مجمع الأنهر ٢/٢٠١.

(١٣٩١) المغني ٥٤/١٢.

وقال أبو ثور: لا تجوز شهادة أهل الكتاب أصلاً على ملتها وغير ملتها (١٣٩٢) لأن الله تعالى قال: ﴿وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِّنْكُمْ﴾ (١٣٩٣). وقال: ﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَأَحْكُم بَيْنَهُم أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ (١٣٩٤). وقال: ﴿فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ﴾. قالوا: فليس لنا أن نحكم بينهم إلا بحكم الإسلام أنه لا يجوز إلا شهادة العدول من المسلمين. قال: وقد أجمعوا أن الفاسقين من المسلمين لو شهدوا على رجل من أهل الكتاب بشهادة لم تجز شهادتهما. قال: وفاسقنا خير من عدو لهم، فإذا لم تجز شهادة الفاسق منا، فشهادتهم أحرى ألا تجوز.

واختلفوا في الرجل يدعي على الرجل ألفي درهم فيشهد له شاهدان أحدهما بألف والآخر بألفين:

فروى عن شريح أنه أجاز شهادتهما على ألف. وكذلك ابن أبي ليلى.

وقال أبو حنيفة: لا تجوز شهادتهما لأنها قد اختلفا (١٣٩٥). قال: ولو شهد أحدهما بألف، والآخر بألف وخمس ومائة، كان الألف جائزة. قال: لأن الشاهدين قد سَمَيَا الألف، وقال الآخر: خمس مائة، فصارت هذه مفصلة.

وقال الشافعي: إذا ادعى الرجل على الرجل ألفي درهم وجاء بشاهدين، فشهد أحدهما له بالألف والآخر بألفين، سألها فإن زعما أنها شهدا عليه بإقراره، وزعم الذي شهد بالألف أنه شك في الألفين فأنبت ألفاً فقد ثبت عليه ألف بشاهدين أنه أراد أحدهما بلا يمين، وإن أراد الألف الأخرى التي له عليها بشاهد واحد، أحدهما يمين مع شاهد، فإن كانا اختلفا

(١٣٩٢) المغني ١٢/٥٤.

(١٣٩٣) سورة الطلاق: ٢. ﴿وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِّنْكُمْ. وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾.

(١٣٩٤) سورة المائدة: ٤٢ ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْقَسِيطِينَ﴾.

(١٣٩٥) مجمع الأنهر ٢/٢٠٦، الجوهر ٢/٣٠٠. المغني ١٢/١٥٦.

فقال الذي شهد بألفين شهدت بما عليه من ثمن عبد قبضه. وقال الذي شهد بالألف: شهدت بها عن ثمن ثياب، فقد ثبت أن أصل الحقين مختلف فلا يأخذ إلا بيمين مع كل واحد منهما^(١٣٩٦).

قال الشافعي: وسواء ألفين وألف وخسمائة.

وكان الشعبي يقول: السمع شهادة، فمن كتم سمعاً كتم شهادة. وكذلك قال سفيان وابن أبي ليلى. ويروى عن عطاء وشريح^(١٣٩٧).

وقال ابن سيرين في الرجل يقال له تعال فانظر بيننا ولا تشهد؟ قال: لا يتحمل لهم ذلك، فإن احتيج إليه فليشهد. وهو قول سفيان الثوري.

واختلفوا في شهادة أهل الأهواء:

فقال سفيان: شهادات أهل الأهواء جائزة إذا كانوا عُدولاً، وفيما سوى ذلك لا يستحلون الشهادة في أهوائهم^(١٣٩٨). وهو قول أصحاب^(١٣٩٩) الرأي والشافعي^(١٤٠٠) قال: إلا الخطابية فإن شهادتهم لا تجوز، هم صنف من الرافضة يشهد بعضهم لبعض بما ادعى^(١٤٠١).

(١٣٩٦) المهذب ٢/٣٣٨.

(١٣٩٧) المغني ١٢/٢٠.

(١٣٩٨) المغني ١٢/٣٠.

(١٣٩٩) مجمع الأنهر ٢/٢٠٠ - ٢٠١. البحر الرائق ٧/١٠١.

(١٤٠٠) الأم ٦/٢١٠ - ٢١١. الروضة ١١/٢٣٩ - ٢٤٠.

(١٤٠١) الخطابية فرقة من الرافضة وهم أصحاب أبي الخطاب بن أبي زينب مولى لبني أسد. قال الأشعري: وهم خمس فرق كلهم يزعمون أن الأئمة أنبياء محدثون ورسل الله وحججه على خلقه لا يزال منهم رسولان، واحد ناطق والآخر صامت، فالناطق محمد ﷺ والصامت علي بن أبي طالب، في الأرض اليوم طاعتهم مفترضة على جميع الخلق، يعلمون ما كان وما هو كائن. مقالات الإسلاميين ١/٧٥. وقال الأشعري: وإنما سُموا رافضة لرفضهم إمامة أبي بكر وعمر وهم مجمعون على أن النبي ﷺ نَصَّ على استخلاف علي بن أبي طالب باسمه وأظهر ذلك وأعلنه، وإن أكثر الصحابة ضَلُّوا بتركهم الاقتداء =

وقال مالك: لا تجوز شهادة أهل الأهواء^(١٤٠٢). وكذلك قال شريك: وهو قول أبي عبيد وأبي ثور^(١٤٠٣).

واختلفوا في شهادات النساء فيما لا يطلع عليه الرجال:

فقال سفيان وعامة أصحاب الرأي: تجوز شهادة امرأة واحدة^(١٤٠٤). وكذلك قال أحمد بن حنبل^(١٤٠٥). يروى عن علي أنه أجاز شهادة القابلة وحدها^(١٤٠٥).

قال مالك وابن أبي ليلى وابن شبرمة: تجوز شهادة امرأتين. وكذلك قال أبو عبيد وإسحاق قياساً على الرجلين أنه لا يجوز رجل واحد، ولا تكون المرأة أكثر من الرجل^(١٤٠٦). ويروى عن عطاء والشعبي أنهما قالوا: لا يجوز أكثر من أربع نسوة. وهو قول الشافعي وأبو ثور قالوا: بدل كل رجل إمرأتين تقوم مقام شهادة رجل فلما سقط شهادة الرجل أقمنا مقام كل رجل إمرأتين^(١٤٠٧).

= به بعد وفاة النبي ﷺ، وإن الأمانة لا تكون إلا بنص وتوقيف وأنها قرابة. مقالات الإسلاميين ٨٧/١. وقال الشعبي: إن الروافض شر من اليهود والنصارى التبصير في الدين ص ٤١٨.
خرج أبو الخطاب على المنصور فقتله عيسى بن موسى سنة ١٤٣. ومن أصولهم أنهم يتدينون بشهادة الزور لمخالفهم. التبصير ص ٧٣. وانظر: الملل والنحل للشهرستاني ١٧٩/١.

(١٤٠٢) المغني ٢٩/١٢.

(١٤٠٣) المغني ١٧/١٢. مجمع الأنهر ١٨٧/٢. البحر الرائق ٦٧/٧.

(١٤٠٤) المغني ١٥/١٢. الروض المربع ٤٣٢/٣.

(١٤٠٥) المحلى ٣٩٩/٩.

(١٤٠٦) المدونة ٨/١٣.

(١٤٠٧) المغني ١٧/١٢. الروضة ٢٥٤/١١.

باب السير

واختلفوا في المتاع من متاع المسلمين يحزره العدو ثم يصيبه المسلمون بعد في غنيمة فيجبيء صاحبه فيجده قبل أن تقسم أو ما بعد ما قسم :

فقال سفيان والأوزاعي وأصحاب الرأي : إن وجده في يد رجل قد ابتاعه من العدو أو من المقسم وأقام الذي في يده البيّنة أنه ابتاعه أخذه صاحبه بالثمن، وإن كان وقع له في قسمة أخذه بالقيمة، وإن وجده قبل أن تقسم أخذه بلا شيء (١٤٠٨).

وقالت طائفة أخرى : قد حرّم الله دماء المسلمين وأموالهم على المشركين وغيرهم، فكل ما أخذ المشركون من أموالهم فغير جائز أخذه، ولا ينتقل ملك المسلم عن ماله بأخذهم إيّاه، ولا يملكوه عليه، فمتى ما غنم المسلمون شيئاً من أموال المسلمين الذي أحزره العدو فملك المسلم ثابت متى ما وجدوه في يد مسلم أخذ قبل القسم وبعده بلا ثمن ولا قيمة. واحتجوا بحديث عمران بن حصين في قصة العضباء وكان قد أحزرها العدو فنجت عليها المرأة ونذرت لئن الله أنجاها عليها لتنحرنها، فلما قدمت أتت النبي ﷺ فأخبرته بنذرها فقال النبي ﷺ : بشس ما جزيتها لا وفاء لنذر في معصية الله، ولا فيما لا يملك ابن آدم. وقبض ناقته (١٤٠٩). فدل ذلك على أن ملك النبي ﷺ لم

(١٤٠٨) المغني ١٢/٤٧٨. مجمع الأنهر ١/٦٦٠.

(١٤٠٩) أخرجه أحمد (٤٣٠/٤ - ٤٣٤). ومسلم (١٢٦٢/٣). وأبو داود (٣٢٤/٣). والنسائي =

يكن زالَ عن ناقته بإحراز العدو إياها، ولم ير للمرأة ولا للعدو ملكاً عليها. وقال: لا يخلو المتاع إذا أحرزه العدو من أن يكون ملك صاحبه قد زال عنه وملكه العدو، فإن كان كذلك فإن المسلمين إذا غنموه فإنما غنموا مالاً من أموال العدو فهو لهم، فإن أدركه صاحبه قبل القسم أو بعده لم يكن فيه شيء وكان هو وسائر الناس فيه سواء لأنه قد خرج عن ملكه وإن لم يكن زال ملكه عنه بإحراز العدو إياها، فإن المسلمين إذا غنموا فإنما غنموا مال المسلمين، فلا يحل قسمه إن علموا أنه لمسلم، وإن علموا فقسموا ثم أدركه صاحبه فعليهم أن يردوه لأنه ماله، وقسمهم إياه باطل. وهذا قول أبي ثور وطائفة من أصحابنا. وهو القياس.

تم الكتاب وربنا محمود وله الفضل والعلا والجود، والحمد لله كثيراً على كل حال وصلى الله على محمد وآله وسلم تسليماً كثيراً ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.



= في الكبرى كما في تحفة الإشراف (٢٠٢/٨). والدارمي (١٨٤/٢). عن حماد بن زيد واسماعيل بن عُلَيْة وعبد الوهاب الثقفي ثلاثتهم، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حُصَيْن. ووقع في رواية لأحمد ومسلم: ولا فيها لا يملك العبد بدلاً من ابن آدم.

الفهارس العامة

- ١ - فهرس المواضيع
- ٢ - فهرس الأحاديث والآثار
- ٣ - فهرس الأعلام
- ٤ - المصادر

فهرس الأشخاص المترجم لهم

رقم الصفحة	اسم المترجم
٢٥	أبان بن جعفر النجومي
٢٦	أبان بن صالح القرشي
٢٦	أبان لم ينسب
٢٧	أبان لم ينسب
٢٧	إبراهيم بن أحمد بن إبراهيم العسكري
٢٨	إبراهيم بن أحمد بن عثمان البغدادي
٢٨	إبراهيم بن إسحاق بن فخرة الصنعاني
٢٩	إبراهيم بن إسماعيل الصائغ
٢٩	إبراهيم بن إسماعيل بن قعيس
٣٠	إبراهيم بن ثحامة
٣١	إبراهيم أبو إسحاق
٣١	إبراهيم بن أبي بكر بن أبي شيبه
٣١	إبراهيم بن الجراح
٣٢	إبراهيم بن جعفر المصيصي
٣٢	إبراهيم بن الحجاج بن نخرة الصنعاني
٣٣	إبراهيم بن أبي حديد الأودي
٣٣	إبراهيم بن حسن بن حسن بن علي بن أبي طالب
٣٤	إبراهيم بن زكريا الواسطي العبدشي
٣٥	إبراهيم بن زياد

٣٥	إبراهيم بن زيد التفليسي
٣٦	إبراهيم بن سليمان أبو إسحاق
٣٦	إبراهيم بن سويد بن حيّان
٣٧	إبراهيم بن سَلَام
٣٧	إبراهيم بن عبد الله بن ثُمَامَة البصريّ
٣٧	إبراهيم بن عبد الله بن محمد
٣٨	إبراهيم بن عبد الله بن محمد بن أبي شيبَة
٣٨	إبراهيم بن عبد الله
٣٩	إبراهيم بن عبد العزيز بن الضحّاك المدنيّ
٤٠	إبراهيم بن عبد الرحمن المخزومي
٤٠	إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة
٤٠	إبراهيم بن عبيد الله بن عُبَادَة بن الصامت
٤١	إبراهيم بن عثمان بن سعيد
٤١	إبراهيم بن عقبة مولى أبي أُمَامَة
٤٢	إبراهيم بن عقبة أخو موسى بن عُقْبَة
٤٢	إبراهيم بن عُقْبَة بن أبي عائشة
٤٢	إبراهيم بن عُقْبَة بن طلق الحنفيّ
٤٣	إبراهيم بن عُقْبَة أبو رزام الراسبيّ
٤٣	إبراهيم بن عقيل بن معقل بن مَنبّه الصنعانيّ
٤٣	إبراهيم بن عُمر القَصَار المُقرئ
٤٤	إبراهيم بن العلاء بن الضحّاك الزبيديّ زبريق
٤٥	إبراهيم بن عيسى الزاهد
٤٦	إبراهيم بن فَرُوخ مولى عُمر
٤٦	إبراهيم بن محمّد بن الحارث أبو إسحاق الفِرَازي
٤٨	إبراهيم بن محمد بن سعيد الثقفيّ
٤٨	إبراهيم بن محمد أبو إسحاق الحلبيّ
٤٨	إبراهيم بن محمد المدنيّ
٤٩	إبراهيم بن محمد الأنباريّ الهمدانيّ
٤٩	إبراهيم بن معاوية الصنعانيّ

- ٥٠ إبراهيم بن مقسم الأسدي
- ٥٠ إبراهيم بن نيهان
- ٥٠ إبراهيم بن النضر العجلي
- ٥١ إبراهيم بن موسى البزار
- ٥١ إبراهيم بن موسى الدمشقي
- ٥١ إبراهيم بن يزيد أبو خزيمة الثاني
- ٥٢ إبراهيم بن يزيد. لم ينسب
- ٥٣ إبراهيم ابن بنت النعمان
- ٥٣ إبراهيم. غير منسوب
- ٥٣ أبي بن نافع بن معدي كرب
- ٥٣ أحمد بن إبراهيم بن مرزوق بن دينار
- ٥٤ أحمد بن إبراهيم الساري
- ٥٤ أحمد بن أبي بزة
- ٥٤ أحمد بن أبي بكر بن عيسى
- ٥٤ أحمد بن إبراهيم المصري
- ٥٥ أحمد بن إسحاق البغدادي
- ٥٥ أحمد بن أبي إسحاق أبو عبد الله
- ٥٥ أحمد بن بهزاد بن مهران الفارسي
- ٥٥ أحمد بن بشير أبو جعفر المؤدب البغدادي
- ٥٦ أحمد بن جعفر بن أحمد الديلمي الواسطي
- ٥٦ أحمد بن جعفر بن محمد أبو بكر البزار
- ٥٧ أحمد بن جناح
- ٥٧ أحمد بن حاتم السمين
- ٥٧ أحمد بن الحارث البصري
- ٥٧ أحمد بن حامد البلخي
- ٥٨ أحمد بن حرب بن الغضوية الطائي
- ٥٨ أحمد بن الجباب القرطبي
- ٥٨ أحمد بن الحسن بن سعيد الأنباري
- ٥٩ أحمد بن جهور أبو بكر القرقيساني

٥٩	أحمد بن الحسين الكوفي أبو الطيّب المتنبي
٥٩	أحمد بن الحسين بن محمد أبو طالب الخبّاز
٥٩	أحمد بن الحسين أبو مجالد الضرير
٦٠	أحمد بن خالد بن عمرو الحمصي
٦٠	أحمد بن حمّاد بن سلمة
٦٠	أحمد بن خشنام
٦٠	أحمد بن خلف البغدادي
٦٠	أحمد بن رزقويه الورّاق
٦١	أحمد بن سلطان أبو العباس الخياط
٦١	أحمد بن سعيد بن عمر الثقفي المطوعي
٦١	أحمد بن سعيد بن عبد الله الحمصي
٦١	أحمد بن الطيّب السرخسي
٦١	أحمد بن عامر الطائي
٦٢	أحمد بن العباس الأسدي الصيرفي
٦٢	أحمد بن عبد الله بن زياد الديباجي
٦٢	أحمد بن عبد الله بن أبي السفر
٦٣	أحمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي
٦٣	أحمد بن عبد الله بن سعيد الحمصي
٦٣	أحمد بن عبد الله بن عبد الرحمن البهوتي
٦٤	أحمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه البغدادي
٦٤	أحمد بن عبد الله بن أبي المضاء
٦٤	أحمد بن عبد الملك بن واقد الأسدي
٦٥	أحمد بن عبد الله العرعري
٦٥	أحمد بن عبد الله
٦٦	أحمد بن عبد الرحمن الطرائفي
٦٦	أحمد بن عبد الرحمن المخزومي
٦٦	أحمد بن عبد الباقي العطار
٦٧	أحمد بن عبد الباقي أبو بكر بن البطي
٦٧	أحمد بن عبد الرحيم أبو زيد

- ٦٧ أحمد بن عبد العزيز بن أحمد أبو بكر الأوطروشي القدوري
- ٦٧ أحمد بن عبيد الله بن الحسن العنبري
- ٦٨ أحمد بن عبيد الله أبو بكر البغدادي
- ٦٨ أحمد بن علي بن أحمد بن حراز
- ٦٨ أحمد بن علي بن ثابت المعروف بابن الدينار
- ٦٨ أحمد بن علي بن الحسين الخياط
- ٦٩ أحمد بن علي بن الدباس
- ٦٩ أحمد بن علي بن سلامة الخباز
- ٦٩ أحمد بن علي بن عبد الله
- ٦٩ أحمد بن علي بن هارون بن البن
- ٦٩ أحمد بن علي بن عيسى بن هبة الله الهاشمي المقرئ
- ٧٠ أحمد بن علي بن أسلم
- ٧٠ أحمد بن أبي عمران
- ٧٠ أحمد بن عيسى
- ٧٠ أحمد بن علي بن مسعود بن المقرئ الحاجب
- ٧٠ أحمد بن علي البغدادي
- ٧٠ أحمد بن الغمر الأبيوردي القاضي
- ٧٠ أحمد بن الغمر بن أبي حماد
- ٧١ أحمد بن فضالة أبو المنذر النسائي
- ٧١ أحمد بن الفضل العسقلاني الصائغ
- ٧٢ أحمد بن القاسم
- ٧٢ أحمد بن المبارك
- ٧٢ أحمد بن المحسن العطار
- ٧٢ أحمد بن محمد الخوارزمي
- ٧٢ أحمد بن محمد المصري
- ٧٢ أحمد بن محمد السلّال الورّاق
- ٧٣ أحمد بن محمد الهاشمي البرمكي
- ٧٣ أحمد بن محمد بن حنّكان الحذاء
- ٧٣ أحمد بن محمد بن جني

٧٣	أحمد بن محمد بن الحسن المعضوب
٧٤	أحمد بن محمد البزوري
٧٤	أحمد بن محمد بن اسماعيل بن الفرج
٧٤	أحمد بن محمد الفوركي
٧٥	أحمد بن محمد بن سلامة السيتي
٧٥	أحمد بن محمد الموقفي
٧٥	أحمد بن محمد الحمصي العوهي
٧٦	أحمد بن محمد بن اليسع البندار
٧٦	أحمد بن محمد بن ستيتة البزار
٧٦	أحمد بن محمد بن عبيد الله الجوهري
٧٦	أحمد بن محمد بن عمران
٧٧	أحمد بن محمد السماعي
٧٧	أحمد بن نفيل السلكوني
٧٧	أحمد بن يحيى بن الوزير التجيسي
٧٨	أحمد بن يحيى بن زكير العصار البزار
٧٨	أحمد بن يحيى بن مهران القيرواني
٧٩	أحمد بن يعقوب الترمذي
٧٩	أحمد بن يزيد بن روح الداري الفلسطيني
٨٠	أحمد بن يعقوب
٨٠	أخشن السدوسي
٨٠	إدريس بن يونس بن نياق القراء
٨١	آدم بن فايد
٨١	الأزرق بن علي الحنفي
٨١	أزداد بن فساءة
٨٢	أسامة بن حيان الحكمي
٨٢	أسامة بن حُرَيْم
٨٣	أسامة بن سلمان النخعي
٨٤	إسحاق بن إبراهيم المؤذن الطلقي الجرجاني
٨٤	إسحاق بن إبراهيم الطبري

- ٨٥ إسحاق بن إبراهيم بن حاتم الأنباري
- ٨٦ إسحاق بن إبراهيم النحوي
- ٨٦ إسحاق بن إدريس الخولاني الأهوازي
- ٨٧ إسحاق بن إسماعيل الجوزجاني
- ٨٧ إسحاق بن إسماعيل الطالقاني
- ٨٨ إسحاق بن سليمان بن علي بن عبد الله بن عباس
- ٨٨ إسحاق بن عبد الصمد الفارسي
- ٨٩ إسحاق بن عيسى القشيري
- ٩٠ إسحاق بن كامل العثماني
- ٩٠ إسحاق بن محمد العمي
- ٩١ إسحاق بن يزيد الهذلي
- ٩١ إسحاق بن يونس
- ٩١ أسد بن سعيد الكوفي
- ٩١ أسلم الكوفي
- ٩٢ إسماعيل بن إبراهيم المخزومي
- ٩٢ إسماعيل بن إبراهيم أبو الأحوص
- ٩٣ إسماعيل بن أمية الذارع
- ٩٣ إسماعيل بن بحر العسكري
- ٩٣ إسماعيل بن خالد المخزومي
- ٩٤ إسماعيل بن سالم الأسدي
- ٩٤ إسماعيل بن عبّاد الأرسوفي
- ٩٥ إسماعيل بن عبد الله الأسدي
- ٩٥ إسماعيل بن عبد الكريم بن معقل بن منبه الصنعائي
- ٩٥ إسماعيل بن عمر
- ٩٦ إسماعيل بن محمد بن بكّار السيّد الحميري الشاعر
- ٩٦ إسماعيل بن مرزوق المرادي الكعبي
- ٩٧ إسماعيل بن مسلم المكيّ مولى بني مخزوم
- ٩٨ إسماعيل بن موسى العسقلاني
- ٩٨ إسماعيل بن يحيى بن بحر الكرماني

٩٨	إسماعيل بن يحيى أبو أمية
٩٩	إسماعيل بن يزيد بن حريث بن مردائبة
٩٩	إسماعيل بن يونس بن ياسين
١٠٠	إسماعيل بن فلان
١٠٠	إسماعيل المرادي
١٠١	أشعث. غير منسوب
١٠١	الأعجف بن زريق
١٠١	أفلت بن خليفة أبو حسان العامري
١٠٢	أنس بن حكيم الضبي
١٠٢	أنس الثقفي
١٠٢	أنيس بن أبي يحيى سمعان الأسلمي
١٠٣	إياس بن الحارث بن مُعَيْقِب
١٠٣	أيمن بن أبي خلف أبو هريرة
١٠٤	أيوب بن زهير
١٠٤	أيوب بن أبي زيد
١٠٥	أيوب بن العلاء أبو العلاء البصري
١٠٧	باب بن عمير الحنفي
١٠٧	برد بن علي بن برد الأبهري
١٠٨	بريد الكناسي
١٠٨	بريد أبو خازم مولى عبد الرحمن القصير
١٠٨	بريه العبادي
١٠٨	بسام بن عبد الله الصيرفي
١٠٩	بسر بن أبي غيلان
١٠٩	بشار بن أبي سيف الجرمي
١١٠	بشر بن سلم الهمداني البجلي
١١٠	بشر بن يزيد الأزدي الأفريقي
١١١	بشير بن خلاد
١١١	بكير بن الأخنس السدوسي
١١٢	بكار بن عبد الملك بن الوليد بن بسر بن أوطاة

١١٢	بكر بن عبد العزيز بن إسماعيل بن أبي المهاجر
١١٣	بيان أبو بشر الطائي
١١٣	بُكير أبو عبد الله
١١٥	ثابت بن أبي ثابت مولى بني صعبة
١١٥	ثابت بن قيس بن الخطيم
١١٦	ثابت بن مالك
١١٦	ثابت بن يزيد الخولاني المصري
١١٦	ثابت . لم يُنسب
١١٧	ثعلبة بن الفُرات بن عبد الرحمن بن قيس
١١٧	ثعلبة الأسلمي
١١٧	ثعلبة . لم ينسب
١١٩	جابهان ويقال موسى بن جابهان
١١٩	جبر بن إسحاق الموصلي
١١٩	جابر بن كردي الواسطي البزار
١٢٠	جابر بن مالك
١٢٠	جابر العلق
١٢١	جبر بن نوف البكالي أبو الودّاء
١٢١	جعفر بن حريز الكوفي
١٢٢	جعفر بن علي
١٢٢	جعفر بن عنبسة بن عمرو الكوفي
١٢٣	جعفر بن محمد بن عون
١٢٣	جعفر بن محمد الشيرازي
١٢٤	جميل بن جرير
١٢٤	جميل بن حماد الطائي
١٢٤	جواب بن بكير
١٢٥	جواب بن عثمان الأسدي
١٢٧	الحارث بن عبد الله المدني
١٢٧	الحارث بن غصين
١٢٨	حازم مولى بني هاشم

١٢٨		حيان بن جزى
١٢٨		حبة بن سلم
١٢٩		حبة بن سلمة
١٢٩		حبيب بن مخنف بن سليم
١٢٩		حجاج بن شداد الصنعاني
١٢٩		حجاج العائشي
١٣٠		حجر بن العنيس الحضرمي
١٣٠		حديج بن أبي عمرو
١٣١		حديج. غير منسوب
١٣١		حديد بن حكيم الأزدي
١٣٢		حريز بن أبي حريز الأزدي
١٣٢		حزام الطائي
١٣٢		الحسن بن أحمد الهمداني
١٣٣		الحسن بن بشار
١٣٣		الحسن بن سعد المعتزلي
١٣٣		الحسن بن سليمان الملقب بقيطة
١٣٤		الحسن بن عبد الله العربي البجلي
١٣٤		الحسن بن عبد الرحمن الكاتب
١٣٥		الحسن بن عبيد الله بن عروة النخعي
١٣٥		الحسن بن علي بن الفرات الكرمانى
١٣٥		الحسن بن علي بن محمد الحلبي
١٣٦		الحسن بن علي الهذلي الخلال
١٣٦		الحسن بن عمران
١٣٧		الحسن بن عمران الشامي العسقلاني
١٣٧		الحسن بن كثير
١٣٨		الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب
١٣٩		الحسن بن محمد السكوني
١٣٨		الحسن بن محمد الكوفي
١٣٩		الحسن بن مسكين النحاس

١٣٩	الحسن بن منصور
١٤٠	الحسن بن يوسف بن مليح الطرائفي
١٤١	الحسين بن أحمد البلخي
١٤١	الحسين بن سعيد بن المهند الشيزري
١٤١	الحسين بن نصر المؤدب
١٤٢	الحسين بن يزيد
١٤٢	حشرج بن عائذ المزني
١٤٢	حصين بن قبيصة الفزاري
١٤٢	حصين بن قيس بن عاصم
١٤٣	حفص بن أبي داود
١٤٣	حفص بن سليمان الغاضري
١٤٤	حفص الأبري
١٤٤	حماد بن الحسن
١٤٥	حماد التنوخي
١٤٥	حمد بن حمد
١٤٥	حمزة بن أبي أسيد الساعدي
١٤٥	هويه بن الحسين القصار
١٤٦	هويه السمرقندي
١٤٦	حميد بن أبي الجون الاسكندراني
١٤٧	حميد بن حكيم
١٤٧	حميد بن حجير
١٤٧	حنان بن سدير الصيرفي
١٤٨	حنان بن أبي معاوية القبي
١٤٩	خارجة بن إسحاق السلمي
١٤٩	خالد بن إسماعيل المخزومي
١٥٠	خالد بن إلياس المدني
١٥٠	خالد بن حرملة العبدي
١٥٠	خالد بن زيد الجهني
١٥١	خالد بن سعيد بن أبي مريم

١٥١		خالد بن سعيد الكوفي
١٥٢		خالد بن عامر بن عيَّاش
١٥٢		خالد بن عبد الملك الباهلي
١٥٢		خالد بن عطاء البصري
١٥٣		خالد بن محمد النخعي
١٥٣		خالد بن يزيد الجحفي
١٥٣		خالد بن سلمة الجهنّي
١٥٣		خالد بن شمير السدوسي
١٥٤		خالد. غير منسوب
١٥٤		خراش بن عبد الله
١٥٥		خشيش بن القاسم الموصلّي
١٥٥		خصّاف بن عبد الرحمن الجزري
١٥٥		خضر بن عمرو عرني
١٥٥		خضر بن مسلم النخعي
١٥٦		خلف بن عبيد الله الصنعاني
١٥٦		خلف بن عمرو
١٥٧		خليد بن مسلم
١٥٧		خليفة أبو هبيرة
١٥٧		خيثمة بن سليمان الأطرابلسي
١٥٨		خير بن نخمير الرعيّني
١٥٩		داهر بن نوح الأهوازي
١٥٩		داود بن إسماعيل
١٦٠		داود بن جبير المدني
١٦٠		داود بن الحكم أبو سليمان
١٦١		داود بن جبيرة
١٦١		داود بن حمّاد بن فرافصة البلخي
١٦١		داود بن حمّاد
١٦٢		داود بن خالد العطار
١٦٢		داود بن زياد

١٦٢	داود بن سليمان الهنائي الصائغ
١٦٣	داود بن سليمان القاري الكريزي
١٦٣	داود بن عطاء المكي
١٦٣	داود بن الفضل الحلبي
١٦٤	داود الأودي
١٦٥	داود أبو بحر الكرمانى
١٦٥	دُحيم بن محمد الصيداوي
١٦٦	دلهات بن إسماعيل الجهني
١٦٦	دويد بن نافع مولى بني أمية
١٦٦	دينار الحجّام مولى جرم
١٦٩	ذكوان أبو صالح مولى أم سلمة
١٧١	رافد شيخ
١٧١	رافع بن حنين أبو المغيرة
١٧٢	رافع بن سلمة الأشجعي
١٧٢	رباح بن بشير
١٧٢	رباح أبو سليمان الرهاوي
١٧٢	رباح أبو سعيد المكي
١٧٣	الربيع بن سليمان بن داود الجيزي
١٧٣	ربيعة العبسي ملاعب الأسنة
١٧٤	الربيع بن سليمان المرادي
١٧٥	ربيع بن عبد الله الأنصاري
١٧٥	ربيع . لم ينسب
١٧٥	رجاء بن أبي رجاء
١٧٦	رجاء بن السندي النيسابوري
١٧٦	رستم بن قُرّان اليماني
١٧٧	رفاعة بن إياس بن نذير
١٧٧	رفاعة بن رافع بن خديج
١٧٨	رفاعة بن زيد بن عامر
١٧٨	رُمح بن نفيل الكلابي

١٧٩	رواد. غير منسوب
١٧٩	رويم بن يزيد القارىء
١٨١	زامل بن آوس الطائي
١٨١	زائدة بن نسيط
١٨٢	الزبرقان شامي
١٨٢	الزبير بن هارون
١٨٢	زرارة بن كريم الباهلي
١٨٣	زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد
١٨٣	رُغب بن عبد الله
١٨٤	زكريا بن الحكم
١٨٤	زكريا بن عبد الله الرقاشي المقرئ
١٨٥	زكريا بن يحيى الواسطي
١٨٥	زكريا بن الصلت الأصبهاني
١٨٦	زكريا بن نافع الأرسوفي
١٨٦	زياد السهمي
١٨٧	زياد. غير منسوب
١٨٧	زياد المصفر
١٨٧	زياد بن فايد الداري
١٨٨	زيد بن الحريش الأهوازي
١٨٨	زيد بن بشر بن زيد الحضرمي
١٨٩	زيد بن بكر
١٨٩	زيد بن الحباب
١٩٠	زيد بن عبد الرحمن بن أبي نعيم المدني
١٩٠	زيد بن أبي موسى مولى عطاء
١٩٠	زيد بن هاشم
١٩١	زيد جد الربيع بن أنس
١٩١	زيد بن سالم
١٩٣	زيد بن الحسن المصري
١٩٣	زيد بن عطية الخثعمي

١٩٥	 سالم بن يزيد الرسعني
١٩٥	 سالم. غير منسوب
١٩٦	 سحنون بن سعيد التنوخي
١٩٧	 السري بن سهل الجنديسابوري
١٩٧	 السري بن مصرف
١٩٧	 سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف
١٩٨	 سعد بن محمد بن الحسن بن عطية العوفي
١٩٨	 سعد بن عبد الله الأعطش
١٩٩	 سعيد بن إسماعيل أبو عطاء الصوفي
١٩٩	 سعيد بن جبلة
٢٠٠	 سعيد بن حفص بن عمرو بن نفيل
٢٠٠	 سعيد بن أبي سعيد مولى المهري
٢٠١	 سعيد بن سلمة المخزومي الأزرق
٢٠٢	 سعيد بن سليمان بن مائع الحميري
٢٠٢	 سعيد بن عامر الضبيعي
٢٠٣	 سعيد بن عبيد الله بن فطيس الوراق
٢٠٣	 سعيد بن عثمان
٢٠٣	 سعيد بن محمد بن الأصمغ
٢٠٤	 سعيد بن محمد الزعفراني
٢٠٤	 سعيد. غير منسوب
٢٠٥	 سليمان بن الحجاج
٢٠٦	 سليم بن صليح السلوي
٢٠٧	 سلمة بن شريح
٢٠٨	 سلام بن صدقة
٢٠٨	 سنان بن أبي سنان
٢٠٩	 سهل بن عطية الأعرابي
٢٠٩	 سهل بن يوسف الأنصاري
٢١١	 الشاه بن قرع
٢١٣	 صالح بن بيان

٢١٣	 صالح بن رزين المعلم
٢١٣	 صالح الناجي القاري
٢١٤	 صالح بن حبيب بن صالح المدني
٢١٤	 صالح بن درهم
٢١٤	 صالح بن عبد الله بن صالح
٢١٥	 صالح بن قطن البخاري
٢١٦	 صدقة بن يزيد
٢١٦	 الصعق بن الزبير
٢١٧	 ضرعامة بن عليبة الغنوي
٢١٧	 ضمرة بن ربيعة الرملي
٢١٩	 طلحة بن محمد بن جعفر الشاهد
٢١٩	 طلحة بن عبيد الله بن كريز الخزاعي
٢٢٠	 طلحة بن أبي فنان الدمشقي
٢٢٠	 طلحة. لم ينسب
٢٢١	 عاصم بن عُمير الغنوي
٢٢٢	 عاصم بن حميد السكوني
٢٢٢	 عامر بن يحيى الصريمي
٢٢٣	 عائد بن ربيعة
٢٢٣	 عبّاد بن الدورقي
٢٢٣	 العبّاس بن سليم
٢٢٤	 العبّاس بن عبد الكريم
٢٢٤	 العبّاس بن محمد بن نصر الرقي الرفقي